

الْمَهْبَاشْرُ عَلَى ابْنِ عَائِشَرِ

محمد بن عمر النابغة الغلاوي
المتوفي سنة 1240هـ / 1829م

تحقيق و دراسة
ولد عمر ود عبات



٢٠٠٨

المُبَاشِرُ عَلَى ابْنِ عَائِشَرِ

محمد بن أعمّر النابغة الغلاوي

المتوفى سنة: ١٢٤٥هـ ١٨٢٩م

تحقيق ودراسة
عبد الله ولد ابراهيم ولد عبدات



كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الأولى: 1430هـ / 2009م

وإخراج

+222.230.49.42 - +222.625.49.42
+222.234.51.47 - +222.237.82.94
elbouyahya@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على نبيه الكريم

مقدمة

وبعد؛ كان أول اتصالي بهذا الشرح النفيس عندما كنت أشرح متن منظومة ابن عاشر "المرشد المعين" فقد أرشدني إلى مكان وجوده في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، والمعهد الموريتاني للبحث العلمي كتاب أستاذنا د. يحيى بن البراء "بوطليجيه" حيث حصلت على مذكرين إحداهما كانت من إعداد الطالب محمد صالح ولد فضيلي حقق فيها الجزء الأول من الشرح إلى آخر السهو عند قول الناظم:

تقديم مؤتمم يتم بهـم فإن أباء انفردوا أو قدموـا

الثانية: كانت من إعداد الطالب محمد ولد نگطه حقق فيها الجزء الثاني ابتداء من كتاب الزكاة إلى آخر الكتاب.

ونظراً لأهمية هذا الشرح من الناحية العلمية، ومدى شهرته وتداوله، هذا بالإضافة إلى قيمة الرجل الذي أنتاجه - هو الآخر - في مجتمعه وزمانه من الناحية العلمية والاجتماعية.. كان جل اعتمادـي على هاتين المذكـرتين.

وبعد أن اكتمـل شرحـي للمنظـومة بحمد الله وعـونـه وطبعـ الكتاب تولـدت لـدي فـكرة تـحقيقـ هـذا الكـتاب الـقيم تـحقيقـاً بـأـعـلـه لـلـنـشـرـ حقـ يتمـ التـكـاملـ بـيـنـ الـكتـابـيـنـ.

وقد شجعني على القيام بذلك ما ترسّته من خطوات الآخرين المذكورين، وإن كانت تكتسي طابع الاستعجال ويكتفها الكثير من أسباب الضعف من حيث مستوى الإشراف الفني والتأثير العلمي والمنهجي، كما يصفها الأستاذ / محمد بن باباه.

ومن بين معالم هذا القصور نرى فيها:

- عدم الاهتمام بتخريج الأحاديث النبوية.
- عدم الاهتمام بنسبة الأبيات الشعرية.
- عدم إعداد الفهارس الفنية المبينة لأهمية الكتاب.

لكل هذه الأوجه من القصور وغيرها كما أسلفت كان الإقدام على إخراج هذا الكتاب إخراجاً منكاماً.

خطة العمل:

وقد ارتأيت أن تكون خطتي في العمل كما يلي:

فتقديم جعلته في مقدمة وبيان.

المقدمة: وقد تناولت فيها الكلام على أهمية الكتاب ومكانة صاحبه العلمية والدوافع وأسباب التي دفعتني إلى إخراجه ونشره.

أما الباب الأول فقد اشتمل على أربعة فصول:

• الفصل الأول: حياة النابغة القلاوي وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته.

- المبحث الثاني: وفاته.

- الفصل الثاني: حياة النابغة القلاوي العلمية، وفيه سبعة مباحث:
 - البحث الأول: نشأته وطلبه للعلم.
 - البحث الثاني: رحلاته.
 - البحث الثالث: أولاده.
 - البحث الرابع: نشاطه العلمي والاجتماعي.
 - البحث الخامس: مؤلفاته.
 - البحث السادس: المميزات الثقافية والسياسية لعصره.
 - البحث السابع: مصادر ترجمته.
- الفصل الثالث: منظومة ابن عاشر وعنابة الشناقطة بها وفيه ثلاثة مباحث:
 - البحث الأول: التعريف بالناظم.
 - البحث الثاني: الكلام على منظومة ابن عاشر.
 - البحث الثالث: شروح منظومة ابن عاشر قبل النابغة وبعده.
- الفصل الرابع: كتاب المباشر، وفيه أربعة مباحث:
 - البحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
 - البحث الثاني: تاريخ تأليفه.
 - البحث الثالث: نسخ الكتاب ووصفها.
 - البحث الرابع، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: منهج النابغة في كتاب المباشر.
- المطلب الثاني: مزايا الكتاب.

الباب الثاني: قسم التحقيق

وقد نهجت في عملي فيه الخطوات التالية:

1. قابلت النسخ التي حصلت عليها بالأصل الذي اعتمدته عليه، حيث أثبتت في الهاشم كل الفروق.
2. وضمنت أرقاماً للآيات مع ذكر السورة.
3. وثقت النصوص والأحاديث والآثار من المصادر التي ترجع إليها حسب الإمكان، سواء عزّاها المؤلف أو تركها هملاً.
4. شرحت بعض الألفاظ الغريبة وإيضاح ما أجمله المؤلف أو اقتصر فيه على الإشارة.
5. ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب.
6. عرفت بأهم البلدان والأماكن والمدن.
7. عملت فهارس فنية:
 - فهرس للآيات.
 - فهرس للأحاديث.
 - فهرس للأعلام.
 - فهرس القبائل والفرق.
 - فهرس المواضع والبلدان.

- فهرس الأشعار.
- فهرس الألقاب النحوية والصرفية.
- فهرس الشواهد النحوية.
- فهرس الكتب الواردة في النص.
- فهرس المصطلحات الفنية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات الكتاب.

الباب الأول: حياته وسيرته

الفصل الأول: حياته الاجتماعية

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكتنيته

هو محمد "النابغة" بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنيوگ السلاوي، من آل تاج الدين المساوي، يرجع نسبه إلى أهل سيدى الأمين وهم فرع من عشيرة أولاد موسى بن محمد بن أحمد بن محمد قلي المعروفيين بأولاد موسى البيظ من قبيلة الأقلال^(١) المنحدرة من محمد قلي بن إبراهيم بن أبي بكر بن جابر بن موسى بن الطاهر بن عبد القادر أبو النجيف السهروري واسمه عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن سعد بن عمر بن الحسين بن القاسم بن النضر بن القاسم بن النضر بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ.

- شاع انتها في هذه الكلمة؛ إذ الكثير من الناس يبدل هذا القاف غيناً، وهو خطأ شائع، إذ الصحيح أنها بالكاف، لأنها مأخوذة من اللون الأبيض باللغة السونونكية، وهي فئة من الأفارقة يسكنون جنوب موريتانيا وشمال مالي، ولد فيهم الرجل وهم أخواه، حيث كان له أخ سونونكي يقال له محمد أيضاً، وكانت أمه تمييز عنه بقولها محمد قلي، (أي محمد الأبيض) وهذا هو الصحيح وهو الذي أخبرني به من قابلتهم من أهل العلم والمعرفة، وكبار القبيلة، وهناك آراء أخرى لكنها ضعيفة. انظر تحقيق الجزء الأول من كتاب "المباشر" محمد صالح بن الفضيلي، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، السنة الجامعية (٩٠-٨٩) المذكورة رقم ٤١٧ (ص: ٤). وذهب الأستاذ محمد بن بايه إلى أن كلمة الأقلال تكتب بالقاف عنا، أغلال الخوض، وبالغين عند إثبات شنطيط، وأهل الگبله، وأن النابغة يتعامل معها بدون تمييز بينهما، فنارة يكتب الغلاوي بالقاف وتارة بالغين. اهـ انظر كتاب النابغة الغلاوي، حياته وآثاره العلمية (هتمش ص: ٤).

وأمه ميمونة بنت عبد الله بن الحاج حماد الله الغلاوي، ولد بمدينة شنقيط⁽¹⁾ على الراجح في العقد السابع من القرن الثاني عشر الهجري أو قريباً من ذلك.

وتعود تسميتها بالنابغة حسب المداول عند ذويه في الحوض إلى حادثة وقعت له في الصغر، وتبدت من خلالها عبقريته الجامحة وحضور بديهته التميّز، وذلك أنه – وهو إذ ذاك في السابعة من عمره – كان يوماً مع خاله عبد الله بن الحاج حماد الله يقرئه القرآن في نحيله، وظل يأكل من الرطب، وفي المساء عاد إلى الحي في بادية خارج شنقيط، فحلبت للشيخ ناقة، ولما جيء بقدح اللبن بادره الصبي فارتفع منه، فزوجه عبد الله خوفاً عليه من التخمة، فرفع الطفل رأسه بعد أن بلع ما في فمه، وأجاب الشيخ قائلاً:

وليس للرغوة ضر يوجد لقوله جل فأما الزبد
وهو يشير إلى الآية الكريمة: «فاما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع
الناس فيمكث في الأرض» [الرعد: 17].

وعندها قال الشيخ: "هذا نابغة" وغلبت على أمه من ذلك الوقت، فصار لا يعرف إلا بها.

¹- شنقيط عيون الخيل: من أهم المدن الثقافية والاقتصادية في غرب الصحراء، تأسست بعد اندثار آير القديمة سنة 660 هـ على يد العلوين والأقلال، فأقاموا فيها حضارة مبنية على أسس اقتصادية وثقافية متينة. وكان يجتمع الحجاج في شنقيط وينطلق منها إلى البلاد المقدسة، كما كانت مركز إشعاع ثقافي تجاوز تأثيره حدود البلاد. تقع شنقيط على هضاب آدرار في الجنوب الشرقي من مدينة أطار على بعد 80 كلم منها.

المبحث الثاني: وفاته وتاريخها ومكانها

توفي النابغة رحمه الله سنة: (1245هـ/1829م) بعد وفاة شيخه "أحمد بن محمد العاقل" ⁽¹⁾ بسنة تقريرها، ودفن عند رية "تن يدك" جنوب "تن فنج" بينها وبين "تن أو بك" قرب بئر "تن دگسم" ⁽²⁾ بشمال "إگيدي" ⁽³⁾ على بعد 2 كيلم من جنوبها المائل قليلاً إلى الغرب وتنسب كل من البئرين إلى رجلين آخرين هما أو بك وفنج.

الفصل الثاني: حياة النابغة القلاوي العلمية وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: نشأته وطلبه للعلم

نشأ النابغة في أسرة علم ومكانة اجتماعية رفيعة وقد اعنى به أبوه عبد الرحمن بن أعمى عنابة فائقة وعنده أخذ تعليمه الأول وكذلك حاله عبد الله بن الحاج حماد الله ولكن لم يكمل دراسته في ما يبدوا على شيخه السالف الذكر وهذا ما يعني أنه غاب عنه في مقتبل العمر فاستمر بالدرس على ابنيه من بعده (الرحمه) و(الحامد) وما إن استكمل علوم بلدته "الخوض الشرقي" حتى ارتحل مغرباً في طلب المزيد فكان سفره الطويل بعيد الشقة والبالغ المشقة في حساب ذلك الوقت؟

1- أحمد بن محمد العاقل الديان: كان بارعاً في علم الكلام والمنطق والحساب، متبحراً في الفروع، فلا يذكر في النازلة فرعاً إلا أتى بأصله، أخذ العلم عن أبيه محمد العاقل وعن أخته غديحة، توفي سنة 1244هـ.

2- بئر تقع في الشمال من منطقة إگيدي تسكنها مجموعة إدوداي الشمشوية.
3- منطقة رملية تقع في الجزء الغربي من ولاية اترارزة يكثر فيها نبات القناد والطلع، وهي باللهجة الصنهاجية الآبار الطوال اللينة التربة بعيدة الماء تنعدم بسرعة

المبحث الثاني: رحلاته في طلب العلم.

تكتسي الرحلة أهمية عظمى عند العلماء فهم يسعون من خلالها إلى تحصيل عاملين:

أحدهما علو الإسناد، والثاني لقاء العلماء ومذاكرتهم يقول ابن خلدون: "إن الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علماً وتعليناً وإلقاء وتارة محاكاة وتلقينا بال المباشرة إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكاماً وأقوى رسوخاً فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها.. فالرحلة لا بد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ و المباشرة الرجال"⁽¹⁾.

دفع النابغة ذكاءه المتوقد ونباهته الخارقة للعادة^{إلى طلب المزيد ثم المزيد من المعرفة فانطلق في رحلته الطويلة بیبحث عن مصادر جديدة بعد ما استوعب كل رصيد الحوض الثقافي بما فيه ولاته⁽²⁾ التي أشار إلى مقامه فيها عند قوله: في نظمه "العدة لهذه الأمة في نفي الراة"}

وافى ختامه أذان المغرب في قصر ولاته من أرض المغرب

1- المقدمة (ص: 541) دار الباز بكة المكرمة.

2- ولاته: مدينة تاريخية تقع في شرقى البلاد على بعد 1200 كلم تقريباً من انواكشوط وهي من أعمال مدينة النعمة عاصمة الحوض الشرقي أسس فيها الشرفاء والمخاجب ويارتيل معقلاً من معاقل العلم المشهورة.

ينقل أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت 1331هـ) عن رحلته هذه التي قادته في نهاية المطاف إلى منطقة "الكبلة"⁽¹⁾، حيث ألقى عصى التسيير ورضي بالملك ما نصه: "كان كل ما اجتمع به عالم وعرض عليه طلبه يسأله عن أي ذنب يريد أن يقرأ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك حتى لقي العلامة الشهير أحمد بن العاقل الديماني فقال له: (مش) كلمة يقولها العالم هناك للتلميذ إذا أمره أن يتبع في درسه فالقى عصى التسيير".

ويحزم الأستاذ محمدن ولد باباه أن النابغة وصل منطقة إگيدى في بحر العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري وهكذا طبع الحل والترحال حياته أملأا في التحصل والاستزادة والارتواء من المكتبات المتوفرة في ذلك الوقت. فنراه مرافقا لشيخه أحمد ولد العاقل في أسفاره العديدة إلى النساء والتلاميذ وفي شنقيط أو في الحوض مع شيخه الأول عبد الله بن الحاج حماه الله كما نلاقيه في منطقة "فوته"⁽²⁾ مع الإمام عبد القادر⁽³⁾ أحد أعلام المعرفة والسياسة المشهورين في تلك المنطقة.

1- الكبلة: مدلول جغرافي له محامل اقتصادية وسياسية وحضارية، يطلق هذا الاسم على منطقة تقع في الجنوب الغربي من بلاد شنقيط يجدها الخط الأطلسي غرباً، والنهر السنغالي جنوباً، وأفطوط الشرقي شرقاً، وتنتهي حدودها من الناحية الشمالية إلى الخط الموازي الثامن عشر تقريباً.

2- فوته: هي إقليم متاخم لشمامه شرقاً، وتمتد على ضفتى نهر السنغال شالا وجنوباً إلى حدود إقليم "كلام"، ويحده "بندو" و"جلوف" شرقاً، تأسست في فوته مملكة إسلامية هي مملكة الماميات في القرن 12هـ وتعتبر هذه المملكة الإسلامية امتداداً لفتحات ناصر الدين في تلك الناحية.

3- هو الإمام عبد القادر الفوقي: خلف سليمان بال في إمامية مملكة فوته الإسلامية التي هيمنت على جل أقاليم منطقة السنغال، أقام الحدود وجاهد الوثنية والنصارى، وكان طرفاً في التزاع القائم بين أمبرى اتراكزة والبراكنة داعماً هذا الأخير، وبمات على يد أحد جنوده الأمير أغل الكوري المتوفى سنة 1200هـ برمية بسهم مسموم.

كما التقى في طريقه نحو الگبله بفقهاء كثر ناقشهم في بعض المسائل واستمع إليهم منهم الفقيه الطائر الصيت حبيب الله بن القاضي الإيجيبي⁽¹⁾ الذي مكت معا وقتا قبل أن يتبع المسير.

المبحث الثالث: أولاده

بعد فترة التأسلم التي لم تخل من الإثارات انصره النابغة في وسطه الديماني بسرعة وانسجم معه انسجاما كلية، وذلك أنهم فتحوا له قلوبهم وتقبلوه وقدروه حق قدره، بحيث انصره فيهم انصهارا طبيعيا، اجتماعيا، وفكريا، وروحيا، تزوج مريمه بنت محمد بن عبيدي بن محمد بن اتفع عبد الله، وهي من أعز بيوت إدابهم، أخبت له ابنته عبد العزيز الدباغ، وقد فقد بعد أن بلغ مبلغ الرجال وانقطعت أخباره.

ويروى أنه خلف ذرية درجوا من بعده⁽²⁾ وأنه ترك كتابا بخطه وخط أبيه وأن بعضها ما زال موجودا عند أبناء أخي الدباغ لأمه واسمه محمد قال بن الحمد بن محمد.

١- هو حبيب الله بن القاضي الإيجيبي، أحد أكابر فقهاء الگبله، نشر الفقه المالكي تدريسا وتحقيقا في كل المنطقة، وأخذ عنه الكثير من العلماء، وانقطع لتدريس العلم حتى قيل إنه لم يختلف عن مدرسة "الكحله" التي هو شيخها الأكبر إلا حين ما ذهب إلى شيخه ابن بونه الجكنى يسأله عمما أشكل عليه في مبحث التخصيص والتقييد، وذلك لما وصل في شرحه للمختصر إلى قول خليل: "وخصصت نية الخالف وق计提" ويتصلى سنته في الفقه بالشيخ علي الأجهوري المصري، توفي حبيب الله بن القاضي سنة 1240هـ.

٢- يقول محمد صالح ولد فضيلي: ويدرك أنه ترك بنتا أو بنتين ولكن ذلك يفتقر إلى إثبات، ثم يحيل إلى رسالة عبد الله بن الحسين، انظر تحقيق الجزء الأول من "المباشر" (ص:11). ويقول محمد بن ولد باباه بأنه: لا يعرف له عقب غير الدباغ، انظر هامش كتابه "النابغة حياته وأثاره العلمية" (ص:13).

المبحث الرابع: نشاطه العلمي والاجتماعي

يعد النابغة من أبرز العلماء الذين عرفتهم منطقة الگبله وأكبرهم شهرة وذيع صيت، وأكثراهم تميزاً واستقلالاً، فقد كان ثقة محققاً ضابطاً، كثير التحرير والتثبت، قائماً بالأمر، ولقد أحدث هذا الرجل ضجة عظيمة في منطقة الگبله لما قدم على أهلها أول مرة فنهض سيفاً مسلولاً على ما يراه مخالفًا للشرع، من سلوكيات وعوائد أهل هذه المنطقة، وداعية ماضي العزم لا تأخذ في الله لومة لائم، كانت أول بادرة منه عند مقدمه حبيب ما تروي ذلك الحكاية الشعبية المتواترة أن انتقد جموعة من الفلواهر التي تعارفها أبناء المجتمع وألفوها، وهو الذي أخذ على أهل الأرض مسائل ثلاثة رأها غير شرعية وهي أولاً:

الاختلاط بين الأجانب.

عدم الاكترات بأموال اليتامي، بتركه عند الرعاة دون رقابة ولا تدقيق، وكثرة الإيجار عليه عند السقي.

التيمم دون سبب ظاهر.

ولما سمع شيخه أحمد بن محمد العاقل بذلك قال إنه سيجيئه عن هذه المسائل بعد مشاهدته كل واحدة منها على حدة، وبالنسبة لآل الأيتام فبعد ثلاثة أيام، وبالنسبة للتيمم وبعد شهر، وبالنسبة للاختلاط بين الأجانب بعد سنة.

أما الأولى: فقد أوصى أحمد كل من يكفل يتيناً أن لا يسقي شيئاً من ماله إلى ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع وبلغت الماشية من العطش

مبلغًا كبيرًا أتى أحمد والنابغة البئر، فلاحظ النابغة ماشية في غاية العطش، وسأل عنها من هي؟ فأجابه أحمد أن ذلك مال أيتام الحي، فقال النابغة: واجروا على هذا المال من يسقيه بثلثه إن وجد، وإلا فبنصفه. فقال له أحمد: هذه إحدى المسائل التي استشكلت، ولقد كان يسقى من دون أجرة، وربما يشرب أحد من القائمين عليه من بعض لبنه أو يركب من ركابه. فقال النابغة: ارجعوا إلى ما كنتم عليه معهم.

وأما الثالثة المتعلقة بالتييم: فقد وجد النابغة نفسه بعد شهر من استعماله للماء لا يستطيع أن يزيل الوسخ عن يديه فضلاً عن أن يتظاهر به لما أصيب من مرض الشقيقة جراء ذلك.

وأما الثالثة فقد سأله شيخه أحمد لما دارت السنة هل سمع بطروء دعي في الحي؟ فأجابه النابغة بالنفي، فرد عليه أحمد قائلاً: إن الأجانب عندنا كقرنون البقر تقارب ولا تتماس.

وهكذا استسلم النابغة لواقع مجتمعه الجديد وانسجم معه ولم يمنعه ذلك من إسداء النصيحة والتوجيه ونقد المجتمع⁽¹⁾.

ومن المفارقة أنه رغم أخذها على أهل الكبلة هجران الماء غسلًا ووضوءًا، فقد أفتى بعدم جواز الوضوء في لاته فيقول حسب ما نقل عنه: الماء في لاته لا يحل به الوضوء غالباً والغسل

1- كما في وصيته لابنه الدباغ، ونظمها "خطبة فم الحاس" حيث انتقد فيما الكثير من السلوكات والممارسات السائدة في وسطه الاجتماعي الجديد.

كما انتقد الكثير من المسائل التي اعتادها المجتمع ودرج عليها
عمله، فيقول:

ترك الرسالة إلى خليل
وترك ذين للرسالة أحذر
وترك الألفية للكافية
يشمه كل قليل الفهم
ما أبعد السماء من نبع الكلاب

علامة الجهل بهذا الجيل
وترك الأخضرى إلى ابن عاشر
وترك الآجرومي للألفية
إن خليلا صار مثل الشم
فقد استوت فيه الكلاب والذئاب

ويقول أيضا في نظمه: "جامع الأيمان" متتقدما وأخذنا على بعض أبناء
مجتمعه ما أصبحوا يلهمون به من دعاوى لا تصدقها شواهد الامتحان.

ردا لكل طالب للحله
وهوفي كل العلوم إمعه
ومن تفضل وهو معلم
وأسلت الفصلان حتى القرعا
وسام كل مفلس نص خليل

نظمته للعلماء الجله
وعلمه ووعة وجعجه
ومن تربب وهو حصرم
تحككت عقربة بالأفعى
قد هزلت حتى بدا بيت الطويل

ونظرا لعلو كعبه في العلم وجرأته في الحق فقد طارت شهرته بين
الناس وأصبح من المراجع المعتمدة التي يعهد إليها بالفتوى وفصل
القضاء، فهو الناقد البصير الحق ذو التحرير والتأمل.

ولذا استقضاه الأمير التروزي أعمـر بن المختار⁽¹⁾ في شأن قضية الخلاف الشائك بين قبيلتي أهل "بارك الله"⁽²⁾ و"تندغه"⁽³⁾ (أهل بوحبيني) وكانت قد تنازعـا في أيـهما يسبـق لـبع صـمـغـهـ على ضـفـةـ النـهـرـ، فـأـرـسـلـ النـابـغـةـ إـلـىـ كـلـ الـجـهـاتـ لـيـؤـتـىـ بـنـمـوذـجـ منـ أـرـضـهـ، فـلـمـ جـاءـتـهـ الأـرـضـ فـإـذـاـ فـيـهاـ الـخـارـ، فـحـكـمـ لـتـنـدـغـهـ، وـقـالـ:

أـقـسـمـ أـرـضـ أـرـضـ تـنـدـغـاـ وـمـنـ أـرـادـ سـبـقـهـمـ فـقـدـ بـغـىـ
كـمـاـ شـغـلـ حـيـاتـهـ بـالـبـحـثـ وـالـتـحـرـيرـ وـاسـتـيـفـاءـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ
كـلـ فـنـ، وـثـارـتـ بـيـنـهـ وـعـلـمـاءـ عـصـرـهـ نـقـاشـاتـ كـثـيرـةـ لـتـمـحـيـصـ بـعـضـ
الـقـضـيـاـ الـعـلـمـيـةـ وـتـدـقـيقـهـاـ، يـقـوـلـ فـيـ نـظـمـ "جـامـعـ الـأـيـمـانـ":

مـنـ قـالـ إـنـيـ لـمـ أـكـنـ مـصـيـاـ	أـقـولـ فـيـ جـوابـهـ "أـنـبـيـاـ" ⁽⁴⁾
وـذـاكـ فـيـ ظـرـفـ الزـمـانـ يـكـثـرـ	فـإـنـ عـشـرـتـ فـيـ الجـوـادـ يـعـشـرـ
صـيـرـتـ عـيـنـ نـصـهـ دـلـيـلـيـ	وـمـنـ أـتـىـ بـالـنـصـ مـنـ خـلـيلـ

¹- أعمـرـ بنـ المـختارـ بنـ الشـرغـيـ بنـ اـعـلـ شـنـظـورـهـ -أـعـمـرـ بـوـ كـعـبـهـ- وـهـوـ أـوـلـ أـمـيـرـ مـنـ فـرعـ اـعـلـ شـنـظـورـهـ
الـأـصـغـرـ (اعـلـ الشـرغـيـ بنـ اـعـلـ شـنـظـورـهـ) قـامـتـ فـيـ عـهـدـهـ حـرـوبـ عـدـيدـةـ ضـدـ فـرـنـساـ بـسـبـبـ سـيـاسـةـ
الـاسـتـعـمـارـ الـزـرـاعـيـ الـيـتـيـ بـدـأـتـ تـنـتـهـجـهـاـ عـلـىـ ضـفـةـ النـهـرـ الـجـنـوـيـةـ (والـوـ) وـحـارـبـ بـنـيـ عـمـومـتـهـ
بـقـيـادـةـ عـمـيرـ وـمـحـمـدـ بـنـ اـعـلـ الـكـورـيـ، بـعـدـ اـغـتـيـالـ حـمـدـ فـالـ بـنـ عـمـيرـ 1237ـهـ/1822ـمـ عـلـىـ يـدـ
ابـنـ الـأـمـيـرـ إـبـرـاهـيمـ وـالـدـ، ثـمـ حـرـوبـهـ ضـدـ أـوـلـادـ دـامـانـ، دـامـتـ إـمـارـتـهـ مـنـ 1215ـهـ/1800ـمـ إـلـىـ
1245ـهـ/1829ـمـ.

²- إـحـدىـ قـبـائلـ "قـاشـشـهـ" المعـرـوفـةـ بـالـكـرـمـ وـالـصـلـاحـ، تـسـكـنـ الآـنـ فـيـ شـمـالـ الـبـلـادـ الـغـرـبـيـ.

³- تـنـدـغـهـ: قـبـيلـةـ مشـهـورـةـ مـنـ الـزـوـاـيـاـ، تـسـكـنـ فـيـ جـنـوـبـ الـغـرـبـيـ مـنـ وـلـاـيـةـ اـتـرـازـ، لها زـخمـ عـدـديـ وـحـضـارـيـ.

⁴- أـنـبـيـاـ: تعـبـيرـ حـسـانـيـ يـقـالـ فـيـ بـابـ التـهـكـمـ بـنـ يـدـمـ غـيـرـهـ بـماـ هـوـ مـنـلـبـسـ بـهـ، وـلـعـلـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ تـرـخـيمـ
لـكـلـمـةـ "مـنـ بـابـ أـحـرـيـ".

فناظر العالم الجليل سيد أحمد بن اليعقوبي بن محنض الأكديسيجي
(ت.ق 13هـ)⁽¹⁾ في مسائل من الفقه.

ودار بينه خلاف مع شيخه أحمد بن محمد العاقل حول مسألة
التدغية، أو ذات الولين التي يقول فيها:

ما التدغة لغير الثاني	حلفت بالبيت وبالثاني
علم بائع له سابقاً	لكونه خطب أيام بلا
الأخص وفق شرعة النبي	من بعد إيجاب من الولي

كما نراه يتعرض لقضايا رفض شيخه الخوض فيها مثل قضية
حكم الجماعة في طلاق زوجة المختار بن عبّ⁽²⁾ لتعيين المصلحة في
طلاقها، ولتعذر الإصلاح بينهما وكثرة الفساد.

كما أثار الكثير من الاستشكالات الكلامية والفقهية سأله عنها
شيخه ودونها في مجموعة من الأمالي منها ما هو موجود بخطه.

وفي معرض تحديه للمجتمع واستفزازه كان يصلّي بالناس مرة
فخرج من الصلاة بما ينافيها عملاً بمذهب أبي حنيفة، فأخرج صوتاً يشبه
الضراط بدلاً من السلام، فاستغرب الناس ذلك فأقرّه شيخه - وقيل
محنض بابه - على فعلته هذه.

1- فقيه من قبيلة تندغة، وهو أخو الولي ولد اليعقوبي المشهور.

2- المختار بن عبّ، شخص مجهول لم يتمكن من تحديد هويته. كذا أفاده محمد بن بايه. انظر هامش
صفحة النابغة الغلاوي (ص: 63).

المبحث الخامس: مؤلفاته

كان منهج النابغة في التأليف قائماً على أساس التبسيط والضبط والتمحیص لحد يُبرّز فيه الهاجس التعليمي غالباً وكان يخاطب الصبيان أو العامة والمبتدئين تماماً مثل شیخه الأول: عبد الله بن الحاج حماد الله الغلاوي، وشیخ أشیاخيه محمد الیدانی^(۱).

ويتجلى هذا المنهج التثقيفي والتعليمي في اهتمامه البالغ بتسهيل فهم وحفظ النصوص المعتمدة في مقرر المخظرة التعليمي بالنظم أولاً، ثم بالشرح المبسط الذي لا يزيد فيه على "فتحة النص" كما يقال في التعبير المخظري، أي شرح المعنى اللغوي والمعنى الإجمالي للنص، ويستشهد فيه بالقرآن الكريم وبالشعر، ورثما بالحديث ويحل ما فيه من غواضص إعراب الكلم، وبين ما فيه من أوجه البلاغة والبديع والبيان.

يقول في ترجمة شرح كتاب "السلیم المرنونق في علم المنطق للأخضری": "يجاب في تقصیرنا في هذا الشرح وغيره بأن التقصیر والتقلیل هو المناسب في تعليم أبناء الدنيا في هذا الزمان، وإلا فالتطویل قد يؤدي إلى التقلید".

وكان منهجه انتقائياً يختار من المعارف ما هو مناسب وضروري للمتعلم الموافق لحاجته لا أكثر ولا أقل.

1- هو العارف بالله خديم رسول الله القطب الولي ذو التأليف المفيدة والكتب العديدة توفى سنة: 1166هـ.

وأكثر ما تناوله بالشرح هي الكتب المدرسية المقررة للمبتدئين من طلاب العلم نذكر منها مثلاً "المباشر على ابن عاشر".

ولقد استطعنا اعتماداً على الأعمال التي تحدثت عن هذا

الرجل⁽¹⁾ - كما يقول محمد يحيى بن البراء - أن نجمع جملة من مؤلفاته المعروفة لحد الساعة وهي حسب موضوعاتها كالتالي:

في العقيدة :

- شرح نظم البليم في العقيدة، توجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2683).
- شرح على "إضاءة الدجنه في اعتقاد أهل السنن" للمقرري.
- العدة في أحكام الردة، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (1103).

في الأصول :

- "بوطليحية"، توجد منه ورقات بخط المؤلف عند سيدى بن عبد الرزاق، بقرية "انيفرار" بمقاطعة المذردره.

1- يزيد آثار النابغة التي قيم بتحقيق بعضها في إطار الأعمال الجامعية حيث حقق نظم: "خطبة فم الحاسبي" في جامعة انواكشوط خلال السنة الدراسية 1995-1996. كما حقق نظم "بوطليحية" مرتبة: إحداثها بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية خلال العام الدراسي 1985-1986م والأخر بمعهد ابن عباس خلال العام الدراسي 1989-1990م وقد حقق أيضاً كتاب: "المباشر على ابن عاشر" بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية خلال العام الدراسي 1989-1990م كما حقق نظمه: "العدة لهذه الأمة ببني الردة" بمعهد ابن عباس خلال العام الدراسي 1988-1989م. ولقد قام الأستاذ الباحث محمد بن باباه بتحقيق كتابه: "النجم الثاقب في بعض ما لليدالي من مناقب". انظر بوطليحية (ص: 17) تحقيق ودراسة محمد يحيى بن البراء.

في الفقه:

- شرح على نظم شيخه عبد الله بن الحاج حماد الله الغلاوي لكتاب "الأخضرى في العبادات".
- "الأزهرى في عبادات الأخضرى".
- "المباشر على ابن عاشر"، وتوجد منه نسختين بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، الأولى: تحت الرقم: (2121) والثانية تحت الرقم: (3218).
- "نظم التندغية" (وهي نازلة فقهية دار حولها خلاف بين العلماء، وقد عارض فيها موقف شيخه أحمد بن محمد العاقل).
- "نظم جامع الأيمان" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (1325).
- "نظم في آداب المعلم والمتعلم وحكم المشارطة على تعليم القرآن" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم: (2188).
- "مجموعة فتاوى".
- "شرح لمختصر خليل" (لم يكمل).
- "نقلة في تحديد مده ﴿﴾".
- نظم في ذم بعض الممارسات التي لا تتماشى والشريعة الإسلامية سماه: "خطية فم الحاسي"، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم: (1972).

في التصوف:

- "معنى اللبيب على ابن مهيب" وهو شرح عشرينيات ابن مختلفن، وتخميسها لابن مهيب.
- شرح قصيدة "لقد كان خير الخلق".
- شرح قصيدة كعب بن زهير المعروفة بـ"بانت سعاد".
- شرح قصيدة أبي مدين في التصوف.
- "فتح المري على صلاة ربي" لحمد اليدالي، وهو شرح كمل به شرح محمد اليدالي لهذه القصيدة المسمى "المتربي" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي وهي تحت الرقم: (497).
- شرح همزية البوصيري، ويسمى: "تكبير المزية في شرح المزمية".
- شرح ميمية البوصيري.

في المناقب والتاريخ:

- نظم "أم الطريد" في العبر والتاريخ، نظمها حين قتل السناد⁽¹⁾، وتوجد من هذا النظم نسخة في قسم المخطوطات في المعهد الموريتاني للبحث العلمي، وهي تحت الرقم (2464).
- "السنند العالي في مناقب اليدالي".

1- هو السناد بن اعلي بن احيمدة، من أسرة مرموقة عزيزة الجانب موفورة الشروة، وهم من فصيلة الخروات، توفي في وقعة "انتمركاي" سنة: 1223هـ وأم الطريد السالفة الذكر هي زوجة السناد، وهي بنت مشيش، من سلالة بركنية، وللنابغة معها قصة، ولذلك سمى نظمه باسمها. انظر هامش كتاب النابغة الغلازي، حياته وأثاره العلمية (ص: 111).

في اللغة :

- "نوازل البروق في شرح بائية زروق" وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (2786).
- شرح قصيدة ابن رازگه العلوی⁽¹⁾: "غرام سقى قلبي مدامته صرفا".
- "نظم الخزرجية في العروض".
- شرح قصيدة: "إن همي كتابك المستبين"، محمد اليدالي الديعاني، وتوجد منه نسخة بقسم المخطوطات بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي تحت الرقم: (829).
- شرح لامية العجم، توجد بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

المبحث السادس: المميزات الثقافية والسياسية لعصره

تميزت الفترة التي قدم فيها النابغة إلى الكُبلة بتغير جذري في تداول الملك وسير الإمارة في "اترارزه"⁽²⁾.

ففي هذه الفترة بالذات انتهت دولة آل عمر بن اعْل شننظوره (1211هـ) التي كانت آمنة مطمئنة، وقادت مقامها دولة آل عمر بن المختار بن الشرقي، ولم تكن إمارتهم آمنة فيما بينهم فتأصلت ظاهرة الاغتيال غدرا فيما بين قادة الإمارة مما تسبب في اندلاع الكثير من

¹- هو سيدى عبد الله بن حم بن القاضى، علامة جليل، له عدة تأليف منها تأليف في المنطق، ورسالة في أحكام البادية، والسيدية في الأصول، وغيرهم، توفي سنة 1144هـ.

²- اترارزه: نسبة إلى تروز بن هجاج بن عمران بن عثمان بن مغفر بن أبي بن حسان.

الحروب بين الفئات المتغلبة حتى شلت هذه الحروب الإمارات الأخرى بما فيها البراكنة⁽¹⁾ وإدوعيش⁽²⁾ وبني يحيى بن عثمان⁽³⁾.

وقد ذهب صحبة هذه الحروب خيرة طبقة النبلاء من أبناء دامان، فتأثر محمد النابغة تأثراً بالغاً بهذه الأحداث، واتخذ منها عبرة وموعظة وخلدها في منظومته أم الطريد.

ويتضح لنا من خلال الأحداث المشار إليها في هذا النظم أن النابغة عاش كل إمارة أعمراً بن المختار المتوفى سنة 1245هـ وأدرك سنة واحدة من إمارة محمد لحبيب⁽⁴⁾.

هذا على الصعيد السياسي، أما على الصعيد الثقافي في منطقة الگبلة فإنها كانت تعيش آنذاك نهضة علمية لم يسبق لها مثيل، تتوافد عليها طلاب العلم من كل حدب وصوب منذ نهاية القرن الحادي عشر، نذكر من مشاهيرهم على سبيل المثال لا الحصر ابن رازگه (1144هـ)، وابن بون⁽⁵⁾،

١- نسبة لبركبي بن هجاج وهو أخو ترزو.

٢- هي إمارة صنهاجية حكمت في شرقى البلاد وكانت وارگيبة.

٣- وهي إمارة آدرار نسبة لعثمان بن مغر بن أدي بن حسان، تأسست الإمارة سنة 1745 على يد عثمان بن لفظيل.

٤- محمد لحبيب بن أعمراً بن المختار بن الشرقي بن اعل شنطوره بن هذى بن أحمد بن دامان، أمير اترارزه قال عنه أحد بن الحسين: "أعظم أمراء اترارزه بإطلاق" كان على صلة طيبة بعلماء منطقة، اغتاله أبناء إخوه في أواخر صفر 1277هـ/1860م ودفن في الدواره شمال شرقى انواكشوط.

٥- المختار بن بونه الجكنى: عالم جليل متبحر، يعتبر أبرز النحاة في بلاد شنقطيط، أخذ عن المختار بن بابا حون، وألفع المختار الحسنين، وغيرهم، له مؤلفات في العقيدة والمنطق والبلاغة والأصول والنحو، ومن أشهر مؤلفاته: "الوسيلة في العقيدة" و"احرار الألفية" وطربتها في النحو، توفي سنة 1220هـ/1805م.

وسيدي محمد الصعيدي (ت: 1233)، وسيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم⁽¹⁾، وصالح بن عبد الوهاب الناصري⁽²⁾، وغيرهم.

وآثار النابغة العلمية تعكس في تنوعها وتبصرها تعددية مشاريعه الثقافية، تصلع في الفنون الشرعية، وعلم النوازل واللغة العربية.

المبحث الثامن: مصادر ترجمته

لقد تناولت كتب التراجم النابغة القلاوي من جوانب مختلفة وبصورة إجمالية مقتضبة منها:

الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقطي، طبع مكتبة الخانجي- القاهرة (ص: 93).

حياة موريتانيا، جزء الثقافة، طبع الدار العربية للكتاب (ص: 211) والجزء الجغرافي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المنارة والرباط، بلاد شنقيط، الخليل النحوي، طبع ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-تونس 1987م.

¹- هو سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى، عالم متبحر وصف بأنه مجده، مكث أربعين سنة يطلب العلم،أخذ عن المختار بن يونه، وسيدي عبد الله بن الفاضل، ورحل للحج فلقى العلماء، وأخذ عن محمد البنايى الفاسى، تخرج عليه عشرات العلماء، وترك مؤلفات كثيرة منها: "مراقي السعود" توفي سنة: 1233هـ/1818م.

²- هو صالح بن عبد الوهاب الناصري، علامة مؤرخ شاعر، له عدة مؤلفات في فنون شتى منها: "الحسوة البيسانية في الأنساب الحسانية" توفي سنة: 1271هـ/1854م.

وترجم له العلامة: أحمد سالم بن محمدن بن باگا ترجمة مفصلة في كتابه "تاريخ إمارة اترارزه" شرح فيه الكثير من غواصض آثاره العلمية والملابسات التاريخية والاجتماعية.

النابغة القلاوي، حياته وآثاره العلمية، الأستاذ / محمدن بن باباه، الطبعة الأولى، 1426هـ 2005م الناشر: دار الرضوان.

بوطليحية، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء، الطبعة الثانية 1425هـ 2004م مؤسسة الريان، وعلى هذين المصادرتين الآخرين كان جل اعتمادي.

الفصل الثالث: منظومة ابن عاشر وعناية الشناقطة بها ومكانتها في الفقه

المبحث الأول: التعريف بالناظم

هو الإمام العالم الجليل والخبر الفاضل النبيل سيدي أبو محمد وقيل أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي منشئاً، الفقيه الأصولي النظار،قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ الحقق / أبي محمد العباسي أحمد بن الفقيه، الأستاذ سيدى عثمان اللمعطي، وعلى غيره، وأخذ قراءات الأئمة السبعة عن الأستاذ الحقق / ابن العباس أحمد الكفيف، ثم عن العالم الشهير مفتى فاس وخطيب حضرتها / أبي عبد الله محمد الشريف المرسي التلمساني وغيرهما، ولا شك أنه فاق بعض أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليقات رحمهم الله جميعاً.

وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالأمام أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي وكالأمام التحوي الأستاذ الفاضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي وغيرهم.

وأخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ من ذكرهم في ترجمته كالقصار وابن عزيز وابن القاضي، وعن غيرهم من المشارقة لما حج.

له تصانيف منها: "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" وهي المنظومة الفقهية التي بين أيدينا وهي من أبرك المنظومات الفقهية في مغربنا الإسلامي؛ إذ يتنافس في حفظها الصغار والكبار، ومن مصنفاته: "علم الربع الجيب" في نحو مائة وثلاثين بيتاً من الرجز، ومنها "تبنيه الخلان في علم رسم القرآن" ومنها: فتح المنان في شرح مورد الظمآن في رسم القرآن" و"شفاء القلب الجريح بشرح بردة المدح" ابتدأ شرحاً عجيباً على مختصر الشيخ خليل متزماً فيه نقل لفظ ابن الحاجب، ثم لفظ التوضيح وغيرهم.

تخرج على يديه تلاميذ كثُر منهم أبو عبد الله محمد بن أحمد مياره الفاسي داراً وقراراً، فقيه متفنن، ومنهم: الشيخ عبد القادر الفاسي، وأبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي، وأخرون آهـ⁽¹⁾.

١- أخذت هذه الترجمة من "فتح المعين في شرح المرشد المعين" (ص: 15-16).

المبحث الثاني: الكلام على منظومة ابن عاشر

تعتبر منظومة ابن عاشر كتاباً مدرسيّاً معتمداً في بلاد المغرب العربي عموماً، وببلاد شنقيط خصوصاً، وذلك لما تميّزت به من الشمولية؛ حيث جمعت بين أقسام الدين الثلاثة: الإيمان، والإسلام، والإحسان، قال فيها ميارة: "منظومة عديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، وموافقة المشهور، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، وقد جمعت أمهات العلوم الثلاثة: العقائد، والفقه، والتتصوف، المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة: الإيمان، والإسلام، والإحسان؛ بحيث أن من اقتصر عليها فقد أدى ما وجب عليه تعلمه من العلم الواجب على الإيمان وخرج من ربة التقليد المختلف في إيمان صاحبه".

وقال فيها النابغة القلاوي صاحب الشرح الذي بين أيدينا: "تبعد ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة وشرحته شرحين كبيراً وصغيراً، وطالعت جملة شروحه ولم أجده قولًا ضعيفاً يخالف المشهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء: (سبع) المشهور أنها ثانية، وقوله في نواقض الوضوء: (إلطاف امرأة) المشهور عدم التقضّ مطلقاً".

وقال فيها سيدى عبد الله بن محمد بن أحمد العياشى:

عليك إذا رمت المدى وطريقه وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجمان فصولة وما هو إلا مرشد ومعين

وقال فيها الحجوي المالكي: "يحفظها ولدان المغرب" وما هو ذاته
وشائع على السنة المغاربة: "صل بالرسالة وحج بابن عاشر".

أما الشناقطة. فكانوا يدرسون مقدمة ابن عاشر مع:

- مؤلفات السنوسي⁽¹⁾.

- عقيدة ابن أبي زيد القيرواني⁽²⁾.

- وإضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة للمقربي⁽³⁾.

- وسيلة السعادة للمختار بن بونه الجكنبي⁽⁴⁾.

وكانت خاتمتها أيضاً في التصوف تدرس مع:

- مقدمة الأخضرى⁽⁵⁾.

¹- محمد بن يوسف السنوسي: عالم تلمسان في عصره وصالحه، له تصانيف كثيرة منها: "عقيدة أهل التوحيد" وسمى: "العقيدة الكبرى" وشرح "لامية الجزائر" و"شرح الآجرومة" وغيرهم، توفي سنة: 1428هـ.

²- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الفقيه النظار، إمام المالكية في وقته، تفقه على فقهاء بلده، وأخذ عن اللباد وحمد بن مسرور، والعلساي، وغيرهم، وتفقه عليه جماعة منهم: البرادعي، واللبدي، وأبو عبد الله بن الخواص، وغيرهم، له مؤلفات كثيرة منها: "كتاب التوادر والزيادات"

على المدونة، وكتاب: "تهذيب العتبة" وغيرهم، وأول مؤلفاته كتاب: "الرسالة"، توفي سنة: 386هـ.

³- أبو العباس أحمد بن محمد المقربي: ولد بتلمسان بالجزائر، وطاف مصر والشام والجاز، كان آية في علم الكلام والتفسير والحديث، من مؤلفاته: "فتح الطيب" و"المنظومة المقرية في علم التجويد" و"إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة".

⁴- انظر الصفحة: 22

⁵- هو عبد الرحمن بن محمد بن عامر الأخضرى المغربي عالم فقيه ومحكم منطقي له مشاركة في أنواع من العلوم من بيت علم وصلاح له تأليف مشهورة منها "السلم" وهي أرجوزة في علم المنطق والجواهر المكونة في الثلاثة فنون والدرة البيضاء في حسن الفنون والأشياء وغيرهم توفي سنة 983هـ. انظر شجرة النور الركبة (285/1) وانظر الأخضرى مع هداية المتبعيد السالك للأبي الأزهري (ص 93) ط 1998 دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.

- خاتمة التصوف لمحمد اليدالي⁽¹⁾.
- مطهرة القلوب لمحمد مولود ولد أحمد فال⁽²⁾.

أما قسم الفقه من المنظومة فكان يدرس مع المتون الفقهية التي كانت تدرس بالدرج حسب محتواها ومستواها العلمي طبقاً للنهج المحظرة، وذلك على النحو التالي:

- منظومة ابن عاشر⁽³⁾.
- رسالة ابن أبي زيد القيرواني⁽⁴⁾.
- مختصر خليل⁽⁵⁾.

وكل إخلال بهذا الدرج يضيع على الطالب فرصة استيعاب أكبر للمادة، وقد انتقد النابغة عدم احترام الطالب لتراث هذه المتون في قوله:

علامـة الجـهـل بـهـذـا الجـيل	ـ ترك الرسـالة إـلـى خـليل
وـترك ذـيـن لـلـرسـالة أحـذر	

١- انظر الصفحة: 17

٢- محمد مولود ولد أحد فال اليعقوبي الموسوي، يبلغ عدد مؤلفاته 63 مؤلفاً، حقق وطبع جلها بعناية أحمد سالك بن أبوه، بما فيها كتاباه المشهوران في الفقه: "الكافاف" و"كتاب الرحمة" كان عالماً جليلاً

ومعلماً كثير العطاء، توفي سنة: 1323هـ.

٣- انظر الصفحة: 24

٤- انظر الصفحة: 27

٥- هو خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي فقيه مالكي جمع على فضله وديانته، أقام بالقاهرة وجاور مكة وولي الإفتاء على مذهبمالك وكان مقدماً فيه سبع من أبي عبد الله الهادى وقرأ على الرشيد في العربية والأصول، وعلى المنوفي وتخرج به جماعة، له عدة مؤلفات منها: "المختصر" و"التوضيح" وغيرها توفي سنة (776هـ-1769م). انظر شجرة النور الزكية (ص: 223) والديجاج (313/1).

المبحث الثالث: شروح منظومة ابن عاشر قبل النابغة وبعده
 لم تزل شروح العلماء وطلاب العلوم لمنظومة ابن عاشر تتواتي منذ ظهورها إلى حد الآن.

وكان من شرحها تلميذه محمد بن أحمد بن أحمد مياره المتوفى 1072هـ بشرحين هما من أعظم الشروح وأقدمها، أحدهما كبير وهو المسمى: "بالدر الشمين والمورد المعين" والآخر أصغر منه اختصره من الكبير، وكلاهما مطبوعان.

حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح الشيخ مياره، (مطبوع).

شرح إدريس بن أحمد الحسني: الشيخ الطيب لتوحيد ابن عاشر، سماه: "النشر الطيب" مطبوع في مجلدين كبيرين.

شرح محمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك الفتحي المراكشي سماه: "الحلب المتن على المرشد المعين" (مطبوع).

شرح الشيخ علي بن عبد الصادق العبادي المتوفى 1138هـ وسماه: "إرشاد المريد لفهم معاني المرشد المعين" وقد طبعته جمعية الدعوة بليبيا سنة 2001م.

هذا على سبيل المثال لا الحصر.

هذه هي أهم الشروح التي سبقت النابغة القلاوي ولعلها هي التي عنى بقوله: "وطالعت جملة من شروحه".

أما الشروح التي ظهرت بعده فقد أسعفتنا المراجع بعضها وهي ما زالت مخطوطة في معظمها:

شرح أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي (ت 1276هـ) سماه:
"مفید العباد سواء العاکف فیه والباد" طبعه الجمیع الثقافی الإماراتی
سنة 1999م.

شرح مقدمة الأصول من المنظومة لمحمد يحيى الولائي
(ت 1330هـ).

شرح أحيميدي وهو أحمد بن الطالب محمود بن أعمير إدوعيش
(ت 1257هـ) سماه: "هداية المعین فی شرح المرشد المعین".

شرح محمد يحيى بن سليمة اليونسي (ت 1354هـ).

الفصل الرابع: كتاب المباشر وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبة إلى المؤلف

عرف الكتاب بهذا الاسم: "المباشر على ابن عاشر" وسماه النابغة
به في آخر الشرح، وذكره كل من ترجم له في مؤلفاته.

المبحث الثاني: تاريخ تأليفه

لم نقف بالضبط على تاريخ تأليف النابغة لشرحه: "المباشر على
ابن عاشر" إلا أن القرائن توحّي بأن رصيده المعرفي قبل أن يسافر
من الحوض إلى الكبّلة كان على مستوى رفيع لحد أنه ألف في تلك
المرحلة كتبًا وأنشأ عدة منظومات.

ونظراً لتصدر الفقه للمتون المخطوطة المقررة في بيته الأولى فإنه من المحتمل جداً أن يكون ضمن مؤلفاته في تلك المرحلة.

المبحث الثالث: نسخ الكتاب ووصفها

النسخة الأولى: وقد حصلت عليها من المعهد الموريتاني للبحث العلمي مسجلة تحت الرقم: (2582) وقد جعلتها هي الأصل ورمزت لها بحرف (أ) وهي تقع في 53 صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة يتراوح ما بين 28-31 سطراً، وهي مكتوبة بخط مغربي، وقد ميزت كلمات النص المشروح باللون الأحمر لم يكتب ناسخها اسمه ولا تاريخ نسخها.

النسخة الثانية: وقد حصلت عليها أيضاً من المعهد الموريتاني للبحث العلمي مسجلة تحت الرقم: (3218) ورمزت لها بحرف (ب) وهي تقع في 74 صفحة ساقط منها الحج، وحجم ورقها (39×52 سم) وهي مكتوبة بخط جيد لكنه خال من مراعاة الإملاء، وهي مكتوبة بتاريخ: 17 صفر 1140 هـ.

النسخة الثالثة: وقد حصلت عليها من زاوية الشيخ محمد سعد بوه الملقب أن بن الصفي ورمزت لها بحرف (ج) وهي تقع في 145 صفحة، وعدد الأسطر يتراوح ما بين 19-31 سطراً، وهي مكتوبة بخط عادي خال من مراعاة الإملاء، لم يكتب عليها تاريخ نسخها، ولم أتمكن من قراءة نسخها.

المبحث الرابع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج النابغة في كتاب المباشر

انتهج النابغة في تأليفه منهجاً تتفيقياً وتعليمياً تجلّى في اهتمامه بالبالغ بتسهيل فهم وحفظ النصوص المعتمدة في مقرر الخطورة التعليمي بالشرح المبسط للأنظام الذي لا يزيد فيه على "فتحة النص" بحيث يدمج النص بالشرح حتى يرجعه إلى نص ثري جديد.

ونظراً لترعاته الأصولية فإنه كان لا يخطو خطوة إلا وعلق عليها بقوله: "على المشهور" أو "على الراجع" أو "على المعتمد" أو "خلاف هذا ضعيف" إلى غير ذلك من المصطلحات الأصولية، فإذا عرضت مسألة خلافية بين أقوال العلماء معرباً عن رأيه صريحاً.

ولم يقف النابغة في هذا الشرح عند المنطق الفقهي، بل أخذ من كل العلوم وروافد المعرفة بأشكالها المختلفة، لكنه كان أميناً في نقله يتحرى الدقة في صحة وسلامة النص المستنسخ في أغلب الأحيان، وقد تأثر كثيراً بمنهج ابن حمدون في حاشيته على ميارة من حيث الارتباط بالنص والإحالات على الكبير أو الأصل.

المطلب الثاني: مزايا الكتاب

يعد هذا الكتاب من أهم شروح منظومة ابن عاشر؛ حيث أبان فيه النابغة عن مكانة المنظومة العلمية، وأتى فيه بما كان يعتقد على ميارة وغيره من شراح المنظومة، فكان شرحاً بالمشهور على نظم يوافق المشهور يقول الأستاذ محمد يحيى بن البراء: "وتتحرى المكتبة

الفقهية إلى درس ما أبقيت يد الحدثان من آثار هذا الرجل لما تحمله في ثنائيها من قيمتها العلمية الbadية، ومن صدى مسموع، لذلك الإنسان الفذ الذي ذهب كما جاء وحيداً أو كادت أخباره أن تنقطع وتنسى.

والله العلي القدير أسأل أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

عبد الله وليد ابراهيم وليد عبادات

اذواكشوط في: 8 يونيو 2009م
الموفق: 11 محرم 1430هـ

مقدمة الناظم

يقول عبد الواحد ابن عاشر
 الحمد لله الذي علمنا
 ثم الصلاة والسلام أبدا
 وبعد فالعون من الله المجيد
 في عقد الاشعري وفقه مالك

مبتدئاً باسم الإله القادر
 من العلوم ما به كلفنا
 على ما مد و من به اقتدي
 في نظم أبيات للامي تفييد
 وفي طريقة الجنيد السالك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلـهـ
 وصحابـهـ، أما بعد: فيقول محمد بن أعمـرـ الغـلـاوـيـ نـسـباـ⁽¹⁾ الشـنجـيـطـيـ
 وـطـنـاـ⁽²⁾ (يـقـولـ عبدـ الـواـحـدـ)ـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ (ـبـنـ عـاـشـرـ)ـ الـأـنـصـارـيـ
 الـأـنـدـلـسـيـ أـصـلـاـ الفـاسـيـ مـنـشـأـ حـالـ كـوـنـهـ (ـمـبـتـدـئـاـ بـاسـمـ الإـلـهـ الـقـادـرـ)
 عـلـىـ كـلـ شـيـءـ.

1- أردف البسمة بالتعريف بنفسه لأن معرفة المؤلف من الأمور المهمة التي يستشرف لها من استشرفـتـ منهـ إلىـ الـكـمالـ الـفـمـةـ،ـ وكـماـ أـنـهـاـ مـنـ الـمـهـمـاتـ شـرـعاـ كـمـاـ ذـكـرـوـهـ كـذـلـكـ هيـ مـنـ الـمـهـمـاتـ طـبـعـاـ لـأـنـ مـاـ جـهـلـ قـائـلـهـ يـصـيرـ كـوـلـهـ لـمـ يـعـرـفـ أـبـوـهـ أـهـدـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ الـخـلـالـيـ،ـ نـورـ الـبـصـرـ شـرـحـ خطـبـةـ المـخـتـصـ (ـصـ:ـ 56ـ).

2- كانت شنقيط علماً لهذه البلاد -يعني موريتانيا اليوم- عند أهل الأمسار على حد قول سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم وما عرف هذا الاسم إلا بعد بروز مدينة شنقيط كعاصمة للعلم ومنطلق للمحاجج، وقد كان ذلك بعد تأسيسها بقرون وخصوصاً مع بداية ألف المجرية الثانية، وقد استخدم أهـدـ بـنـ الـأـمـيـنـ (ـتـ 1331ـهـ / 1913ـمـ)ـ الـأـسـمـ فـيـ كـتـابـهـ "ـالـوـسـيـطـ فـيـ تـرـاجـمـ أـدـبـاءـ شـنـقـيـطـ"ـ وـقـالـ إـنـ الـكـلـمـةـ "ـتـكـبـ بـالـقـافـ وـالـجـيـمـ"ـ وـأـنـهـ كـانـتـ فـيـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ تـكـبـ بـالـجـيـمـ فـقـطـ أـهـدـ الـخـلـيلـ التـحـويـ الـمـنـارـةـ وـالـرـيـاطـ (ـصـ:ـ 20ـ).

(الحمد لله الذي علمنا من العلوم) التي أوجب علينا كعلم التوحيد وعلم الحلال والحرام (ما) مفعول ثان لعلم⁽¹⁾ والأول الضمير في علمنا أي الذي (به كلفنا) كأحكام الطهارة والصلاوة والصيام (ثم الصلاة والسلام أبداً على) سيدنا (محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم.

وعلى (من به) ﷺ (اقتدى) أي تبعه (وبعد فالعون) أي الإعانة أطليها (من الله الجيد) أي الشريف (في نظم أبيات) الفاء بمعنى على [أي]⁽²⁾ (الأمي) أي للجاهل (تفيد) صفة للأبيات، أي تفيد تلك الأبيات الجاهل (في عقد الأشعري)⁽⁴⁾ أي توحيده وهو إمام أهل السنة وهو مالكي المذهب.

¹- المفعول به: هو الاسم الذي يقع عليه فعل الفاعل وحكمه النصب، وقد يكون اسماً ظاهراً لقوله تعالى: «ألم نشرح لك صدرك» وقد يكون ضميراً متصلاً نحو قوله تعالى: «وما بناما» كما يكون ضميراً متفصلاً كقوله تعالى: «إياك نعبد وإياك نستعين» [الفاتحة: 5] اهـ انظر الضوء السافر عن

نحو الطالب المسافر، الشيخ محمد عبد الله ولد الصديق (ص: 37).

²- قال ابن بونا:

وزد وقايسن وصاحبن بفني وکعلى
نحو: «الأصلينكم في جذوع النخل» [طه: 71] اهـ انظر تقرير طرة ابن بونا، أحمد ولد محمد المامي (377-376/1).

³- ما بين المukoفين في النسخة (ج).

⁴- هو علي بن اسحاق بن اسحاق أبو الحسن الأشعري من نسل الصحابي الحليل أبي موسى الأشعري مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من أئمة المتكلمين الجتهدين تلقى مذهب المعتزلة وتقديم فيه ثم رجع عنه، توفي ببغداد سنة 335هـ له مؤلفات منها: الرد على الجسمة والإبانة في أصول الديانة، اهـ الأعلام للزرکلی (69/5) طبعة دار العلم للملايين.

وَفِي (فَقْهِ) أَيْ مِذْهَبٍ⁽¹⁾ الْإِمَامِ (مَالِكَ)⁽²⁾ (وَفِي) مِبَادَئِ التَّصُوفِ
عَلَى (طَرِيقَةِ) أَيْ الْقَاسِمِ [سَعِيدِ بْنِ عَبِيدِ سُلْطَانِ الصَّوْفِيَّةِ]⁽³⁾
الْجَنِيدِ⁽⁴⁾ عَلَى وَزْنِ زَبِيرِ وَزِيَادَةِ الْيَاءِ بَعْدَ دَالِهِ لَحْنِ (السَّالِكِ) أَيْ
الْمَاشِي عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

كتاب التوحيد

مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

[هذه]⁽⁵⁾ (مقدمة) بفتح الدال وكسرها⁽⁶⁾ وهو أصح (للكتاب
الاعتقاد) وهو التوحيد (معينة) تلك المقدمة (لقارئها على المراد) أي

1- المذهب في الأصل: مفعل من الذهاب صالحًا لمكانه ولزمانه نقل في العرف وجعل اسمًا للمسائل التي يقرها الجهد أو التي يستخرجها أتباعه من قواعده، ووجه المناسبة بين المقول عنه والمقال إليه أن تلك المسائل تشبه بالطريق، ولذا يعبر به عنها فيقال طريق مالك وطريقته، كما يقال مذهبها، والطريق محل الذهاب فعلى هذا يكون ممنقولاً من اسم المكان. اهـ الملاي، نور البصر (ص: 94).

2- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد بالمدينة المنورة سنة 93هـ على الأشهر وتوفي بها سنة 179هـ من مؤلفاته: الموطأ ورسالة في القبر، والرد على القدرية، وكتاب في النجوم، ومدار الزمان. اهـ انظر الدبياج (86/1).

3- ما بين المعقوفين في النسخة (ج).

4- هو محمد بن الجنيد أبو القاسم البغدادي صوفي وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد، يعتبر شيخ أهل التصوف لضبط مذهبة لقواعد الكتاب والسنة، توفي سنة 297هـ له عدة رسائل في التوحيد وغيرها اهـ الزركلي، الأعلام (2/41) طبعة دار العلم للملايين.

5- ثابتة في النسخة (ب) والنسخة (ج).

6- قال البرجاني: مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقصود لارتباطها، ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع، فمقدمة الكتاب ألم من مقدمة العلم بينهما عموم وخصوص مطلق، والفرق بين المقدمة والمبادئ أن المقدمة أعم من المبادئ، وهو ما يتوقف عليه المسائل بلا واسطة، والمقدمة ما يتوقف عليه المسائل بواسطة أولاً واسطة اهـ انظر التعريفات (ص: 219).

المقصود من ذلك وزيادة على الطاعات، وبفهمها على المراد في هذه الترجمة تعد على الشيخ [وظلم]⁽¹⁾ « وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » [الشعراء: 227].

الحكم وأقسامه

وقف على عادة أو وضع جلا
وهي الوجوب الاستحالة الجواز
وما أبى الثبوت عقلا المحال
للضروري والنظري كل قسم

وحكمنا العقلي قضية بلا
أقسام مقتضاه بالحصر تماز
فواجب لا يقبل النفي بحال
وجائز ما قبل الأمرين سم

(وحكمنا العقلي قضية) أي حكم، ويقول لها أهل المنطق قضية⁽²⁾
ويقول لها أهل النحو جملة⁽⁴⁾ (بلا وقف) أي بلا توقف (على
عادة) فإن حكم العادة لم يثبت إلا بواسطة العادة والتجربة أي وبلا
توقف على (وضع جلا) أي ظهر، والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى
كتسمية الولد بزيد عند أهل اللغة مثلا.

١- ظلم ساقطة من النسخة (ج).

٢- المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي اهـ المصدر السابق (ص: 225).

٣- يقول صاحب السلم:

ما احتمل الصدق لذاته جرى بينهم قضية وخبرا

انظر رفع الأعلام على سلم الأخضرى: محمد محفوظ ولد الشيخ ولد فحف، (ص: 70).

٤- الجملة: عبارة عن مركب من كلمتين أستند إحداهما إلى الأخرى، سواء أفاد كقولك: "زيد قائم" أو لم يفده كقولك: "إن يكرمني" فإنها جملة لا نفيء إلا بعد مجيء جوابها، فنكون الجملة أعم من الكلام مطلقا اهـ التعريفات، (ص: 84).

ابن عاصم⁽¹⁾ في وصولة:

والوضع أن يجعل للمعنى علم لفظ يفيد ما على النفس ارتسم⁽²⁾

(أقسام مقتضاه) أي متعلق الحكم العقلي (بالحصر) متعلق بقوله (قاز) أي تبين بالحصر والحصر العدد في ثلاثة أقسام (وهي) أي أقسامه على التفصيل (الوجوب) و(الاستحالة) و(الجواز فواجب) هو ما (لا يقبل النفي بحال) أي لا يتصور في العقل نفيه (وما أبى) أن يقبل (الثبوت) مفعول أي⁽³⁾ (عقلا) أي في العقل هو (الحال) الذي لا يتصور [في العقل]⁽⁴⁾ ثبوته (وجائز) هو (ما قبل الأمرين) النفي والثبوت معاً (سم) [به]⁽⁵⁾ من السمة وهي العلامة (للضروري) أي إلى الضروري وهو ما يدرك بلا تأمل (و) إلى (النظري) وهو ما لا يدرك إلا بعد [التأمل]⁽⁶⁾ والفظة السلم⁽⁷⁾:

فالنظري ما احتاج للتأمل وعكسه هو الضروري الجلي⁽⁸⁾

١- هو أبو بكر بن عاصم الغرناطي فقيه أصولي محدث ولد سنة 796هـ وتوفي سنة 829هـ من تصانيفه "التحفة ومرتقى الأصول" اهـ شجرة التور الزكية (ص: 279) دار الكتاب العربي.

٢- انظر نيل السoul على مرتقى الأصول محمد يحيى الولاتي (ص: 35).

٣- انظر الصفحة: 35

٤- ما بين المعقودين في النسخة (ب).

٥- ما بين المعقودين في النسخة (ب).

٦- في النسخة ب "تأمل".

٧- السلم: هو كتاب في المنطق وضعه نظما عبد الرحمن الأخضرى الجزائري المتوفى 953هـ.

٨- انظر رفع الأعلام على سلم الأخضرى (ص: 31).

أول واجب على المكلف

مكنا من نظر أن يعرفا
ما عليه نصب الآيات
مع البلوغ بدم أو حمل
أو بثمان عشرة حولا ظهر
أول واجب على من كلفا
الله والرسـل بالصـفات
وكـل تـكـلـيف بـشـرـطـ العـقـلـ
أو بـنـيـ أو بـإـنـبـاتـ الشـعـرـ

(أول واجب) شرعاً (على من كلفا) بالغاً عاقلاً ذكراً أو أنثى حراً
أو عبداً جنباً أو إنسياً حال كونه (مكنا من نظر أن يعرفا الله والرسل
بالصفات) والمراد جميع الأنبياء وعبر بالرسل مراعاة للقول بالترادف⁽¹⁾
(بالصفات) متعلق بـ: "يعرفا" (ما عليها) أنت الصمير مراعاة [معنى]⁽²⁾
ما (نصبوا) أقاموا العلماء (الآيات) أي الأدلة العقلية والنقلية أو هما
معاً أو العلامات الدلالات على الله ورسوله (وكل تكليف⁽³⁾ بشرط
العقل مع) شرط (البلوغ) وذكر من علامات البلوغ خمسة بقوله (بدم)
من حيض [خرج]⁽⁴⁾ (أو) بظهور (حمل) بالأئنة ولو ختنى (أو بني أو
إنبات الشعر) الخشن في العانة والإبط ومن العلامات الإنبات على

1- قال الكلبي والفراء: كل رسول نبي من غير عكس، وقال المعتزلة: لا فرق بينهما فإنه تعالى خاطب
محمدًا مرة بالنبي والرسول مرة أخرى اهـ انظر التعريفات (ص: 112).

2- ما بين المعقوفين في النسخة (ب) و(ج).

3- أي إلزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك ودخل فيه الإنس والجن والملائكة على خلاف اهـ مبارزة
الكبير (20/1) وقال في المرافق:

أو طلب فاه بكل حق
وهو إلزام الذي يشق

4- في النسخة (ب) و(ج).

المشهور⁽¹⁾ (أو بثمان عشرة حولاً) أي سنة وبتمام ثمانية سنين على المشهور مع العشرة ولذلك قال (ظهر) أي تم.

كتاب أم القواعد

[هذا]⁽²⁾ كتاب أم القواعد⁽³⁾ الخمس الآتية في قوله: قواعد الإسلام خمس إلخ (وما انطوت) أي اشتملت عليه (الضمير عائد على ما المبينة بقوله [من العقائد]⁽⁴⁾ جمع عقيدة.

الصفات السلبية:

كذا البقاء والغنى المطلق عم ووحدة الذات ووصف والفعال سمع كلام بصر ذي واجبات العدم الحدوث ذات للحوادث وأن يماطل ونفي الوحده	يحب لله الوجود والقدم وخلفه خلقه بلا مثال وقدرة إرادة على حياة ويستحيل ضد هذه الصفات كذا الفنا والافتقار عنده
--	---

¹- المشهور: ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة، وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مراده للراجح، وقيل هو قول ابن القاسم في المدونة اهـ انظر نور البصر (ص: 125).

²- في النسخة: (ب).

³- جمع قاعدة وتطلق القاعدة في العرف على أمر كلي تطبق أحکامه على جزئياته، وهي والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وأصل القاعدة في اللغة الأساس والأصل لما فوقه مأخوذ من القاعدة بمعنى الثبات اهـ أحمد بن عبد المختار الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج (ص: 22-26).

⁴- في النسخة (ب) من عقائد.

(يجب لله الوجود) صفة نفسية عند غير الأشعري⁽¹⁾ والسبكي⁽²⁾ والمخلقي⁽³⁾ والحق ما قاله الأشعري ويجب له (القدم) عدم الأولية (كذا) لك [يجب لله]⁽⁴⁾ (البقاء) نفي العدم اللاحق للوجود، والحق أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان.

ويجب لله [تعالى]⁽⁵⁾ (الغنى) بالقصر (المطلق عم) ما سواه غني عاماً عن المخل وهو الذات والمخصوص وهو الفاعل. (و) يجب لله تعالى (خلفه) أي مخالفته تعالى لخلقه أي الحوادث (بلا مثال) «ليس كمثله شيء» [الشوري: 11] (و) يجب لله تعالى (وحدة الذات ووصف والفعال) بمعنى أنه لا ثانٍ له في ذاته ولا [في]⁽⁶⁾ صفاتيه ولا في أفعاله (و) يجب لله تعالى (قدرة) واحدة متعلقة بجميع الممكنات وتعلقات القدرة حادثة عند المحققين⁽⁷⁾.

1- الأشعري مرت ترجمته في الصفحة 2

2- هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن السبكي المصري الشافعي الصوفي الأشعري، ولد القضاة بدمشق نحو من سبع عشرة سنة له تصانيف منها: "عروض الأفراح شرح تلخيص المفتاح"، مات مجاوراً بمحكمة سنة 763هـ، وقيل 756هـ انظر طبقات الشافعية للأستاذ (76/2) الرياض طبعة 1400هـ والأعلام للزرکلي (176/1).

3- هو حسن بن محمد المخلقي فقيه شافعى مصرى، له الكشف على أسئلة الأنام والكشف التام عن إرث ذوى الأرحام وكتب أخرى كثيرة، توفي سنة 217هـ، الأعلام للزرکلي (257/2).

4- في النسخة: (ب) و(ج).

5- في النسخة: (ج).

6- ساقطة من النسخة: (ب).

7- جمع محقق، والتحقيق مصدر حق الشيء يتحقق أي يتحقق ويقال أيضاً محققه بالضم حقاً بمعنىه، وأطلقه المؤلف -يعنى خليل في مختصره- على ما يعم اليقين والظن المتزل منزلته، فالمراد بمعالم التحقيق: أدلة اليقين في الاعتقادات وما يتزلتها في العمليات، وبطريق التحقيق، أيضاً على إثبات الحق بدلائه ويشمل أيضاً اليقين وما في حكمه اهـ انظر الملاطى: نور البصر (ص: 93).

ويجب لله [تعالى]⁽¹⁾ (إرادة) واحدة متعلقة بجميع المكبات ويجب لله [تعالى]⁽²⁾ (علم) واحد متعلق بالواجبات والمستحيلات والجائزات ويجب لله تعالى (حياة) واحدة وهي شرط فيسائر الصفات لا تعلق لها ويجب لله [تعالى]⁽³⁾ (سع) واحد متعلق بجميع الموجودات فقط على مذهب الجمهور⁽⁴⁾.

ويجب لله [تعالى]⁽⁵⁾ (كلام) واحد متزه عن الحروف والأصوات يعبر عنه بالعبارات المختلفة كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، لكن ليست هذه العبارات عين كلامه بل دالة عليه⁽⁶⁾.

ويجب لله تعالى (بصر) واحد متعلق بما تعلق به السمع هـ (ذـي) الصفات واجبات ويستفاد وجوبها من قوله: (يجب لله الوجود والقدم) إلخ.

١- تعالى ساقطة من النسخة (ب).

٢- ساقطة من النسخة (ب).

٣- ساقطة من النسخة (ب).

٤- الجشهر نعـة الرملة المشرفة على ما حوطها، والجمهور من الناس جلهم، والجمهور من كل شيء معظمـه وفي الاصطلاح الفقهيـ هو ما عليه أغلب العلماء المعترـبة أقوالـهم لعلمـهم ودينـهم وملكـتهم اـهـ انظر بـوـطـلـيـحـيـةـ تـحـقـيقـ وـدـرـاسـةـ يـحيـيـ ولـدـ البرـاءـ (صـ: 62ـ).

٥- ساقطة من النسخة (ب).

٦- قال الشـيخـ عـدوـدـ

أنزلـ من كلامـه جـلـ فـذـ
كـلامـ أوـ عـلـىـ الـذـيـ الـكـلامـ دـلـ
وـالـلـهـ بـالـصـوتـ يـكـلـمـ غـداـ
هـرـاءـ أوـ تـخـلـخـلـ فـيـهـ يـحـيـيـ
بـالـضـغـطـ جـلـ اللـهـ أـنـ مـثـلـهـ
والـكـتـبـ الـتـيـ عـلـىـ رـسـلـ الـبـشـرـ
قـوـلـهـ الـقـرـآنـ قـدـ دـلـ عـلـىـ الـ

بـلـ بـالـحـرـوفـ وـالـمـعـانـيـ وـرـدـاـ
وـلـاـ تـقـلـ ذـاـ الصـوتـ عـنـ تـمـوجـ
أـوـ حـرـفـهـ كـيـفـيـةـ تـحـدـثـ لـهـ

ويجب على المكلف أن يعرف أنه (يستحيل) في حقه تعالى (ضد) أي منافي (هذه) الصفات الواجبة المتقدمة، وذكرها النظام على حسب ترتيب الصفات الواجبة على طريق اللف والنشر المرتب⁽¹⁾ الأول للأول والثاني للثاني.

وهكذا (العدم) نقيض الوجود [و]⁽²⁾، (الخدوث) نقيض القدم هـ (ذا) إشارة للعدم والخدوث لأن "ذا" يشار بها للمفرد والمثنى والمجموع (للحادثات) أي إنما يوصف [بهما]⁽³⁾ الحوادث [لا القديم]⁽⁴⁾ (كذا) يستحيل في حقه تعالى (الفنا) بالقصر [فتح الفاء]⁽⁵⁾ نقيض البقاء، وكذا الافتقار، وقيل إنهاء للسكت⁽⁶⁾، [المعنى]⁽⁷⁾ أن الافتقار معدود من المستحيلات.

١- اللف والنشر: هو أن تلف شيئاً ثم تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهم ما له كقوله تعالى: «ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكروا فيه ولتبتغوا من فضله» [القصص: 73] ومن النظم قول الشاعر:

أَسْتَ أَنْتَ الَّذِي مِنْ وَرْدِ نَعْمَتِهِ وَوَرْدِ حَشْمَتِهِ أَجْنِي وَأَغْتَرْفِ

وقد يسمى الترتيب أيضاً الجرجاني التعريفات (ص: 190).

٢- النسخة (ب).

٣- في النسخة (ب) بها

٤- في النسخة (ب) لا القدم.

٥- في نسخة (ب).

٦- نحو قوله تعالى: «فَبَهَادُهُمْ أَقْتَدُهُ» الرماني، معاني الحروف (ص: 95).

٧- في النسخة (ب) بمعنى.

(و) يستحيل في حقه [تعالى] (أي يماثل) بالبناء للفاعل⁽¹⁾ والمفعول أي لا يماثله تعالى شيء ولا يماثله شيء نقيس المخالفة (و) يستحيل في حقه (نفي الوحدة) أي الوحدانية ونقيسنها التعدد فيها والتركيب.

عجز كراهة وجهل وهمات	وصمم وبكم عمى صمات
يجوز في حقه فعل المكناة	بأسرها وتركها في العدمات
وجوده له دليل قاطع	حاجة كل م مث للصانع
لو حدثت بنفسها الأكونان	لا اجتماع التساوي والرجحان
وذا م مال وحدوت العالم	من حدث الأعراض مع تلازم

ويستحيل في حقه تعالى (عجز) ضد القدرة ويستحيل في حقه (كرابطة) ضد الإرادة، والمراد بالكرابة العقلية التي هي عدم الإرادة التي يستحيل خلق الشيء معها لتحرز به عن الكرابة الشرعية⁽²⁾.

1- إذا حذف الفاعل للتجاهل به، أو للاختصار، أو لغير ذلك كان المفعول به نائبا عنه، فيستحق ما له من الأحكام، فيجب رفعه وتأخيره عن الفعل، تقول: "سرق المثالع" إذا كنت لا تعرف من سرقه، أو كنت تريد تقليل الكلام، كما يحذف إذا كان معلوماً كقوله تعالى: «كتب عليكم القتال» [البقرة: 214]، ولا بد من تغيير الفعل حينئذ، فإن كان الفعل ماضياً وجب حضم أوله وكسر ما قبل آخره نحو: "كتب" "ضرب" في المثالين السابقين، فإن كان مبدوءاً ببناء زائدة وبعدها أربعة أحرف وجب حضم الحرف الثاني مع الأول، كقوله تعالى: «فتقبل من أحدهما» اهـ انظر الضوء السافر، مصدر سبق (ص: 28).

2- الكرابة الشرعية هي التي ورد فيها نص خاص من الشارع كما في مت جمع الجواسم ومت أنظمه وشرح الجميع، قال الشيخ بداه بن البصيري: "ينبغي للمتدين بدين الله تعالى أن يكون عارفاً بالفرق بين الكرابة المذهبية التي لا ثواب في تركها ولا فبح في فعلها وهي الإرشادية وبين الكرابة الشرعية الداخلة في قسم القبيح شرعاً" اهـ انظر أسفى المسالك (ص: 146).

(و) يستحيل في حقه جهل بأنواعه⁽¹⁾ من كل مناف للعلم من الظن والشك والنسayan والوهن والتفكير والنوم [ضد العلم]⁽²⁾ (ومات) ضد الحياة (وصمم) ضد السمع (ويكم) ضد الكلام (عمى) ضد البصر (صمات) لغة في الصمت⁽³⁾.

(يجوز في حقه) في بمعنى السلام⁽⁴⁾ نحو: «دخلت امرأة النار في هرة»⁽⁵⁾ والظرف [لغة]⁽⁶⁾ متعلق بيجوز أي يجوز له (فعل المكنات) أي إيجادها (بأسرها) بفتح المهمزة أي جميعها.

ويجوز له تعالى (تركها) أي المكنات بمعنى إعدامها بعد وجودها أو بقائها (في العدمات) جمع العدم باعتبار أفراد المكنات لاستقامة الوزن وإلا فالعدم واحد (وجوده) تعالى له (دليل) أي برهان (قاطع) أي قطعي وهو (حاجة) أي احتياج وافتقار (كل محدث) بفتح الدال أي حادث (للصانع) وهو الفاعل المختار لأن كل حادث يفتقر إلى محدث بكسر الدال (لو حدثت لنفسها الأكون) الجواهر والأعراض المعبد بها

١- الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وينقسم إلى قسمين:
الجهل البسيط: هو عدم العلم بما من شأنه أن يكون عالما.

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. اهـ انظر التعريفات (ص: 85).
٢- ساقط من النسخة: (ب).

٣- قال في القاموس: الصمت والصموت والصممات: السكوت. انظر فصل الصاد (باب النساء).
٤- انظر شرح ابن عقيل عند قول ابن مالك: "وزيد والظرفية استثنى باء" إلخ، (ص: 346-347).

٥- الحديث بتمامه: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطةها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم" ومسلم في كتاب البر في باب "تحريم تعذيب المرة" اهـ.

٦- ساقطة من النسخة (ب).

عن الخلق (لا جتمع التساو) بمحذف الياء للوزن (والرجحان) أي للزم الترجيح حال المساواة.

(و) هـ (ذا) أي اجتماع المساواة والرجحان (محال) وبيان ذلك أن العالم يصح وجوده وعدهم على السواء فلو حدث لنفسه ولم يفتقر إلى غيره لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحا عليه بلا سبب وهو محال لأن تناقض فتعين أن يكون الترجيح بدلا عن العدم بمرجع منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار ودليل حدوث أجرام العالم بفتح اللام ما سوى الله.

وحملنا كلام الناظم على الأجرام ليلا يلزم الاستدلال على الشيء بنفسه لأن الناظم استدل على حدوث الأجرام بحدوث الأعراض (من حدث) أي حدوث الأعراض (مع تلازم) -هما يعني أن حدوث العالم مستفاد وما خود من أمرین حدوث الأعراض [وملازمته]⁽¹⁾ الأجرام العالم لأن ملازم الحادث حادث وحدوث الأعراض ظاهر بمشاهدة التغير فيها من العدم إلى الوجود ومن الوجود إلى العدم والعالم من العلامة لأنه الدليل على المرجع وهذه المسألة من معضلات المسائل.

لولم يكن القدم وصفه لزم حدوثه دور تسلسل حتى	لسو أمكن الفناء لانتفاف القدم
لو ماثل الخلق حدوثه اختم	لولم يجب وصف الغنى له افتقر
لولم يكن بوحد لما قدر	لولم يكن حياما مریدا عالما
وقد ادرا مارأيت عالما	

1- في النسخة (ج) وملازمتها، وهو الصحيح.

قطع امام قدم إذا مات مثل
والثال في السنت القضايا باطل

(لو لم يك القدم وصفه) تعالى خبر كان⁽¹⁾ لـ(لزم حدوثه) تعالى (دور) أو (تسلسل حتم) الحتم القطع أي حتما فكانه يقول لو لم يكن قد يأ لك حادثا ويترتب على حدوثه الدور [و]⁽²⁾ التسلسل قطعا وحتما لأنه لا واسطة بين القدم والحدث إذا كان حادثا [افقر]⁽³⁾ قطعا إلى حدث [آخر]⁽⁴⁾ لما عرفت قبل من حدوث العالم ومحدثه يفتقر أيضا إلى حدث آخر وهكذا إلى هلم جرا فإن انتهى العدد أو انحصر لزم الدور وإلا فالسلسل وهذا محالان وما أدى إلى الحال محال انظر الكبير⁽⁵⁾

¹- إذا دخلت على المبتدأ والخبر كان أو إحدى أخواتها تغير إعرابهما فيصير المبتدأ مرفوعا بهذه الأدوات، والخبر منصوبا بها، ومعنى هذا أن المبتدأ يرفع رفعا جديدا بالأدوات المذكورة، ويسمى اسم "كان" مثلا، ويسمى الخبر خبرا اهـ انظر الضوء السافر (ص:31).

²- في النسخة (ب) و(ج) أو.

³- في النسخة (ج) يفتقر.

⁴- ساقط من النسخة (ب).

⁵- الدور توقف الشيء على ما يتوقف عليه أي يتوقف شيء على شيء يتوقف الشيء الثاني عليه كما لو أوجد زيد عمرا أو عمرو أو جد زيدا، فقد توقف عمرو على زيد الذي توقف على عمرو وتوقف زيد على عمرو الذي توقف على زيد، والدور إما بمستويين أي نسبتين ويقال له دور مصرح، وذلك كما مثلنا وذلك لأن كل منهما متقدم على نفسه بمستويين ومتأخر عنهم بمستويين، إما براتب ويقال له دور مصرح كما لو أوجد زيد عمرا وعمرو أو جد بكرأ وبكرأ أوجد زيدا، فكل واحد متقدم على نفسه بثلاثة مراتب ومتأخر عنها بثلاثة، نظير ما مر إذا علمت هذا فقول م إنما أوجده بعض من بعده يتضح في أربعة كما لو كان زيد أوجد عمرا وعمرو أو جد بكرأ وبكرأ أوجد خالدا، فإذا فرضنا حدوث الأول والختصار الألوهية في هؤلاء الأربع في هذا الفرض لزم أن يكون حدث الأول وهو زيد بعض الثلاثة الذين بعده، إما عمرو الذي أحدثه الأول مباشرة وإما بكر الذي أحدثه عمرو المستند وجده إلى زيد بواسطة عمرو فهو فهذا مثل أن تقول ولد الأب ولدته أو ولد ولد ولدته فقول م من تأخر بيان لما وقعت عليه من في قوله من

(لو أمكن الفنا) العدم أي لو أمكن أن يلتحقه تعالى العدم (لانتفي) عنه (القدم) لحدوثه (لو ماثل) شابه تعالى (الخلق) أي المخلوق (حدوثه) تعالى لـ(اختتم) أي لوجب حدوثه لماثلته الخلق وذلك محال لما عرفت من وجوب قدمه وبقائه وجمعهما جمع بين متنافيين ضرورة وهو محال باطل لم يقل به عاقل.

(لو لم يجب وصف الغنى له) تعالى لـ(افتقر) إلى محل وخاصص لأنه لو احتاج إلى محل أي ذات لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات [المعاني والمعنى] ومولانا جل وعز يجب اتصافه بهما فليس حيث ذكر صفة⁽¹⁾ ولو احتاج إلى مخصوص لكان حادثاً وذلك محال لوجوب قدمه وبقائه (لو لم يكن) تعالى (بواحد) الباء زائدة [أي]⁽²⁾ واحد بأن كان متعددًا (لما قدر) على إيجاد شيء من الحوادث للزوم العجز والعيان يكذبه فهو باطل قطعاً لأن إثبات الإله متعدد من باب ما أدى ثبوته إلى نفيه، فيكون منفياً، وقد قال تعالى: «لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا» [الأنباء: 21].

(لو لم يكن) الإله (حيا) و(مریداً) و(عالماً) و(قادراً) أي لو لم يتتصف بالصفات الأربع (لما رأيت عالماً) بفتح اللام أي لما وجد شيء والعيان يكذبه.

بعده (قوله وذلك لا يعقل) لتضمنه تأخر الفاعل عن نفسه وتقدمه عليها بمرتبتين وحيثتين إن كانوا اثنين وثلاث مراتب إن كانوا ثلاثة وهكذا، والمراد بالمرتبة المكان المعنوي أي الحال المقتضية للتقدم (قوله وذلك لا يعقل) أي التنافي بين الفراغ وعدم النهاية، قال في شرح الوسطي: إذا فرغ العدد يستلزم انتهاء طرفيه وعدم النهاية تقىض الفراغ فلا يجتمعان أهـ. ميارة الكبير (55/1).

¹- ما بين المعقودين ساقط من النسخة (ج).

²- في النسخة: (ب) و(ج) أو.

(والثال) باللام وهو ما دخل عليه حرف اللام كقوله لما رأيت (في المست القضايا) جمع قضية⁽¹⁾ البراهين المتقدمة في قوله لو لم يكن القدم وصفه إلخ (باطل) خبر الثال⁽²⁾ وهو لازم مؤخر أبداً في المعنى ولو تقدم في اللفظ، ويلزم من نفيه نفي ملزومه أبداً، ولذا قال (قطعاً مقدم) بفتح الدال المشددة وهو ما دخل عليه حرف لو كقوله: لو لم يكن كذا في البراهين السابقة (إذا) ماثل للثالي في البطلان.

والسمع والبصر والكلام بالنقل مع كماله ترام
لو استحال مكن أو وجبا قلب الحقائق لزوماً أو جما

(والسمع والبصر والكلام) واجبة الله تعالى ويستدل عليها بدللين⁽³⁾ سعي، ويقال فيه نقلٍ وهو قوله: (بالنقل) والمراد الكتاب والسنة والإجماع⁽⁴⁾ والثاني عقلي وهو قوله: (مع كماله) تعالى لأنَّه لو لم يتصف بها لللزم أن يتصل بأضدادها وهي [نقص]⁽⁵⁾ والنقص على الله محال (ترام) أي تطلب معرفتها بالدليل الناطقي وهو أقوى من العقلي

1- انظر الصفحة: 37

2- المخ: هو الاسم المسند إلى المبتدأ، أي الحكم به عليه، وينقسم إلى أربعة أقسام: مفرد، وجملة فعلية، وجملة اسمية، والظرف وشبيهها انظر الضوء السافر، (ص: 29-30).

3- الدليل معناه في اللغة: المادي إلى أي شيء حسي أو معنوي خير أو شر، وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو: ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.. اهـ. انظر عبد الوهاب خلاق، علم أصول الفقه (ص: 20).

4- الإجماع: يعرّفه الأصوليون بأنه: اتفاق المجتهدين من الأئمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي ﷺ على حكم شرعي في واقعة اهـ. المصدر السابق عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (ص: 45).

5- في النسخة (ج) نقائص، وهو الصحيح.

فيها (لو استحال) لو انقلب وتحول (ممكن) كوجودنا مثلاً لأن كان حقيقته عين مستحيل أي استحال⁽¹⁾ وجوده.

(أو) لو (وجباً) أي انقلب الممكن [عين]⁽²⁾ واجب (قلب) مفعول⁽³⁾ مقدم بأوجباً (الحقائق لزوماً أو وجباً) أي استحالة الممكن الذي يصح وجوده وعدمه أو وجوبه يوجب انقلاب حقيقته لاستحالة ثبوت الشيء بدون حقيقته.

ما يجب في حق الرسل وما يجوز وما يستحيل وبراهين ذلك

أمانة تبليغهم يحقق	يجب للرسل الكرام الصدق
عنه كعدم التبليغ يا ذكي	حال الكذب والمنهي
ليس مؤدياً لنقص كالمرض	يجوز في حقهم كل عرض

(يجب) على المكلف (للرسل) ولفظ الرسل لا مفهوم له بل هو لقب شامل للأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الكرام الصدق) فلا يقع منهم الكذب عمداً إجماعاً ولا نسياناً عند المحققين (أمانة) كذلك فلا يقعون في منهي عنه تحريم أو كراهة (تبليغهم) عليهم الصلاة والسلام (يحق) يجب ذلك لهم (حال) في حقهم (الكذب) [ضد الصدق]⁽⁴⁾.

-1- في النسخة (ب). لا استحال.

-2- ساقطة من النسخة (ب).

-3- انظر الصفحة: 35

-4- في النسخة (ج).

و(المنهي) عن فعله وهو ضد الأمانة (كـ) استحالـة (عدم التبليغ) في حقهم [ضد التبليغ]⁽¹⁾ (يا ذكي) يا عاقل ويا فاهم (يجوز في حقهم) عليهم الصلاة والسلام (كل عرض) من الأعراض البشرية (ليس مؤديا) ذلك العرض (النقص) في مراتبهم العلية لعصمتهم (كالمرض) الخفيف احترازا من المنفر كالبرص والجذام والعمى والعور والقرع، ونحو ذلك وأدخلت الكاف كل ما يليق بمنصبهم من الأعراض البشرية كالجوع والبيع والنكاح.

أن يكذب الإله في تصديقهم
صدق هذا العبد في كل خبر
أن يقلب المنهي طاعة لهم
وقوعها بهم تسل حكمته

لو لم يكونوا صادقين للزم
إذا معجزاتهم كقوله وبر
لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم
جواز الأعراض عليهم حجته

(لو لم يكونوا صادقين) لكذبوا ولو اتصفوا بالكذب (للزم) من ذلك
(أن يكذب الإله) وفي نسخة الصادق (في تصديقهم) بإظهار المعجزات
على أيديهم لأن تصديق الكاذب كذب، والكذب على الله محال فوجب إذا
تصديقهم (إذا معجزاتهم) عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى (وبر) أي
صدق وهو مصدر⁽²⁾ في موضع الحال حالة كونه تعالى باراً أي صادقا

- في النسخة (ج).

- المصدر: هو الاسم الذي اشتق منه الفعل وصدر عنه اهـ. التعريفات (ص: 211) ويعمل المصدر عملاً في موضعين: أحدهما نائماً مناب الفعل نحو: "ضربي زيداً" والموضع الثاني: أن يكون المصدر مقدراً بـ"أن" والفعل أو بـ"ما" والفعل وهو المراد بهذا الفصل فيقدر بـ"أن" إذا أريد المضي أو الاستقبال، نحو: "عجبت من ضربك زيداً الآن" اهـ. انظر شرح ابن عقيل (ص: 382) عند قول ابن مالك: "بفعله المصدر الحق في العمل".

(صدق هذا العبد) الذي ادعى الرسالة (في كل خبر) يخبر به عن الله لأن المعجزة أمر يقوم مقام قول الله تعالى أنت رسوله تصديقاً لما ادعاه (لو انتفى التبليغ) عنهم عليهم الصلاة والسلام بأن كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه (أو) لو (خانوا) بأن انتفى عنهم وصف الأمانة (حتم) أي [لوجب]^(١) (أن يقلب المنهي) [عنه]^(٢) نهي تحريم أو كراهة (طاعة لهم) عليهم الصلاة والسلام فنفعه نحن لأننا مأمورون باتباعهم في أقواهم وأفعالهم ولا قائل بذلك من أهل السنة (جواز الأعراض) البشرية (عليهم) [أي الأنبياء عليهم]^(٣) الصلاة والسلام بـ يـ^(٤)، (حجته) بضم الحاء دليله (وقوعها) أي الأعراض (بهم) عليهم الصلاة والسلام (تسل) تصر لنا عن الدنيا (حكمته) أي فائدة وقوعها بهم التسلية.

اندراج العقائد تحت كلمة الشهادتين

وقـ سـولـ لـا إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ
محمدـ أـرـسـلـهـ إـلـاـ اللـهـ
تـجـمـعـ كـلـ هـذـهـ المـعـانـيـ
كـانـتـ لـذـاـ عـلـامـةـ إـلـيـانـ
وـهـيـ أـفـضـلـ وـجـوهـ الذـكـرـ
فـاـشـغـلـ بـهـاـ الـعـمـرـ تـفـزـ بـالـذـخـرـ

(وقول) المؤمن (لا إله إلا الله محمد أرسله) أي رسول الله ﷺ (إله)
يجمع كل هذه المعاني) العقائد التي تقدمت في خقه تعالى وحق رسالته

١- في النسخة (ب) الوجوب.

٢- ساقطة من النسخة (ج).

٣- ما بين المعقوفين في النسخة (ج).

٤- يـ^{هـ}: كـقـدـ أـيـ: عـظـمـ الـأـمـرـ وـفـخـمـ، تـقـالـ وـحـدـهـ وـتـكـرـرـ يـ^{هـ}: يـ^{هـ} الأول منـونـ والـثـانـيـ مـسـكـنـ، كـلـمـةـ تـقـالـ عـنـ الرـضـاـ وـالـعـجـابـ بـالـشـيءـ أـوـ الـفـخـرـ وـالـلـمـحـ اـهـ انـظـرـ القـامـوسـ الـخـيـطـ (بابـ الـخـاءـ، فـصـلـ الـبـاءـ).

(كانت) قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (لذا) أي جميعها معاني التوحيد.

(علامة الإيمان) أي جعلت في ظاهر الشرع علما على الإيمان ترجمة على ما في القلب من الإسلام وسيأتي بأنها شرط في الباقيات (وهي) قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (أفضل وجوه الذكر) أي الأذكار والأوراد كلها (فاسغل) أي اشتغل بها) أي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (العمر) "ال" معاقبة للضمير⁽¹⁾ أي في عمرك كله استحبابا بحسب الإمكان حتى تترج معناها بلحنك ودمك (تفز) غدا (بالذكر) بالذال المعجمة والمهملة أي بالأجر الذي يدخل لك بسبب ذكرها في الدنيا والآخرة.

الإسلام قول وعمل

فصل وطاعة الجوارح الجميع قوله وفعله هو الإسلام الرفيع

(فصل)⁽²⁾ من البيت (وطاعة الجوارح) السابع وهي:

لسان وقلب ثم سمع وناظر وبطن وفرج ثم سابعها اليد⁽³⁾

1- تكون "ال" خلفا عن الضمير على قول بعض النحاة وفي هذا يقول ولد بون:
وجوز أن تقوم في غير الصله مقام مضمر وبعض حظله

انظر تقريب الطرة (129/1) واستشهد على ذلك بحديث أم زرع: زوجي المس مس أربب والريح ريح زرب اي مسه مس اربب وريحه ريح اربب، يرجع إلى طرة ابن بون، اهـ (ص:27) من النص المحقق.

2- الفصل في اصطلاح أهل المعاني: ترك عطف بعض الجمل على بعض مجنون، والفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها اهـ الجرجاني، التعريفات (ص:166).

3- لم أجده قائله.

(الجميع) أي انقيادها جمِيعاً (قولاً وفعلاً) منصوبان بـ¹نزع المخاض⁽¹⁾ أي في القول والفعل (هو الإسلام) في عرف الشرع (الرُّفِيع) أي المرتفع الكامل.

قواعد الإسلام

قواعد الإسلام خمس واجبات وهي الشهادتان شرط الباقيات
شم الصلاة والزكاة في القطاع والصوم والحج على من استطاع

(قواعد الإسلام) أصوله التي يبني عليها ومعنى كونها قواعده وأصوله أنها أعظم خصاله وأكدها وأشار إلى حديث: «بني الإسلام على خمس.. إلخ»⁽²⁾ (خمس واجبات) وهي أي قواعد الإسلام (الشهادتان) شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ وما (شرط) صحة في (الباقيات) وهي قوله (ثم الصلاة) المفروضة (والزكاة في القطاع) ككتاب جمع قطيع كأمير يطلق على [الدرهم]⁽³⁾ والنعم وأطلقه على ما هو أعم من ذلك [من جميع]⁽⁴⁾ ما تجب فيه الزكاة (والصوم) لرمضان (والحج) لبيت الله الحرام كل ذلك واجب (على من استطاع) فالاستطاعة راجعة للقواعد الخمس هذا هو الصحيح.

¹- نزع المخاض المراد به هنا حذف حرف الجر، وهو الفاء.

²- تمامه: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت» أخرجه البخاري ومسلم.

³- في النسخة: (ب). الدرهم.

⁴- ساقطة من النسخة (ج).

أركان الإيمان

والرسل والأملاك مع بعث قرب
حوض النبي جنة ونيران
أن تعبد الله كأنك تراه
والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك

الإيان جزم بالإله والكتب
وقدر كذا صراط ميزان
وأما الاحسان فقال من دراه
إن لم تكن تراه إنه يراك

(الإيان) بكسر اللام مجردة عن الهمزة الوصل⁽¹⁾ لاعتداده بحركة اللام وهي لغة ونظائره كثيرة في هذا الكتاب كقوله في الحج الاحرام (جزم) قطع وهو تصديق بالقلب مع الإخلاص به (بالإله و) جزم بـ(الكتب) الإلهية ومعاني الكتب مجموعة في القرآن (و) جزم بـ(الرسل) والأنبياء عليهم الصلاة والسلام (و) جزم بـ(الأملاك) أي الملائكة (مع بعث قرب) البعث:

... وما هو آت في الزمان قريب⁽²⁾

ومع (قدر) بفتح الدال وهو القضاء المعلوم السابق في الأزل، فالصحيح أنه جموع العلم والقدرة والإرادة انتهى، وبعبارة الإيان بالقدر ثلاثة أشياء: أن تصدق وتحقق أن كل ما وقع وما سيقع في الوجود من خير أو شر سابق في علم الله تعالى، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه وأن صدور الكائنات بعد ذلك يجري على ما سبق في علمه

1- همة الوصل: همة يتوصل بها للنطق بالحرف الساكن، وهي تلفظ في أول الكلام وتختفي في النطق عند وصل الكلمة بسابقتها.

2- هذا عجز بيت لأمرئ القيس، وصدره:
أجارتنا مآفات ليس بمؤوب
وما هو آت في الزمان قريب

تعالى وكتابه، وأنه خلق عباده وأفعاهم، وأنه هو خالق الخير والشر ومن زعم غير هذا فليس بمؤمن [بالقدرة]⁽¹⁾.

وفي المدخل: أن السؤال عن معنى القدر بدعة⁽²⁾ وأن السائلين عنه هم الذين نزلت فيهم الآية: «يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر».

والحاصل أن الواجب الإيمان بالقدر لا معرفة حقيقته كغيره من المغيبات «يؤمنون بالغيب» [البقرة: 3] وأن السؤال عن المغيبات كالميزان والصراط والجنة والنار من موجبات الاعتراض⁽³⁾ كما قاله الشاطبي⁽⁴⁾، وهذا كان عز الدين⁽⁵⁾ يقول عن من سأله عن شيء من أمور الآخرة سوف تراه أهـ.

١- في النسخة (ج) بالقدر، وهو الصحيح.

٢- بحثت عن هذا النص في المدخل ولم أجده

٣- أي اتباع نهج المعتزلة: ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدريّة والعدلية، وهم فرقـة متكلمة مشهورة تأسست على يد واصل بن عطاء الغزال الأشعـى المتوفـى 131هـ وإليـه تـسبـبـ الواصـلـيةـ اـهـ انـظـرـ المـلـلـ وـالـتـحـلـ لـلـشـهـرـسـتـانـيـ (46/1)ـ وـماـ بـعـدـهاـ، دـارـ المـعـرـفـةـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ سـيـدـ كـيـلـانـيـ.

٤- إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي حافظ من أئمة المالكية من كتبـهـ "الموافقات وال المجالـسـ"ـ توفـيـ سنةـ 790هــ انـظـرـ الأـعـلـامـ لـلـزـرـكـلـيـ (71/1).

٥- هو سلطـانـ الـعـلـمـاءـ أبوـ محمدـ عـزـ الدـينـ بنـ عبدـ السـلامـ السـلـمـيـ الدـمـشـقـيـ المشـهـورـ بـالـعـزـ بـنـ عبدـ السـلامـ، أحدـ الـعـلـمـاءـ الـذـينـ جـاهـدـواـ بـكـلـمـةـ الـحـقـ، ولـدـ فيـ دـمـشـقـ سـنـةـ 577هــ سـمعـ الـحـدـيـثـ مـنـ أبيـ محمدـ القـاسـمـ بـنـ الـحـافـظـ الـكـبـيرـ عـلـيـ بـنـ عـسـاـكـرـ، وـدـرـسـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـإـمـامـ فـخـرـ الدـينـ بـنـ عـسـاـكـرـ، وـأـخـذـ الـأـصـوـلـ عـنـ الـأـمـدـيـ، لـهـ "قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصـالـحـ الـأـنـامـ"ـ توفـيـ سـنـةـ 660هــ.

وقد جمع⁽¹⁾ بنا القلم هنا بحسب مقتضى الحال (كذا) يجب الإيمان بـ(صراط) وـ(ميزان) وـ(حوض النبي) ﷺ وال الصحيح أنهما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده⁽²⁾ ولم يجب علينا معرفة شيء من أمور الآخرة على التفصيل.

وقل لمن سألك عن شيء منها سوف تراه لأن الأمور الأخرى مغيبة عن العقول (وجنة ونيران) يجب الإيمان بهما (وأما الإحسان) أي إتقان العبادة والإخلاص فيها (فقال) في تفسير حقيقته (من دراه) أي علمه وعرفه (أن تعبد الله كائنك تراه) لأن العبد إذا كان يعمل وهو يرى سيده أتقن عمله.

(إن لم تكن تراه) فاعلم (أنه) تعالى (يراك) أي مطلع عليك (والدين) هـ (ذى الثالث) المذكورة وهي الإيمان والإسلام والإحسان وهي بهذا المعنى هي أقوى عروة يتوثق بها لا انفصام لها (خذ أقوى) أي أمنت (伊拉克) جمع عروة، المراد أن ت العمل بالإيمان والإسلام والإحسان فهذه هي أقوى عروة يتمسك بها.

1- جمع الفرس: كمنع جحنا، وجحوا، وجحاجا، وهو جحوج: اعزز فارسه وغلبه اهـ انظر القاموس (باب الحاء، فصل الجيم).

2- قال الشيخ عبد القادر بن محمد سالم:
أو هو قبله وقد أبانا
محمد السنوسي عال الجند
أن الأصح القول بالتعدد
انظر النور المستبين شرح نظم الواضح البين، محمد ولد اية (ص: 53).

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

(مقدمة) بكسر الدال مشددة وفتحها والكسر أفعى (من) فن
 (الأصول) الفقهية (معينة) أي يستعان بمعرفة تلك المقدمة (في فروعها)
 التي تذكر بعد هذه الترجمة (على الوصول) والمقدمة مأخوذة من مقدمة
 الجيش وهي الجماعة المتقدمة منه، ومقدمة الكتاب الطائفية من الكلام
 تقدم أمام المقصود لتوقفه عليها، فإذا قيل واجب أو مندوب أو حرام أو
 مكروه مثلاً عرف حكمه من هذه المقدمة [وهي ربع عزة]⁽¹⁾

⁽²⁾ خليلي هذا ربع غزة فاعقلا قلوصي كما ثم ابكيا حيث حللت

الحكم وأقسامه

المقتضي فعل المكلف افطنا
 لسبب أو شرط أو ذي منع
 فرض وندب وكراهة حرام
 فرض ودون الجزم مندوب وسم
 مأذون وجهيه مباح ذاتاً
 ويشمل المندوب سنة بذين

الحكم في الشرع خطاب ربنا
 بطلب أو إذن أو بوضع
 أقسام حكم الشرع خمسة تراهم
 ثم إباحة فمأمور جزم
 ذو النهي مكروه ومع حتم حرام
 والفرض قسمان كفاية وعین

1- ثابت في النسخة (ج).

2- هذا البيت لكثير عزة وهو مطلع قصيدة تقع في (43 بيتاً) انظر "ديوان كثير عزة" جمع وشرح إحسان عباس (ص: 95) وما بعدها. دار الثقافة: (1391هـ/1971م) بيروت.

اعلم أن هذين البيتين لم يأتهما معجب بعلمه [ولا فهمه]⁽¹⁾ إلا وقف حماره في العقبة⁽²⁾، فكثير من الأشياخ لا يجوز له تفسيرهما لقوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم» [الإسراء: 36].

وكم من المبتدئين يدعى أنه يعرفهما إذا فسرا له، ولكن دون ذلك أهواه لقوله ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»⁽³⁾ فعند ذلك مد الشيخ رجليه⁽⁴⁾ وما هما إلا كما قيل:

١- في النسخة (ج) وفهمه.

٢- أشار بهذا إلى جزء من قصة طويلة جرت بين أبي الحسن الأشعري وشيخه أبي علي الجبائي كبير المعتزلة وقصتها: أن أبو الحسن سأله الجبائي عن ثلات مات أحدهم قبل بلوغه، وأخر مات بعد بلوغه كافرا، وأخر مات بعد بلوغه مؤمناً، فقال الجبائي: الصغير في الجنة والمؤمن الكبير في الدرجة العليا من الجنة، والكبير الكافر في النار، فقال أبو الحسن: فالصغير قصرتة عن الدرجة العليا؟ فقال الجبائي: لأنه لم يعمل عمل الكبير، فقال الشيخ من حجته على مذهبكم أن يقول يا رب كان الأصلح لي إيقاعي حيا حتى أصل إلى الدرجة العليا، فقال الجبائي: يقول الله علمت لو أبقيت حتى تبلغ لكتف و كنت خالداً في النار فالأصلح لك موتك صغيراً، فقال الشيخ: يقول الكافر المعذب يا رب كنت أرضي منك بأدفي من مرتبة هذا الصبي، فلم لم تنتي صغيراً وقد علمت كفري بعد بلوغي فبعث الجبائي ولم يقدر أن يحيط بكلمة، وقال: بك جنون؟ قال الشيخ: لا، بل وقف حمار الشيخ في العقبة اهـ انظر شرح الشيخ بداه الشنقطي على الإضاعة عند قوله: وقصة الشيخ مع الجبائي (ص: 51).

٣- هذه جملة أجاب النبي ﷺ بها جبريل عندما سأله عن الساعة فقال له: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» انظر تمام الحديث في صحيح البخاري مع كوثر المعاني الدراري (367/2).

٤- هذه قصة وقعت للإمام أبي حنيفة مع سائل سأله عن وقت السحور فأجابه بأنه قبل طلوع الفجر، قال السائل: إذا لم يطلع الفجر؟ قال أبو حنيفة: "مد الشيخ رجله" اهـ.

ما كل قولٍ مشروحاً لكم فخذلوا
ما تعرفون وما لم تعرفوا فدعوا
حتى يصير إلى القوم الذين غذوا
بما غذيت به والذهن مجتمع⁽¹⁾

وأقول كما قال الله تعالى حكاية عن المؤمنين «إن الناس قد جمعوا
لهم فاخشوهם فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل» ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [وصلى الله على سيدنا محمد أفضلي
الصلوة والتسلّم]⁽²⁾.

(الحكم في) عرف (الشرع) هو (خطاب) مصدر بمعنى اسم
المفعول⁽³⁾، والمراد [به]⁽⁴⁾ ما خاطبنا به (ربنا) من حرام أو حلال كما
يأتي في قوله: "فمامور جزم" فرض البيتين وإضافة الخطاب إلى ربنا ففصل
يخرج به خطاب من سواه فلا يسمى خطابه حكماً شرعاً ما عدى
خطاب الرسل بالتكاليف، ومن خطاب الله لأنهم مبلغون عنه تعالى

1- هذا البيت لعمار الكلبي من أبيات مطلعها:

ما ذا لقينا من المستعرين
من قياس نحومهم الذي ابتدعوا
... الخ
وما كل قولٍ مشروحاً لكم

انظر بهجة النفوس لابن عبد البر (ص: 9).

2- ما بين المعقودين ساقط من النسخة (ج).

3- اسم المفعول: اسم مصوب للدلالة على ما وقع عليه فعل الفاعل ويصاغ من الفعل الثلاثي على
صورة مفعول، ومن غير الثلاثي على صورة مضارعة، مع إبدال حرف المضارعة مما مضمومة
وفتح ما قبل الآخر. وبعمل اسم المفعول عمل فعله المبني للمجهول، فيرفع نائب فاعله أهـ انظر
قواعد اللغة العربية: تأليف مجموعة من الأساتذة (ص: 182) طبعة 1390/6/1970م. وزارة
ال المعارف - السعودية.

4- في النسخة (ج).

معصومون من الكذب (المقتضي) أي الطالب (فعل المكلف) والمراد بفعله ما يشمل أي مَا يصدر عنه ليشمل القول والفعل، والنية من كل ما يتعلق به، وأخرج به أربعة أشياء انظرها في الأصل⁽¹⁾.

(إفطنا) بضم الطاء فعل أمر من فطن أي تفطن وتفهم (طلب) يتعلق بخطاب ربنا المقتضي فعل المكلف بطلب، والطلب أربعة أقسام ستأتي في قوله:

... ...	فـ مـ اـمـورـ جـ زـمـ	فـ رـضـ وـ دـوـنـ الـ جـ زـمـ مـنـدـوـبـ وـ سـمـ	
ذـوـ النـهـيـ مـكـرـوـهـ وـمـعـ حـتـمـ حـرـامـ		

وهذا هو معنى قوله: (طلب) لأن الطلب على أربعة أقسام: إما طلب فعل جازم وهو الفرض، أو غير جازم وهو [الندب]⁽²⁾ وإما طلب ترك جازم وهو الحرام، وإما غير جازم وهو المكره، فافهم (أ) ي (و) خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف بـ(إذن) في الفعل والترك معاً من غير ترجيح لأحدهما، وهو التخيير في الإباحة كما سيأتي في قوله: "مأذون وجهيه مباح" (أ) ي (و) خطاب ربنا المقتضي فعل المكلف (بوضع لسبب) أي طرحة علامة على الفعل بأن يضع الشارع سبباً لحكم من تلك الأحكام التي تدخل تحت الطلب أو الإباحة كزوال الشمس

1- وهي ما تعلق بذاته تعالى كمدلول الله: لا إله إلا هو، وبفعله كمدلول خالق كل شيء، وبالجمادات كمدلول: «وَيَوْمَ نَسِيرُ الْجَبَلَ» [الكهف: 46] وبذات المخالفين كمدلول: «وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صُورْنَاكُمْ» [الأعراف: 10] اهـ ميارة الكبير (94/1).

2- في النسخة (ب) المتذوب.

لوجوب الظاهر، والإسكار لحرمة الخمر، فالسبب هنا هو الم عبر عنه في القياس بالعلة⁽¹⁾ وهو ما أضيف إليه الحكم [أي لتعلق الحكم به]⁽²⁾.

(أ) (و) خطاب [الله]⁽³⁾ المقتضي فعل المكلف بـ(شرط) بأن يضع الشارع [شرط]⁽⁴⁾ من تلك الأحكام الداخلة تحت الطلب والإباحة كالحول شرط في الزكاة والاستطاعة شرط في الحج مثلاً (أ) (و) بوضع الأمر لأمر (ذي منع) أي مانع والمراد بالمانع أن يضع الشارع [شرط]⁽⁵⁾ مانعاً لحكم من تلك الأحكام الداخلة تحت الطلب أو الإباحة كالخض مانع من الوطء والصلة [والصوم]⁽⁶⁾ مثل، وفي مرتقى الأصول لابن عاصم:

فالسبب المظاهر حكماً إن وقع
إإن يكن يرفع فالحكم ارتفع
إن لازم حكمه أن يعدما
والشرط ما من شأنه إن عدما

١- القياس: هو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه. فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. ورقات الجوابي

(ص: 26) تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، الطبعة 1/1977م دار التراث.

وللعلة مسالك أشار لها في مراقي السعودية بقوله:

ومسلك العلة ما دل على
عليه الشيء متى ما حصل
فالنص الصريح مثل.. الخ

المراقي (98/2).

٢- ما بين المحکوفین ساقط من السخة (ج).

٣- في النسخة (ج) ربنا.

٤- ساقط من النسخة (ج).

٥- في النسخة (ب).

٦- في النسخة (ج).

والمانع الذي إذا ما وجد فلازم للحكم أن لا يوجدا⁽¹⁾

[فالحاصل]⁽²⁾ أن السبب يؤثر بطرفه وجوداً وعدماً والشرط يؤثر بطرف عدمه في العدم فقط، والمانع يؤثر بطرف وجوده في العدم فقط «الحمد لله الذي أخرجني من السجن» [يوسف: 100] فافهموا عضد على هذا التقرير بالنواخذة⁽³⁾، فمما من الله به عليّ أني لم أره لأحد قط وإنما فتح الله به عليّ والفتح من الله مأمول

وكل من كان حديداً الفهم أنكره عليه أهل الوهم
بقوفهم بذلك لم يقل أحد واستغربوا عليه ما يعطي الأحد⁽⁴⁾

(أحكام حكم الشرع خمسة تراجم) [تطلب]⁽⁵⁾، (فرض وتدب)⁽⁶⁾
وكراهة حرام ثم إباحة فمأمور جزم) أي ما أمر الشارع به [وحض]⁽⁷⁾
ووくだ عليه [فهو]⁽⁷⁾ (فرض) كإيمان بالله ورسله والصوم والصلوة، وإن

١- انظر نيل السول على مرتقى الأصول، محمد يحيى الولاتي (ص: 75).

٢- ساقط من النسخة (ج).

٣- النواخذة: أقصى الأضراس، وهذا المعنى أخذته من حديث العرباض بن سارية رض قال: «وعظنا رسول الله ص موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصناه قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عدواً عليها بالنواخذة...» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذى حسن صحيح اهـ انظر تهذيب الترغيب والترهيب (19/1) المكتبة القيمة.

٤- لم أجده قائلهما.

٥- في النسخة (ب) تقصد.

٦- في النسخة (ج) وحضر.

٧- ساقط من النسخة (ج).

أمر به (دون الجزم) أي التحضيض والتوكيد (مندوب وسم) من السمة وهي العلامة كصلة الفجر ونحوها.

وال فعل (ذو) النهي أي المنهي عنه من غير تحضيض [و توکید]⁽¹⁾ فهو مكره كالصلة في الماعطن (و) الفعل المنهي عنه (مع حتم) أي تحضيض [و توکید]⁽²⁾ فهو (حرام) كالزنا (مأذون) بالذال المعجمة وبالإضافة (لـ) وجهيه والضمير عائد على مأذون، أي ما أذن الشارع في وجهيه وهما الفعل والترك [المبينة]⁽³⁾ بقوله: (مباح) كالبيع والنكاح هـ(ذا) تمام أقسام حكم الشرع الخمسة.

(والفرض قسمان) أحدهما (كفاية) كالجهاد (و) الثاني فرض (عين) على كل شخص من المكلفين (ويشمل المندوب) فاعل يشمل سنة مفعوله يعني أن المندوب يشمل السنة، بمعنى أنها تدخل فيه لترادفهما⁽⁴⁾ لكون كل [واحد]⁽⁵⁾ منهما مطلوب طلباً غير جازم حال كون السنة (بـ)ها (ذين) إشارة إلى الكفاية والعين، بمعنى أن السنة منقسمة أيضاً إلى سنة كفاية كالاذان وسنة عين كالعيد والوتر.

-¹ في النسخة (ج).

-² ساقط من النسخة (ج).

-³ في النسخة (بـ) المبين وهو الصحيح.

-⁴ قال في مراقي السعودية:

فضيلة والندب والذي استحب ترادرفت ثم التطوع انتخب

-⁵ في النسخة (ج).

كتاب الطهارة

(كتاب) بمعنى باب (الطهارة) بالماء وما في معناه.

أقسام المياه:

فصل وتحصل الطهارة بما من التغير بشيء سلما
إذا تغير بتجس طرحا
أو ظاهر لعادة قد صلحا
إلا إذا لزمه في الغالب كمغرة فمطلق كالذائب

(فصل) من البيت (وتحصل الطهارة بما) بالقصر في النص⁽¹⁾
وبالدل في الشرح [باء]⁽²⁾ مطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد⁽³⁾
(من التغير بشيء سلما) أي سلم من التغير بشيء في أحد أوصافه
الثلاثة: الطعم واللون والريح.

(إذا تغير) الماء مطلقا قليلا أو كثيرا (بنجس) كالعذرة (طرحا)
ولا يستعمل في عادة ولا في عبادة، وإن لم يتغير فإن كان كثيرا فلا
كرابة في استعماله، وإن كان قليلا يكره استعماله مع وجود غيره
على المشهور⁽⁴⁾.

١- أجمعوا على جواز قصر المدود في النظم لأجل الضرورة، قال ابن مالك في الألفية:
وقصر ذي المد اضطراراً مجمع عليه والعكس مختلف يقع

انظر شرح ابن عقيل (ص: 553).

٢- ساقط من النسخة (ج).

٣- هذه الفقرة من نص ختصر خليل في باب الطهارة (ص: 8) طبعة دار الفكر 1999

٤- مر التعريف بالمشهور انظر الصفحة: 40

(أ) ي (و) إذا تغير بشيء (ظاهر) مما يفارقه غالباً (العادة) دون العبادة (قد صلحاً) بفتح اللام وضمها⁽¹⁾ فيستعمل في عادة كالطبع لأنَّه ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره، فعلم أن حكم الماء حكم مغيره⁽²⁾.

(إلا إذا لزمه) أي لزم المغير الماء (في الغالب) أي في الأكثر (كمغرة) بفتح الميم طين أحمر (ف) هو مطلق فلا يضره تغيره⁽³⁾ به في أحد أوصافه الثلاثة كالماء (الذائب) بعد جموده فهو مطلق، وسواء ذاب بموضعه أو بغيره، ويدخل في ذلك الملح إذا ذاب بعد جموده لكن بموضعه.

وأما إذا طرح في الماء فالمذهب أنه لا يسلب الطهورية كالتراب ولو طرح قصداً مطلقاً سواء كان معدنياً أو مصنوعاً، والترجيح [الأخر]⁽⁴⁾ ضعيف⁽⁵⁾.

فرائض الوضوء

ذلك وفوريّة في بدئه
او استباحة لمن نوع عرض
ومسح رأس غسله الرجالين

فصل فرائض الوضوء و هي
ولينورفع حدث أو مفترض
وغسل وجهه غسله اليدين

¹- الوجهان صحيحان في اللغة إلا أن الفتح أنصح لأنَّه الوارد في القرآن الكريم «ومن صلح من آبائهم» [غافر: 7].

²- هذه الفقرة من قول الشيخ خليل في المختصر في أحكام الطهارة "وحكمه كمغيره" انظر المختصر (ص: 9).
³- في النسخة (ب) و(ج).

⁴- ساقط من النسخة (ج).

⁵- اختلف المتأخرون في الملح المتروح قصداً، فقال ابن أبي زيد لا ينقل حكم الماء للتربة، وهذا هو المذهب، وقال القابسي: إنه كالطعم فينقله، واختاره ابن يونس اهـ انظر الدسوقي على الشرح الكبير (37/1).

والفرض عم مجمع الأذنين والمرفقين عم والكتابين
خلل أصابع اليدين وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر

(فصل) من البيت (فرائض الوضوء) [بلا همسة]⁽¹⁾ (سبع) على
الشهور (وهي ذلك) المشهور أنه واجب بنفسه فلا يسقطه تعميم العضو
في الماء على الشهر ويتدخل ولو بعد صب الماء على الشهر وقبل انفصالة
عن العضو ليلاً يصير مسحًا، وأما حمل الماء باليد إلى العضو فالمشهور أنه لا
يجب، فلو أصاب المطر أعضاءه مثلًا وتدخلت أحزنه على المشهور.

وثانيهما: (فور) ويعبّر عنه بالموالة وهو الإتيان بجميع الطهارة في
زمن متصل من غير تفريق فاحش، المشهور أن الفور فرض.

وثالثها: (نية في بدئه) أي في ابتداء الوضوء وهي عند أول واجب على
الشهر وهو الوجه، ولینو المتوضئ (رفع) أي إزالة (حدث أو) ينوي (مفتوح)
كذا لدى ربيعة⁽²⁾ المنون في رفعه ونصبه يسكن⁽³⁾

¹- في النسخة (ب) بلا همس.

²- قبيلة ربيعة (تنسب لربيعة بن نزار بن معبد بن عدنان منها: كلاب، ومالك، وعامر، وكعب، سكنت
شرق الجزيرة من العراق شمالي إلى اليمامة والبحرين ومنهم من سكن نجد، منها بنو أسد وعنزة
ووايل، ومن وايل تغلب وبكر، ومن بكر بنو حنيفة أهـ شوقي أبو خليل، أطلس الحديث النبوى
(ص: 192).

³- إذا وقف على المنون بغير مؤنة بتاء فيه ثلاثة لغات: إحداهن وهي الفصحى أشار لها ابن مالك بقوله:
وأشبهت إذا منون انصب فألقا في الوقف نونها قلب

الثانية: الوقف بجذف التنوين وسكون الآخر مطلقاً وهي لغة ربيعة غالباً.

والثالثة: الوقف بإبدال التنوين ألفاً بعد الفتحة وواوا بعد الضمة ويء بعد الكسرة وهي لغة الأزد.
أهـ انظر ضياء السالك إلى أوضح المسالك على ألفية ابن مالك (277/4) طبعة مصر.

أي مفترضاً بمعنى أنه ينوي امتناع ما أمر الله تعالى به (أو) ينوي (استباحة لـ) فعل (منع عرض) أي استباحة الفعل الذي عرض له المنع، لأن المتطهّر متمكن من الصلاة، فإذا أحدث فقد عرض له مانع فصار منوعاً من الصلاة فإذا تطهّر ونوى استباحة الفعل الذي كان منوعاً منه، فقد أجزأته تلك النية.

ورابعها: (غسل وجه)، ولا يلزم غسل المخل الذي خلق غائراً أو غار بسبب جرح.

وخامسها: (غسله) أي المتوسط (اليدين) إلى المرففين والمشهور دخولهما في الغسل.

وسادسها: (مسح) جميع الـ(رأس) على المشهور، ومنه [عظمي]⁽¹⁾ الصدغين وما استرخي من الشعر، ولو غسله بدلاً من مسحه أجزاء على المشهور، وإذا جفت اليدين المسحة الأولى فالراجح⁽²⁾ أنه يجدد وأما في الرد فلا.

سابعها: (غسل الرجليين) اتفاقاً مع الكعبين على المشهور والفرض المذكور في الوجه والرأس (عم) أي شمل (مجموع الأذنين) ما يلي الرأس داخل فيه وما يلي الوجه وهو العذر داخل في الوجه على

- في النسخة (ج) عظماً.

² يطلق الراجح على ما قوي دليله كما اعتمد القرافي في الفروق وغيره، وقال المحققون: إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح كما للهلاكي في نور البصر وابن عزور في كتابه: "هيئة الناسك" وغيرها اهـ محمد بن أبي مدين "الصوارم والأسننة في الذب عن السنة" (ص: 49) الطبعة الثانية 1395هـ/1975م.

المشهور مطلقاً سواء كان ملتحياً أم لا والفرض في اليدين عم (المرفقين عم) فهما داخلان على المشهور.

(و) الفرض في الرجلين عم (الكعبين) وهما داخلان على المشهور (خلل) وجوباً أصابع اليدين على المشهور من ظاهرهما فقط لا من باطنهما لأنّه تشبيك (و) خلل (شعر وجه إذا من) زائدة (تحته) أي الشعر (الجلد) أي البشرة (ظهر) وأما الكثيف وهو ما لا تظهر البشرة تحته فلا يجب عليه تخليله على المشهور.

سنن الوضوء

سننه السبع ابتدأ غسل اليدين ورد مسح الرأس مسح الأذنين
مضمضة استنشاق استثار ترتيب فرضه وذا المختار
(سننه) أي الوضوء (السبع) والمشهور أنها ثانية والثامنة تجديد الماء للأذنين (ابتدأ) منون الدال منصوباً بنزع الخافض⁽¹⁾ (غسل اليدين) أي ابتداء غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة على المشهور (إلى الكوعين) والمشهور أن غسلهما ثلاثة تبعداً ويكره تركه على المشهور ولو كانتا [نظيفتين]⁽²⁾ وهذا إن أمكنه ذلك.

وثانيها: (رد مسح الرأس) من منتهى المسح لمبدئه، (وثالثها) مسح (الأذنين) على المشهور ظاهرهما وباطنهما، (ورابعها) مضمضة على

¹- انظر الصفحة: 54

²- في النسخة (ج) نقطتين.

المشهور والمعجم من تمام السنة، كما أنه إذا لم يخضن شخص لم يأت بالسنة، وكذلك لو فتح فاه فنزل الماء من غير مع لم تحصل السنة ولا يصوت بالمعجم لأنها بدعة⁽¹⁾.

وخامسها: (استنشاق) إدخال الماء لداخل المخيم بالنفس فلو أدخل الماء أنفه بغير جذب بالنفس لم يكن آتياً بالسنة، وسادسها (استئثار) سنة مستقلة على المشهور وهو إخراج الماء من الأنف بريح النفس، فلو تركه يسيل من غير نفس لم يكن آتياً بالسنة ويجعل يده على أنفه كامتحاطه.

سابعها: (ترتيب فرضه) أي الوضوء في نفسه بأن يقدم الوجه ثم اليدين ثم الرأس، وهكذا ولا ينكسر منه شيئاً، (و) هـ (ذا) العدد وهو كون السنن سبع هو (المختار) من الأقوال عند الناظم وهو ظاهر كلام ابن الحاجب⁽²⁾.

١- قال الأستاذ الشيخ حمدا ولد التاه في تعريف البدعة:

وفسروا البدعة بالإتيان
مع اعتبار كيفها والأين
أو حددوا لها زماناً ملزماً
إن قلت هذا القول قول حاطب
يعمل في طاعة الرحمن
إن لم يرد خطابنا بذين
 فهو اختلاس للشريعة يضم
انظر إلى موافقات الشاطئي

²- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب الملقب بحال الدين، أخذه أبوه إلى القاهرة وكان حاجباً لعز الدين موسك الصلاحي فدرس بها علوم القرآن والعربية وتفقه على مذهب الإمام مالك، صنف التصانيف المفيدة منها كتاب: "الجامع بين الأمهات" في الفقه وختصرها في أصول الفقه ثم اختصره وغيرهما، انتقل إلى الإسكندرية ومات بها سنة 646هـ. انظر الدبياج (68/2)، والذي في مختصر ابن الحاجب أنها است اهـ انظر التوضيح (106/1).

وقد قدمنا أن المشهور أنها ثمانية وهو ظاهر الرسالة⁽¹⁾ ومشى عليه خليل⁽²⁾ في مختصره⁽³⁾.

فضائل الوضوء

تسمية وبقعة قد طهرت	وأحد عشر الفضائل أتت
والشفع والتثليث في مغسلتنا	تقليل ماء وتيامن الإناء
ترتيب مسنونه أو مع ما يجب	بدء الميامن سواك وندب
تخليله أصابعا بقدمه	وبعد مسح الرأس من مقدمه

(وأحد عشر) بسكون العين⁽⁴⁾ (الفضائل أتت) مروية وذكر أنها أحد عشر تقربيا وإلا فهي أكثر من ذلك⁽⁵⁾ كاستقبال القبلة والدعاء الوارد بعده⁽⁶⁾ والارتفاع عن الأرض فأول الإحدى عشر (تسمية) في

¹- هي رسالة محمد بن عبد الله بن أبي زيد القرىواني المتوفى (396هـ) باكورة المذهب ضمنها 45 باباً في الفقه وأصول الدين اهـ انظر الرسالة المذكورة مع شرح زروق وابن ناجي (104/1-105/1).

²- انظر الصفحة: 28

³- وزع خليل مختصره إلى 63 بابا و 64 فصلا بالإضافة إلى خطبته وقصد فيه إلى بيان المشهور مجرد عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه اهـ. انظر المختصر (ص: 13).

⁴- وهي لغة وبها قرأ جعفر والحسن قوله تعالى: «أحد عشر كوكبا» [يوسف: 4] اهـ انظر ميارة الكبير (110/1).

⁵- ذكر ابن رشد في المقدمات أنها سبع عشرة اهـ انظر الذخيرة (226/2).

⁶- عن عمر رض قال قال رسول الله ﷺ : «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة» أخرجه مسلم (234) والترمذى وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» (55) وقال:

أوله على أشهر الروايات، والمشهور أنها فضيلة (و) ثانيتها: (بـقعة قد طهرت) أي موضع طاهر، وثالثها: (تقليل ماء) من غير تحديد على المشهور⁽¹⁾ مع إحكام الوضوء والسرف منه غلو وبدعة.

(و) رابعها (تيامن الإناء) بالقصر أي جعل الإناء على اليمين إن أمكن وإلا جعله على اليسار وهذا في حق من يعمل بيمنيه أو من يعمل بهما فهما على حد [سواء]⁽²⁾ وأما الأعسر فالأفضل أن يجعل الإناء المفتوح عن يساره لأنه أيسر في التناول وهذا هو معنى قول الشاعر:

أيا عشر الإخوان إني نصحتكم فمن ضره الجنب اليمين تشملأ⁽³⁾

في إسناده اضطراب. قال الحقّ: وهذه الزيادة التي عند الترمذى لا تصح كما هو مبين بالأصل.
اهـ انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام، حديث رقم: 57 (ص:20). تحقيق سير بن أمين الزهيلي،
الطبعة السابعة 1424هـ 2003م دار الفلق للنشر والتوزيع.

١- "كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضاً بالمد" رواه البخاري واللفظ لفظه ومسلم عن أنس، قال الشيخ محمد حبيب الله: وعلى ظاهر هذا الحديث فالسنة أن لا يقص ماء الوضوء عن قدر مد وماء الغسل عن قدر صاع، لكن الواقع المافق ليس الدين وقلة المخرج فيه أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص. ثم قال: والمشهور في المذهب عندنا أنه لا تحديد في الأمرين لكن تقليل الماء في كل منهما مستحب إذ لا تكليف إلا بفعل، وقال ابن شعبان: لا يجزئ أقل من المد في الوضوء ولا من الصاع في الغسل على ما ورد من فعله ﷺ. قال الأبي: رأى ابن شعبان أن ما في الحديث من المد والصاع حد لأقل ما يجزئ وكراه مالك تحديد ماء الوضوء بأن يقطر ويسيل وإنما انكر تعين التحديد وإلا فإذا لم يسل فهو مسح. وقال ابن حجر: ظاهر قوله أنه ليس من حد ماء الوضوء أن يسلي أو يقطر، قال ابن العربي: وإذا روعي المد والصاع فالمعتبر فيه الكيل لا الوزن لأن المكيل ضعف الموزون اهـ انظر فتح المنعم على زاد المسلم (112/5-113).

الناشر: دار إحياء التراث.

٢- في النسخة (ب) على سواء.

٣- بحثت عن قائل هذا البيت ولم أجده.

(و) خامسها (الشفع) الغسلة الثانية إذا أوعب بالأولى وإلا فلا تحصلفضيلة بها ولا [بالثالثة]⁽¹⁾ (والثلث) الغسلة الثالثة (في مغسولنا) أي في كل غسلة وظاهر كلامه أن الغسلة الثانية والثالثة معا فضيلة واحدة فكل واحدة منها جزءها وشهره في توضيحة⁽²⁾ وقيل كل واحدة فضيلة وشهره ابن ناجي⁽³⁾.

وسادسها: (بدء الميامن) أي يبدأ في غسل أعضائه اليمنى والمراد (4) اليدين والرجلين على المشهور بخلاف الأذنين والصدغين والفودين لاتحاد منفعتهما.

سابعها: (سواك) وإن بإاصبع وينبغي أن يكون برفق ولين وأن يكون بعد الأراك الأخضر لغير الصائم وينبغي أن يكون قبل المضمضة ليذهب بها ما يحصل من الأذى (وندب ترتيب مسنونه) أي سنن الوضوء في نفسها فيقدم غسل اليدين أولا ثم المضمضة ثم الاستنشاق

^١- في النسخة (ج) بالثانية.

^٢- يعني به توضيح خليل الذي شرح به مختصر ابن الحاجب ونصه: "المشهور: أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلة وهو الذي يؤخذ من كلامه لأنه جعل الثانية فضيلة بقوله: (وأن يكرر المغسول) ثم بعى على أن الثلاث أفضل من الإثنين بقوله: (وثلثاً أفضل) وقيل: كلامها سنة وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة. اهـ انظر التوضيح (112/1). طبعة: 1429هـ/2008م، الناشر: دار يوسف بن تاشفين.

^٣- انظر شرح ابن ناجي وشرح زروق على الرسالة (118/1) وابن ناجي هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والأبي وغيرهم وعنده حلوه وغيره، له شرح على الرسالة وشرح على المدونة كبيرة وصغيرة، وشرح على الجلاب وغير ذلك، توفي بالقيروان سنة 838هـ انظر شرح شجرة النور الزكية برقم 878 (ص: 244).

^٤- الفود معظم شعر الرأس مما يلي الأذنين وناحية الرأس اهـ انظر القاموس، باب الدال، فصل الفاء.

فلو عكس لترك مستحباً (أ) أي (و) ترتيب مسنونه (مع ما يجب) أي مع الفرائض، ابن رشد⁽¹⁾ على الصحيح.

عاشرها: (بدء مسح الرأس من مقدمه) على المشهور (تخليله) أي المتوضى (أصابعاً بقدمه) أي أصابع رجلية على المشهور ويكون ذلك من أسفلها.

مكرهات الوضوء مع أحكام البناء في حالة العجز

مسح وفي الغسل على ما حددا	وكره الزيد على الفرض لدى
بيبس الأعضا في زمان معتدل	وعاجز الفور بنى ما لم يطل
فقط وفي القرب الموال يكمله	ذاكر فرضه بطول يفعله
سنته يفعلها لما حضر	إن كان صلى بطلت ومن ذكر

(وكره) للمتوضى (الزيد) أي الزيادة (على الفرض) المفروض الذي قدره الشارع ويقف عند حدود الله (لدى) أي عند (مسح) مسح (و) كره [الزيادة]⁽²⁾ أيضاً (في الغسل على ما حدداً) أي حده الشارع ومحل الكراهة ما لم يفعل الزائد على الثلاث بقصد التنظيف أو التبرد أو [التدعيف]⁽³⁾ ونحو ذلك فلا كراهة (وعاجز) عن (الفور) في وضئه (بني) لا مطلقاً بل (ما لم يطل) أي ما لم يحصل الطول وهو معتبر (بيبس

¹- هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع الجيل وأبا عبد الله بن فرج وابن أبي العافية المخوري وغيرهم وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وغيرهم، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، والمقولات لأوائل كتب المدونة، وغيرهم، توفي سنة 520هـ انظر شجرة النور الزكية برقم 376 (ص: 129).

²- في النسخة (ب) (و) (ج) (الزيد).

³- في النسخة (ب) (التداوي)

الاعضا) بالقصر في المعتدلة بدليل قوله: (في زمان معتدل) [وشخص معتدل]⁽¹⁾ (ذاكر فرضه) أي من فرائض وضوئه وهو مقيد بما إذا كان غير النية (بطول) أي معه (يفعله) أي المنسي (فقط) يعني وحده بنية إكمال الوضوء (و) إن ذكره (في القرب) يفعله (الموال) له (يكمله) به (إن كان) الناسى عضوا (صلى) قبل الذكر في الوجهين (بطلت) صلاته إن كان المنسي فرضا وأعاد أبدا لأنه صلى بلا طهارة (ومن ذكر) بعد نسيانه (ستته) لا مطلقا بل التي إذا تركت لم يؤت بها في محلها بعوض كالمضمضة مثلا فإنه (يفعلها) [أي السنن]⁽²⁾ المنسية (لا حضر) من الصلوات استثنانا ولا يعيد ما قبلها وما بعدها للترتيب لأنه مستحب ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب، وأما التي عوضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما في الإناء ومسح الرأس عائد من المؤخر إلى المقدم فلا تفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل.

نواقض الوضوء:

بول وريح سلس إذا ندر	فصل نواقض الوضوء ستة عشر
سكر وإغماء جنون ودي	وغائب نوم ثقيل مذي
لذة عادة كذا إن قصدت	مس وقبلة وإذا إن وجدت
والشك في الحديث كفر من كفر	إلطاف مرأة كذا مس الذكر

¹- ساقط من النسخة (ج).

²- في النسخة (ب) أي السنة.

(فصل) من البيت (نواقض الوضوء) ونافق الشيء نقيضه (ستة عشر) ناقضا (بول وريح) بصوت أو بغير صوت من المخرج العتاد على سبيل الصحة والاعتياض [ولا]⁽¹⁾ ينقض بالحسنا والدود ولو مبلولين على المشهور وقيد بما إذا تولد من البطن، وأما إن ابتلعه فإنه ينقض على المشهور (سلس) من بول أو غيره وهو مقيد بما (إذا ندر) أي قل إتيانه مفهومه أنه إذا كثر إتيانه لا ينقض لكن يستحب له الوضوء إذا لم يشق عليه الوضوء لبرد ونحوه على المشهور (وغائط) معروف و(نوم ثقيل) سواء كان طويلا اتفاقا أو قصيرا على المشهور وفهم منه أن الخفيف لا ينقض الوضوء لكن يستحب الوضوء من الطويل الخفيف (مذى) بالذال المعجمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة أو التذكرة ويشتراك فيه الذكر والأثني (سكر)⁽²⁾ وهو زوال العقل بمسكرا مطلقا، والمراد الطافح⁽³⁾ وأما النشوان فلا وضوء عليه (إغماء) وهو مرض يزيل العقل (جنون) بصرع أم لا والمذهب أنه لا غسل عليه مطلقا (ودي) بالذال المهملة [وهو]⁽⁴⁾ ماء أبيض خاثر يخرج مع البول أو قبله أو بعده.

(لس) باليد ولو بظفر أو شعر أو حائل مطلقا وهو المذهب (وقبلة) بضم القاف بمعنى التقيل على غير الفم والفرج، أما فيما

- في النسخة (ب) و(ج) فلا.

²- السكر: غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل ب المباشرة ما يوجبهما من الأكل والشرب، والسكر من الخمر عند أبي حنيفة أن لا يعلم الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي ه هو: أن يختلط كلامه. وعند بعضهم: أن تختلط مشيته. - الجرجاني، التعريفات (ص: 122).

³- الطافح: السكران.

⁴- ساقطة من النسخة (ج).

فالنقض مطلقاً من غير تفصيل (و) هـ (ذا) النقض باللمس والقبلة مقيد بقوله: (إن وجدت لذة عادة) لم يقصدتها اتفاقاً و(كذا إن قصدت) اللذة ولم يجدها على المشهور ومن باب أولى إن قصدتها ووجدها فالنقض اتفاقاً وأما إذا لم يقصدتها ولم يجدها فلا وضوء عليه، ومفهوم معتادة أن غير المعتادة لا تنقض كلامس ابنت ست سنين (الإلطاف مرأة) عبارة عن إدخالها يدها بين [شفري]⁽¹⁾ فرجها المشهور عدم النقض مطلقاً⁽²⁾ ألطفت أم لا.

(كذا) لك (مس) البالغ (الذكر) المتصل به ولو خشي مشكلاً مسه عمداً أو سهواً من الكمرة أو من غيرها التزد أم لا [قصد اللذة]⁽³⁾ [أولاً]⁽⁴⁾ وخلاف هذا ضعيف⁽⁵⁾ وهذا كله إذا مسه على غير حائل، وأما عليه فإن كان كثيفاً فلا نقض اتفاقاً وإن كان خفيفاً فلا نقض على المشهور [وقولنا المتصل احترازاً من المقطوع فلا نقض به كمس الدبر والانتين على المشهور]⁽⁶⁾.

^١- في النسخة (ج) شاري.

^٢- وهي رواية ابن القاسم وأشهب وروي علي بن زياد عليها الوضوء وروي إسماعيل بن أبي أويس عليها الوضوء إذا ألطفت أو قبضت عليه وردت الروايات الأوليات إلى الأخيرة بأن من روى لا وضوء فمعناه: إذا لم تلتذ ومن روى الوضوء فمعناه إذا التزد، واللذة لا تحصل إلا بالإلطاف لأنه لا يكون إلا عن قصد واستظهر صاحب التوضيح النقض مطلقاً وهو الصحيح لحديث عمرو بن شعيب أهـ. أحمد بن محمد الصديق، مسالك الدلالة (ص: 11-12).

^٣- ساقط من النسخة (ج).

^٤- في النسخة (ب) أم لا.

^٥- أشار به إلى قول العراقيين في اشتراط اللذة، ولما في الجموعة من اشتراط العمد ولا بن نافع في اشتراط الحشمة دون سائره أهـ انظر ميارة الكبير (120/1).

^٦- ساقط من النسخة (ج).

(والشك) المستمر في حصول (الحدث) المراد به ما يشمل النواقض إلا الردة والمراد بالشك ما يشمل التردد المستوى الطرفين هل هو باق على طهر محق [و]⁽¹⁾ من باب أولى إذا شك فيهما وسواء كان في الصلاة أو لا [وكذلك]⁽²⁾ إذا تيقنهما وشك في السابق منهمما فإنه يتبدئ الموضوع على المشهور، وهذا كله إذا لم يكن موسوسا وإلا فلا موضوع عليه (كفر من كفر) يعني أن الردة تنقض [الموضوع]⁽³⁾ على المشهور. الأجهوري.⁽⁴⁾ والمذهب أن الردة لا يبطل بها الغسل لأنهم لم يذكروه من موجباته⁽⁵⁾.

الاستبراء

ويجب الاستبراء الاختين مع سلت ونتر ذكر والشد دع
وجاز الاستجمار من بول الذكر كفائط لاما كثيرا انتشر
(ويجب استبراء) أي استفراغ ما في المخرجين من (الاختين) البول
والغائط اتفاقا (مع سلت) السلت الإخراج (ونتر) وسلت ونتر مضافان

¹- في النسخة (ج).

²- في النسخة (ج) وكذا.

³- ساقط من النسخة (ج).

⁴- هو علي زين العابدين الأجهوري المصري، أخذ عن أعلام منهم: البنوفري والبدر القرافي وعثمان القرافي وغيرهم وأخذ عنه البابلي والخرشي والشريخي وغيرهم، له تأليف كثيرة منها ثلاثة شروح على المختصر وحاشية على شرح التتائي على الرسالة وغير ذلك، توفي سنة 1066هـ انظر شجرة النور الزكية برقم 1174 (ص: 303/304).

⁵- ابن العربي: ولا وجه للقول ببطلان الموضوع دون الغسل إذا تقدم له غسل لأن من قال الردة تحبط الأعمال لا فرق عنده بين عمل وهو مذهب مالك، ومن قال لا تحبطها إلا بالموت عليها فكذلك وهو مذهب الشافعي والفرق الذي ذكره البناني اعتبرضه الرهوفي اهـ انظر ميارة الكبير (1/121).

لـ(ذكر) وصفة ذلك أن يأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإبهامه ويرهما من أصله إلى آخره (والشد) مفعول⁽¹⁾ (دع) أي اترك التتر بشدة (وجاز) بمعنى أنه يكفي ويجزئ (الاستجمار) أي مسح ما في المخرجين من الأذى بحجر ونحوه عن الاستجاء بالماء ولو مع وجوده على المشهور ومن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أطيب وأحب إلى العلماء (من بول الذكر) متعلق بقوله الاستجمار وجاز الاستجمار من (كغائط) لا مطلقا بل (لا ما كثيرا انتشر) أي ما لم ينتشر المذكور من النجاسات، وأما المنتشر كثيرا فلا بد فيه حينئذ من الاستجمار بالماء كالبني والحيض والنفاس وبول المرأة والمذى ومفهوم كثيرا قليل وفيه قولان.

فرائض الغسل

فوري عموم الدلك	فوري عموم الدلك تخليل الشعر
والابط والرفخ	فتابع الحقي مثل السركبتين
ونحوه كالحبيل والتوكيل	وصل لما عسر بالمنديل

(فصل) من البيت (فروض) أي فرائض (الغسل) بفتح الغين وضمها (قصد) عبارة عن النية (يختضر) أي يطلب حضورها وصفتها هنا كما تقدم في الموضوع في قوله: "ولينورفع حدث أو مفترض" والحدث هنا [الأكبر]⁽²⁾ (فور) وهو الولاة وحكمه هنا كما في الموضوع (عموم الدلك) لجميع البدن وستأتي تتمة عموم الدلك في قوله: "تابع

¹- انظر الصفحة 35

²- ساقط من النسخة (ج).

الخفي مثل الركبتين" البيتين (تخليل الشعر) مطلقاً لأن تحت كل شعرة جنابة ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل لأنه مباح لهما فلا يلزم إلا جمعه وتحريكه وعصره وأما⁽¹⁾ الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضهما ولو تحقق عدم [وصول]⁽²⁾ الماء لما تحتهما فإن كانت عروسًا وفي رأسها طيب فإنها تغسله وقيل تمسح عليه وهو ضعيف⁽³⁾.

(فتابع) أي تتبع في العموم (الخفي) من الجسد (مثل) طي (الركبتين) (و) ما تحت (الإبط والرفق) بفتح الراء وضمها (و) ما (بين الأليتين) بفتح الهمزة أي الشق الذي بين مقدتيك [بين الوركين وكذا متابعة]⁽⁴⁾ الأعکان وما غار من الجسد ما لم يشق فيعمه بالماء ويدلكه (وصل لما عسر) عليك الوصول إليه (بالمنديل) متعلق بصل والمنديل بالفتح والكسر وكمبر الذي يتمسح به (ونحوه) أي شبه المنديل (كالحبل والتوكيل) من يجوز له النظر ولا بد من الإذن والضرورة في التوكيل وإلا فالمشهور عدم الإجزاء ولا ينتقل عن اليد إلا عند العجز عنها.

- ساقط من النسخة (ج).

- في النسخة (ب) دخول.

³ يشير به إلى ما نقل ابن ناجي عن ابن عمران الجوزائي أنها تمسح عليه ولا تغسله وفي شرح ابن بطاط عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال أهـ انظر ميارة الكبير (124/1) وقال زروق على الرسالة: ونظر بعضهم في غسل العروس لتعارض واجب الغسل بإضاعة المال وقد يكون فيها وجه لتضييع الصلاة أو فعلها على غير وجه صحيح فانظر ذلك (124/1).

- ساقط من النسخة (ج).

سنن الغسل

سننه مضمضة غسل اليدين بدءاً والاستنشاق ثقب الأذنين

(سننه) أي الغسل أربعة (مضمضة) مرة واحدة على المشهور (غسل اليدين) إلى الكوعين (بدءاً) أي ابتدائه قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسلهما بعد إزالة الأذى بنية الفرض هذا هو المعول عليه (والاستنشاق) وهو يستلزم الاستئثار ومسح (ثقب الأذنين) ولا يدخل الماء فيهما لأنه يورث الصمم وأما جلد ظاهرهما وباطنهما فلا خلاف في وجوب غسلهما.

مندوبات الغسل

تسمية تثليث رأسه كذا
بدءاً بأعلى وينين خذلها
عن مسه ببطن أو جنب الأكف
أعد من الوضوء ما فعلته

مندوبه البدء بغسله الأذى
تقديم أعضاء الوضوء قلة ما
تبدأ في الغسل بفرج ثم كف
أو إصبع ثم إذا مسسته

(مندوبه البدء) أي الابتداء (بغسله الأذى) أي النجاسة حيث كانت في الفرج أو في غيره فلو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وزوال النجاسة مع ذلك أجزاء على المشهور (تسمية) ويقتصر على باسم الله فقط (تثليث) غسل (رأسه) [فيفرغ]⁽¹⁾ عليه بعد تخليله ثلاث غرفات والغرفة هنا ملء اليدين جميعاً وإن لم يعمم بالثلاث فإنه يزيد

-1- في النسخة (ج) فيعرف.

حتى يعمم ويبدأ بغسل مؤخر الرأس لفائدتين طبية وفقهية وليس في الغسل شيء ينذر فيه التكرار إلا الرأس (كذا) أي كالثالث في كونه مستحبًا يستحب (تقديم أعضاء الوضوء) بلا همزة بعد غسل الأذى ويستحب أن يكمل أعضاء الوضوء كلها وهذا أحسن من قول من قال المراد [به]⁽¹⁾ أعضاء الوضوء القرآنية⁽²⁾ فقط والمشهور أنه يغسل أعضاء الوضوء مرة مرة، فلو لم يتوضأ واغتسل لأجزاء ذلك اتفاقاً وفاته المستحب ويصلبي بذلك الغسل من غير وضوء إذا كان الغسل واجباً وإلا فلا يجزئه عن الوضوء ويقدم رجليه مطلقاً سواء كان الموضع وسخاً أو نظيفاً على المشهور والتأخير مطلقاً أظهر من المشهور⁽³⁾.

وهذا كله مقيد بما إذا كان الغسل واجباً وإلا فيقدم غسلهما قوله واحداً، لأن تأخير غسلهما يخل بال الفور (قلة ما) بالقصر من غير حد على المشهور، ولا يشترط سيلان الماء عن العضو وقطقه عن العضو، وأما السيلان على العضو فلا بد منه لأنه من إعاب البشرة بالماء وإلا كان مسحاً (بدءاً بأعلى) جسده لشرفه قبل أسفله بعد وضوئه (و) بدء

1- ساقط من النسخة (ج).

2- وهي الواردة في قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» [البادرة: 5].

3- في «ك» هل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله حديث ميمونة أو يقدمه حديث عائشة اهـ فظاهره أنهما متعارضان وحديث ميمونة: «كان ﷺ يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله فيغسلهما إذ ذاك» أخرجه الشيخان وهو صحيح في التأثير، وحديث عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاحة ثم اغتسل» أخرجه مالك في الموطأ وهو ظاهر في التقديم والحق أنه لا تعارض بينهما فإن حديث ميمونة مقيد وحديث عائشة مطلق، والمطلق يحمل على المقيد عند الأصوليين، فالراجح هو تأخير غسل الرجلين اهـ انظر ميارة الكبير (126/1).

بـ(يمين) جسده قبل أيسره (خذهما) أي البداية [بأعلى]^(١) واليمين (تبدأ) استحبابا (في الغسل بفرج) أي بغسله وأعاده إن تقدم في البداية بغسل الأذى ليرتب عليه قوله (ثم كف) أي امسك (عن مسه) أي الفرج بعد غسله (يبطن) بلا تنوين لإضافته لما أضيف إليه (أو جنب الأكف أو) بطنه (إصبع) وإن زائد أحاس مفهومه أن ظاهر الكف والذراع لا ينقض وهو كذلك، وكذا باطنه على المشهور (ثم إذا مسسته) أي الفرج بما ذكر ولا خصوصية بهذا المعنى للمس بل جميع النواقض كذلك، وإنما خص اللمس لكونه الغالب (أعد من الوضوء) الذي في هذا الغسل (ما فعلته) من الوضوء قبل حصول الناقض.

موجبات الغسل وموانعه

موجه حيض نفاس إنزال	مغيّب كمرة بفرج إسجال
والأولان منعاً للوطء إلى	غسل والآخران قرآن حالاً
والكل مسجداً وسهو الاغتسال	مثل وضوئك ولم تعد موال

(موجه) أي الغسل (حيض نفاس) أي انقطاعهما و(إنزال) المني المشهور أنه لا يتشرط مقارنته خروج المني للذلة المعتادة بل ولو خرج بعد ذهابها فإنه يجب عليه الغسل مطلقاً سواء اغتسل أم لا على المشهور (مغيّب كمرة) وهي رأس الذكر يريد كلها أو قدرها من مقطوع الكمرة أو من لم تخلق له حشفة ولو خشي مشكلاً (بفرج) أي فيه (إسجال) مصدر أسجل أي أطلق ولم يقييد بمعنى مطلقاً سواء غابت في قبل أو دبر وإن بهيمة حياً كان المغيّب فيه أو

^١- في النسخة (ب) بالأعلى.

ميتا ذكرها كان أو أتى أنزل أم لا طائعاً أو لا عاماً أو لا شاباً أو شيخاً أو عيناً ولا بد في وجوب الغسل في مغيب جميع الحشمة على المشهور لا بعضها ولو الأكثر والمشهور لا غسل على المرأة في مغيب حشمة المراهق وهو مظنة اللذة⁽¹⁾.

فالميت أولى ولا يعاد غسل الميت بمغيب الحشمة في فرجه لعدم التكليف (والأولان) وهمما قوله حيض ونفاس (منع الوطء) حالة جريان الدم اتفاقاً وقبيل الابخسال على المشهور⁽²⁾ (إلى غسل) من الدم على المشهور، ولا يجوز له وطؤها بالتييم للصلوة إلا أن يحصل له طول مضر فيجوز له وطؤها ويستحب التييم.

فائدة: الطول المضر محدود بترك الوطء عشر ليال أو إحدى عشر ليلة كما في نوازل الغرناطي⁽³⁾ (والآخران) بكسر الخاء وهمما قوله إنزال ومغيب كمرة بفرج منعاً (قرآن حلا) بالحاء المهملة من الخلاوة أي يمنعان قراءة القرآن إلى غسل على المشهور.

١- قال في المختصر: "وندب لمراهق كصغيرة وطنثها بالغ" والصور أربع: بالغان يجب الغسل عليهم معاً، بالغ وصغريرة يجب عليه فقط ويستحب لها، صغير وكبيرة لا يجب عليها ولكن يندب لها إن كان الواطئ مراهقاً، صغيران لا غسل على مقتضى المذهب ويؤمران به على جهة الندب اهـ انظر ميارة الكبير (129/1).

٢- وذهب أبي بكر إلى جواز وطتها إذا رأت النساء وإن لم تغسل لأن المدعى تعلق بالحيض والحكم إذا تعلق بعلة وجوب زوالها، وهذا أقرب والأول أحوط وأحب إلينا. اهـ كلام المواقـ انظر مفيد العباد (ص: 268).

٣- هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن زكرياء الأنصاري الأندلسي الغرناطي، فقيه مالكي انتقل إلى غرناطة فنسب إليها وهاجر إلى المغرب فولي القضاء في بعض بلاده وكان عالماً بالتوثيق فصنف كتاب الوثائق والنوازل وهي غير موجودة ولد سنة 651هـ وتوفي سنة 751هـ انظر الأعلام (50/1).

(والكل) من الحيض وال النفاس والإإنزال ومغيب كمرة بفرج يمنع (مسجدًا) أي يمنع الجنب من دخوله ولو مجتازًا على المشهور، وفهم من كلامه أن الحيض وال النفاس لا يمنعان القراءة على المشهور، وأن الإنزال ومغيب الحشمة لا يمنعان الوطء وهو كذلك قوله مسجدًا يشمل مسجد بيته (وسهو) "ك": في (الاغتسال) حكمه (مثل) حكم سهوه في (وضئوك) المتقدم في قوله وعاجز الفور بفني إلخ، إلا في صورة واحدة وهي قوله (ولم تعد) بضم التاء، والنائب قوله: (موال)⁽¹⁾ أي مواليه فلا يعيد ما بعد المنسي إن غسله.

أسباب التيمم وما يفعل به وما يتيمم له

فصل خوف ضر أو عدم ما	عوض من الطهارة التيمما
وصل فرضاً واحداً وإن تصل	جنازة وسنة به يحل
وجاز للنفل ابتدأ ويستبيح	الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

(فصل) من البيت (خوف) حدوث (ضر أو عدم ما) بالقصر⁽²⁾
 (عوض) أجعل عوضاً (من الطهارة) الكبرى والصغرى (التيمما)

"فمن لم يجد ماء تراباً تيمما"⁽³⁾

1- يعني نائب الفاعل، انظر الصفحة: 44

2- القصر في اللغة: الحبس اهـ انظر التعريفات (ص: 173) والمقصور: هو الاسم الذي حرف إعرابه ألف لازمة، وهو على قسمين: قياس، وسماعي اهـ انظر شرح ابن عقيل: (ص: 552).

3- هذا عجز بيت يعزى لجنون ليلي أوله قوله:
 تقبلت رسم الدار شوقاً لأهلها ومن لم يجد ماء تراباً تيمما

(وصل) أي تصل بالتي تم الواحد إلا (فرض واحداً) على المشهور⁽¹⁾ وبطل الثاني [منهما]⁽²⁾ ولو مشتركتي الوقت ولو لم يرض على المشهور (وإن تصل) أي إذا اتصلت بالفريضة (جنازة) وإن تكررت غير متعينة لأنها إن تعينت صارت فرضاً ثانياً (و) إن اتصلت بالفريضة (سنة) مؤكدة كالوتر وأخرى الرغائب والنواقل والمصحف (به) أي الفرض (يحل) بتيتم [الفريضة]⁽³⁾ فيؤخذ منه شرط أن تكون هذه الأمور متأخرة عن الفرض والثاني أن تكون متصلة به وأما شرط نية النافلة عند تيتم الفريضة فضعيف⁽⁴⁾ وهذا خاص بالمريض

١- قال في الرسالة: (وقد روى مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلحها بتيتم واحد) وهذا خلاف المعتمد في المذهب والمعتمد ما ذكرناه بقوله: وقيل بتيتم لكل صلاة لما روى ابن شهاب من أن السنة أن لا يصلح فرضاً واحد لأن التيتم طهارة ضعيفة لأنه لا يرفع الحدث على المشهور بل مبيح للعبادة فلا يفعل به إلا أقل ما يمكن وقيل يرفعه رفعاً مقيداً بوجود الماء ولعل هذا أصوب من القول بعدم رفعه لثلا يلزم اجتماع التقىضين وهو المدع والإباحة وبدل لهذا قوله ﴿جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً﴾ ولا يقال لو كان يرفع به أكثر من فرض كالوضوء لأننا نقول التيتم فرع والوضوء أصل (182/1) انظر شرح زروق، وشرح ابن ناجي على الرسالة، دار الفكر 1402هـ/1982م

٢- ساقط من النسخة (ج)

٣- في النسخة (ج) الفرض

٤- في "ضيّع": أن ابن رشد شرط شرطاً ثالثاً وهو أن تكون النافلة منوية عند تيتم الفريضة قال وإن لم ينوهوا لم يصلها أهـ. وتعقيبه "ح" بأنه لم يقف عليه في شيء من مصنفات ابن رشد ولا غيره من أهل المذهب بعد تصفحه نحو ثلاثة مصنفات بل نصوصهم مقتضية لعدم الاشتراط أهـ. وأجاب "خش" بأن هذا الاشتراط ذكره ابن رشد في المسح على الخفين وتعقب بأن المسح على الخفين ليس في البيان أصلاً وإنما ذكر مسائل متفرقة في باب الوضوء قال "هوفي": وقد تصفحت ذلك فلم أجده فيه فالصواب عدم اشتراطه كما اقتضته نصوصهم وهو الذي يدل عليه سعَ أبي زيد وصرح في المقدمات بنفي الخلاف في ذلك وذكر القول بالاشتراط تخريجاً على قول غير مشهور وإلزاماً لقائله لا على أنه فقه مسلم عنده أهـ انظر ميار (133/1)

والمسافر على المشهور دون الحاضر بدليل قوله الآتي حاضر صحيح (و جاز) التيمم للمريض والمسافر (للنفل ابتداء) بالقصر أي استقلالا على المشهور.

(ويستبيح) بالتيمم (الفرض) مفعول يستبيح⁽¹⁾ (لا الجمعة) عطف عليه (حاضر صحيح) فاعل يستبيح يعني أن الحاضر الصحيح يباح له التيمم لصلاة الفرض فقط إذا عدم الماء ولو جنازة إن تعينت لا صلاة الجمعة فلا يباح له التيمم [لها]⁽³⁾ ولو خشي فوات الجمعة لأن لها بدل وهو الظهر ولا يتيمم للنوابل استقلالا وهو المشهور⁽⁴⁾.

فرائض التيمم

فروضه مسح وجهها واليدين	للكوع والنيمة أولى الضربتين
ثم المواردة صعيد طهرا	ووصلها به ووقت حضرا
آخره للراج آيس فقط	أوله والمتعدد الوسط

¹- انظر الصفحة: 35

²- العطف ضريان: أحدهما: عطف النسق، وهو التابع لما قبله بواسطة أحد الحروف المخصوصة وهي: الواو، والفاء، وحتى، وأم، وأو، وبين، ولكن. والثاني: عطف البيان وهو تابع موضح أو مخصوص جامد غير مؤول بمشتق اهـ انظر الضوء السافر (ص: 55-56)

³- ساقط من النسخة (ج)

⁴- وفي مباحث مختصر باب الفقهية:

أجز لفعل السنة التيمما	للحاضر الصحيح إن عدم ما
على الذي له الملاي ذكر	مخالف لما أنسى في المختصر

(فروضه) أي التيمم ثانية (مسحك وجهها واليدين للكوع) أي إلى الكوعين وهو المعتمد (والنية). و محلها عند الضربة الأولى لأنه أول واجب ثم عطف على النية (أولى الضربتين) احترازا من الثانية فسيأتي أنها سنة فإن مسح [بهما]⁽¹⁾ على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر ولو كان المسع قويا. انظر النفراوي⁽²⁾.

(ثم المولادة) وهو الفور ويغتفر الفعل اليسير وأما الكثير فلا يغتفر مطلقا (صعيد طهرا) التراب الطاهر ويجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض وقد تسامح في عد الصعيد فرضا والذي ينبغي أن يعده شرطا⁽³⁾.

ومن شروط التيمم (وصلتها) أي اقترانه (به) أي بالتييم له فرضا كان أو نفلا (ووقت حضرا) أي حضور الوقت فلا يصح التيمم قبل [دخول]⁽⁴⁾ الوقت ولو دخل بنفس فراغه (آخره) أي الوقت المختار (للراجحي) وجود الماء وأولى الموقن (آيس) من وجود الماء فقط أي وحده (أوله) أي يتيمم في أول الوقت (ومترددا) في وجود الماء (الوسط) أي

١- ساقط من النسخة (ج).

٢- على الرسالة (184/1) طبعة دار الفكر، وفي مباحث محض باب بن امين الفقهية:

ونحن للوجه ولليدين	نقلك ماعلقت بالكتفين
فإن مسحت قبل ذلك بهما	شيئاً ففي البطلان خلف العلما
وذاك في الزرقان جاء فانظره	وجاء في الرهون فانظره تره

٣- وقد يجابت بأن مراده بالفرض إيقاع التيمم به و اختياره على غيره لا ذات الصعيد لأنه لا تكليف إلا بفعل والذي من شروط الوجوب وجود ذاته قاله الأمير اه انظر ميارة الكبير (135/1).

٤- ساقطة من النسخة: (ج).

البasher على ابن عاشر

يتيم في وسط الوقت والمراد بوسط الوقت [نصف]⁽¹⁾ القامة في الظهر وهذا التقسيم استحبابا على المشهور ويلحق بالتردد الخائف والمريض الذي لا يجد مناولا.

سنن التييم

سننه مسحهما للمرفق وضربة اليدين ترتيب بقى
 (سننه) أي التييم ثلاثة (مسحهما للمرفقين) أي اليدين واللام بمعنى إلى⁽²⁾ في قوله (للمرفق) فإن اقتصر على الكوعين أجزاء [وأعاد]⁽³⁾ على المشهور (وضربة اليدين) أي تجديد الضربة الثانية لهما والمشهور أنه يسع بالثانية اليدين فقط وأثر الواجب باق من الضربة الأولى مضاف إليه الضربة الثانية (ترتيب) في المسخ فيقدم مسح الوجه وتنكيسه كتتكيس الوضوء فإن نكس وصلى أجزائه (بقى).

مندوبيات التييم:

مندوبه تسمية وصف حميد

(مندوبه) أي لم يبق إلا مندوبيات التييم، وهذا أحسن ما قيل في تفسير "بقي" أولاً (تسمية) بسم الله فقط ولا يكملها، (وصف حميد) أي الصفة المحمودة المستحبة، وهو تقديم الظاهر على الباطن، والمقدم على المؤخر.

١- ساقط من النسخة: (ج).

٢- قوله تعالى: «كل بحري لأجل مسمى» [فاطر: 13] وقوله «فُسْقَنَاهُ لِبَلْدَ مَيْتٍ» [فاطر: 9] انظر تقريب الطرة 37/1 عند قول ابن مالك: «للانتها حتى ولام وإلى».

٣- ساقط من النسخة: (ج).

نواقض التيمم

ناقضه مثل الوضوء ويزيد
 بعد يجد يعد بوقت إن يكن وجود ماء قبل إن صلى وإن
 وزمن منا ولا قد عندما كخائف اللص وراج قدما

(ناقضه) أي التيمم (مثل) نواقض (الوضوء) في قوله: "فصل نواقضه ستة عشر" إلخ (ويزيد) التيمم على الوضوء «وصاحب البيت أدرى بالذى فيه»⁽¹⁾ (وجود ماء قبل إن صلى) وهذا إذا وجده قبل الشروع في الصلاة بعد أن تيمم فيبطل تيممه إلا أن يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل [له]⁽²⁾ فلا يلزم استعماله على الصحيح من المذهب ويصلبي بتيممه (وإن بعد) التيمم (يجد) الماء بعد الفراغ من الصلاة (يعد) الصلاة (بوقت) أي في الوقت المختار والإعادة في هذه المسائل في الوقت المختار على المشهور (إن يكن) الوقت موجوداً لأن لم يخرج (كخائف اللص) التشبيه في الإعادة في الوقت (و) ك(راج) الماء (قدما) الصلاة أول الوقت (و) ك(زمن) أي مريض أقعدته الأمراض المزمنة حتى عجز عن مناولة الماء (مناولاً) مفعول (قد عندما)⁽³⁾ - بفتح العين - فمن تيمم من هؤلاء ثم صلى ووجد الماء يعيد في الوقت على المشهور.

١- ومنه قول المثل: "أهل مكة أدرى بشعابها".

٢- في النسخة (ج) به. وهو الصحيح.

٣- انظر الصفحة: 35

كتاب الصلاة

(كتاب) بمعنى باب الصلاة مشتقة من الصلة لأنها صلة بين العبد وربه^(١).

فرائض الصلاة

شروعها أربعه مفتره	فرائض الصلاة ست عشره
لما ونيه به اتiram	تكبيرة الإحرام والقيام
والرفع منه والسجود بالخصوص	فاتحة مع القيام والركوع
له وترتيب أداء في الأساس	والرفع منه والسلام والجلوس
تبع مأمور بإحرام سلام	والاعتدال ممئنا بالتزام
خوف وجمع جمعة مستخلف	نيته اقتدا كذا الإمام في

(فرائض الصلاة ست عشره) على المشهور (شروعها) أي الصلاة

(أربعه) تأتي في قوله شرطها الاستقبال إلخ [مفتره]^(٢) أي [متتابعة]^(٣) (تكبيرة الإحرام والقيام لها) أي لتكبيرة الإحرام يريد للقادر عليه فلو أسقط حرف واحداً من اسم الجلالة لم تجزه وأما لو أبدل الهمزة واوا أو جمع

-١- وقد قيل إن الصلاة مأخوذة الصلوين وهو عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو، وقد قيل إنها مأخوذة من قوهيمن صليت العود إذا قومته لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنتهي عن المقصية قال ﷺ: «إن الصلاة تنتهي عن الفحشاء والمنكر» [العنكبوت: 45] وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالصلوة من السابق في خليل الخلبة وقيل هي من الرحمة. وقيل أصلها الإقبال على الشيء المشهور والمعلوم أن الصلاة مأخوذة من الدعاء وهو قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم قاله النووي في شرح مسلم اهـ انظر فتح المعين في شرح المرشد المعين (ص 115 - 116).

-٢- في النسخة (ج) معتبره

-٣- في النسخة (ج) متتابعة

بين المهمزة والواو لم تبطل لأن له مدخلان في الجواز والعاجز عن الكلام تكفيهالية اتفاقاً (ونية بها) أي النية (تلام) أي تطلب وتقصد بها الصلاة وحملها القلب لا اللسان ولا بد من مقارنتها لتكبيرة الإحرام فإن اقترن بالتكبيرة فلا إشكال في الإجزاء وإن تأخر [عنه]^(١) فلا خلاف في عدمه وإن تقدمت بكثير لم تخز اتفاقاً أو ي sisir فقولان مشهوران في الإجزاء وعدمه والأصح عدم نية اشتراط الركعات (فاتحة) أي قراءتها فرض على إمام وفذه المشهور أنها سنة في النافلة (مع القيام) للفاتحة لا لنفسه في حق الإمام والفذ للقادر عليه فإن لم يقدر عليه انتقل للجلوس.

(والركوع) ووضع يده على ركبتيه ليس بشرط فتصح صلاة من سدل يديه وهو المعول عليه كما في أبي الحسن^(٢) على المدونة^(٣) (والرفع منه) فإن رفع قبل إمامه رجع إن علم إدراكه على المشهور وجوباً هذا إن أخذ فرضه معه [قبل الرفع]^(٤) وإن وجب عليه الرجوع

- في النسخة (ج) عنها.

- هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي قيرواني نزل سفاقس تفقه ببابن حمرز وأبو الطيب وغيرهما عنه أخذ أبو عبد الله المازري والكلاغي وغيرهما له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478هـ انظر الدبياج (82/2).

- هي أكبر موسوعة نقلت عن الإمام مالك وهي مدونة أسد بن الغرات التي أخذ مسائلها عن ابن القاسم في مصر ورجع بها إلى القيروان فكتبها عنه سحنون بن سعيد وكانت تسمى الأسدية، ثم جاء بها سحنون إلى ابن القاسم سنة 188هـ فعرضها عليه وأصلاح فيها مسائل ورجع بها إلى القيروان سنة 191هـ غير مرتبة المسائل ولا مرسومة الترجم فصحيح سحنون أكثرها واحتج بعض مسائلها بالآثار من روایته من موطاً ابن وهب وغيره وبقيت منها بقية على أصلها وتبلغ مسائل المدونة اثنين وثلاثين ألف مسألة اهـ انظر ندوة الإمام مالك (143/1).

⁴ - ساقطة من النسخة (ج).

اتفاقاً (والسجود بالخصوص) الباء بمعنى مع أيٍ مع الخصوص⁽¹⁾. فإن سجد على أنفه دون جبهته بطلت ويعيد أبداً على المشهور ويكتفى أقل جزء من الجبهة ولو قدر سم الخياط ولا خلاف في جواز الصلاة على السرير المصنوع من خشب (والرفع منه) أيٍ من السجود والمشهور أنه فرض مستقل لا من تمام السجود وفي رفع يديه قوله المشهور أن لم يرفعهما معاً بطلت وإن رفع واحدة وترك الأخرى الثالثهما أن لم يرفعهما معاً بطلت وإن رفع واحدة وترك الأخرى صحت (السلام) ولا يشترط نية الخروج من الصلاة على المشهور (والجلوس له) أي لأجل السلام والفرض منه قدر ما يقع فيه السلام فقط (وترتيب أداء في الأساس) جمع أساس أي أصول الصلاة وهي الفرائض فلا يقدم شيئاً من الفرائض عن محله فإن فعل لم تجزه صلاته بإجماع وما ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن أو فيما بين السنن [في]⁽²⁾ أنفسها فإن ذلك سنة.

(والاعتدال) وهو نصب القامة على الأصح فإن لم يعتدل وجبت الإعادة حال كون المصلى (مطمئناً) أي ساكناً في اعتداله (بالالتزام تبع مأمور) أي ويلزم متابعة المأمور لإمامه (بإحرام) وبـ(سلام) أي فيهما وجوباً. قوله: بالالتزام.. إن من عوبيصات هذا الكتاب وهو أحسن ما [قيل]⁽³⁾ فيها من

1- تكون الباء الجارة بمعنى مع الظرفية نحو «وقد دخلوا بالكفر» [المائدة: 63] قال ابن مالك: «بالبا استعن وعد عوض الصق» ومثل مع ومن وعن بها انطق

أنظر تقرير طرة ابن بونه (377/1).

2- في النسخة (ج)

3- في النسخة (ج) والنسخة (ب).

التفسير انظر الكبير⁽¹⁾ [لتوجيهها]⁽²⁾ (ناته) أي المأمور (اقتدا) بإمامته في جميع الصلاة وجوباً (كذا الإمام) يجب عليه أن ينوي أنه مقتدى به ومتبوع[له]⁽³⁾ (في) أربعة مسائل صلاة (خوف) فإن لم ينبو بطلت عليه وعليهم و[في]⁽⁴⁾ صلاة (جمع) بين العشاءين فقط ليلة المطر بكل مسجد ولو خيمة في الباية إن كان لهم إمام راتب ولهم موضع في صلاتهم كما في البرزلي⁽⁵⁾. والمشهور أن النية في الصلاتين معاً وينوي الإمام الإمامة عند الأولى على المشهور وفي صلاة (جمعة) فإن لم ينبو بطلت عليه لأن فراده وعليهم بطلانها عليه وفي صلاة مأمور (مستخلف) بفتح اللام [فيلزم]⁽⁶⁾ أن ينوي ليميز بين الإمامة والمأمورية فإن تركها بطلت عليه دونهم عند الأجهوري⁽⁷⁾ وعند السنهوري⁽⁸⁾ عليه وعليهم.

١- بالتزام راجع إلى الاعتدال والاطمئنان معاً أي مع إزامهما ووجوبهما تبيتها للرد على القول بالسننية في كل منهما وإن كان في نفسه قوياً وهذا أفيد مما شرح به ميارة وقد نص غير واحد على أن ترك الاعتدال والاطمئنان حتى في التوافق جرحة. انظر ميارة الكبير (147).

٢- ساقطة من النسخة (ب).

٣- ساقطة من النسخة: (ج).

٤- في النسخة (ج).

٥- هو أبو القاسم محمد بن أحمد البرزلي البلوي القيرياني التونسي أخذ عن ابن عرفة وابن مرزوق الجد وغيرهم وعنده جلة منهم ابن ناجي وحلollo والرصاع وغيرهم له ديوان كبير في الفقه وله المخاوي في النوازل توفي سنة 841هـ أو 843هـ. انظر شجرة التور الزكية برقم 879 (ص: 245).

٦- في النسخة (ب) ويلزم.

٧- مرت ترجمته في الصفحة: 78

٨- هو أبو النجاة سالم السنهوري مفتى المالكية بمصر وعالها، أخذ عن أئمة منهم البنوفوري وبه تقىه وأخذ عن الناصر اللقاني والغيطي وغيرهم وأخذ عنه جلة منهم اللقاني والأجهوري والرملي وغيرهم له شرح جليل على المختصر ورسالة في ليلة النصف من شعبان وغيرهم توفي سنة 1015هـ الشجرة رقم 1104 (الصفحة 289).

شروط الصلاة

وستر عورة وطهر الحدث
تغ리غ ناسيها وعاجز كثير
في قبلة لا عجزها أو الغطا
يجب ستره كما في العورة
أو طرف تعيد في الوقت المقرر
بقصة أو الجفوف فاعلم
وقت فادها به حتماً أقول

شرطها الاستقبال طهر الخبث
بالذكر والقدرة في غير الأخير
ندايا يعيدها بوقت كالخطا
ومساعدًا وجه وكف الخرة
لكن لدى كشف لصدر أو شعر
شرط وجوبها النقا من الدم
فلا قضى أيامه ثم دخول

(شرطها) أي الصلاة (الاستقبال) إلى القبلة بجميع بدنه لمن لم
يمكنه في فرض أو نفل (طهر) أي طهارة المصلى من (الخبث) أي
النجل عن الثوب والمكان والبدن الظاهر وما في حكمه كداخل الفم
والأنف والأذن ابتداء ودواماً (وستر عورة) بكثيف وإن بإعارة أو في
خلوة⁽¹⁾ ابتداء ودواماً وقيل واجب غير شرط من غير قيد وكلاهما
شهر (وطهر الحدث) [أي طهارة الحدث تجب]⁽²⁾ عموم الطهارة يجب
ابتداء ودواماً حتى لو حدث في أثنائها عمداً أو سهواً أو سبقه الحدث
بطلت (بـ) قيد (الذكر والقدرة) يعني أنها واجبة مع الذكر والقدرة
ساقطة مع العجز والنسيان (في غير) هذا الشرط (الأخير) الذي هو

¹- هذه الفقرة من نص خليل في باب ستر العورة (ص: 25) وفي المخواهير وقع في الاتفاق على وجوب
ستر العورة عن أعين الناس وفي وجوبه في الخلوة قولان قال المازري: هو مستحب عن أعين
الملائكة... اهـ. انظر القرافي الذخيرة (105/2).

²- في النسخة (ج).

طهارة الحدث فإنها واجبة مطلقاً ولو عجز عنها على المشهور من غير قيد لأنَّه لا تصح الصلاة بغير الطهارة قولًا واحدًا وأمَّا (تفريع) مسائل (ناسيها) أي الشروط المذكورة في قوله شرطها الاستقبال إلخ (و) تفريع (عجز) عنها فـ (كثير) ثم أخذ في بيان الحكم في تفريع ناسيها وعجز بقوله: (نَدْبَا يَعِدَان) الناسي لها مطلقاً والعاجز على تفصيل وهو إن كان عجزه عن طهارة الخبث فكذا تستحب له الإعادة كالناسي (بوقت) وهو الاصغرار في الظهررين والليل كله في العشاءين وأمَّا العاًمد فيعيد أبداً وفي الجاهم قولان (ك) ما أن صاحب (الخطأ في قبلة) نسياناً يعيده في الوقت المختار على أحد قولين مشهورين وهذا إن كان بعد الفراغ منها وإنما إن تبين خطئه وهو في أثنائها فإن كان غير أعمى ومنحرف يسيراً قطع وإلا استقبلها وإن كان عامداً بطلت صلاته ولو صادف القبلة والجاهم أخرى بالنسبة إلى الناسي وفي كونها أبداً وشهره ابن الحاجب⁽¹⁾ أو في الوقت قولان (لا عجزها) أي القبلة يعني أن العاجز عن استقبال القبلة لضرورة مرض أو ربط وثقوه لا إعادة عليه وهذا كله في صلاة الفرض.

وأمَّا في النافلة فلا إعادة عليه كما أن الخطأ في قبلة الاجتهاد [والتحير]⁽²⁾ [عليه فيه الإعادة]⁽³⁾ (أو) عجز عن (الخطأ) بكسر الغين

¹- مرت ترجمته في الصفحة: 70

²- ساقط من النسخة (أ)

³- من النسخة (ج).

[المعجمة]⁽¹⁾ يعني أنه لا إعادة على من عجز عن ستر العورة تبعاً لخليل⁽²⁾ انظر الكبير⁽³⁾ (وما عدى) سوى (وجه) بلا تنوين (وكف) بلا تنوين لإضافتهما إلى الحرة بالنسبة للصلوة فـ(يجب) ستره أي غير الوجهين والكفين (كما) الكاف نعت مصدر مخدوف⁽⁴⁾ تقديره يجب وجوباً مثل وجوبه (في) ستر (العورة) المغلظة بالنسبة للناظر وهذا مقيد بالذكر والقدرة (لكن) الحرة (لدى) عند (كشف لصدر) لها في صلاة (أو) كشف لـ(شعر) رأسها (أو) كشف لـ(طرف) من أطرافها كظهور قدميها أو كوعيهما أو كفيها أو ما فوق منحرها أو بعض رأسها فإنها (تعيد) الصلاة (في الوقت المقر) من القرار وهو الشوت أي الوقت الذي أثبت فيه العلماء الإعادة⁽⁵⁾ وهو الاصغرار في الظهررين والليل كله في العشرين سواء كانت عامة أو ناسية أو جاهلة ولو انكشف أكثر من ذلك لأعادت أبداً وفهم

^١- من النسخة (ج).

^٢- انظره عند قوله في ستر العورة (ص 26) «لا عاجز صلى عرياناً» أي عاجز عن ستر العورة وخليل
مرت ترجمته في الصفحة: 28

^٣- وقال المازري يعيد في الوقت ابن عرفة وتبعوه قوله يعيد في الوقت صحيح نص عليه الخطاب عند قول خـ هل ستر عورته إلـخ فقوله ميارة في الكبير لم أقف الآن على حكمه فصور اـهـ انظر ميارة (152/1).

^٤- النعت: هو التابع المتمم لما قبله، فيتبعه في رفعه ونصبه وجره، ولا يكون إلا مشتقاً أو مؤولاً بالمشتق، مع كون لفظه مبادئاً للفظ متبعه، فمثال المشتق قوله تعالى: «بل هو قرآن مجید» ومثال المؤول قوله تعالى: «بل فعله كبيرهم هذا» اـهـ انظر الضوء السافر (ص: 53) وانظر تعريف المصدر في الصفحة: 51

^٥- وقال ابن نافع في العتبية لا إعادة عليها اـهـ القرافي الذخيرة (2/105) وفي مباحث محض باب الفقهية: في غـير أطـراف وـصدر المرأة في كـشفـه حـتمـيـة الإـعادـة وهي لـصدرـ كـتفـ أـطـرافـ وفيـ المـيسـرـ وـأـقـىـ مـذـكـورـ والـوقـتـ هـنـاـ هـوـ الـضـرـوريـ

من [الحرة]⁽¹⁾ أن الأمة إن صلت مكشوفة الأطراف لا تعيد وهو المشهور نعم إن صلت مكشوفة الفخذ تعيد على المشهور (شرط وجوبها) وصحتها أي الصلاة على المرأة (النقا) الطهر (من الدم) أي انقطاع دم الحيض والنفاس ويعرف ذلك (بقصة) بفتح القلف وتشديد الصاد وهي ماء أبيض تبين به [المرأة]⁽²⁾ براءة الرحم [كالقصة]⁽³⁾ وهي كالجير (أو) بـ (الجفون) وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرجها جافة من الدم ولا يضرها غيره من بلل الفرج وإنما كانت كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفا فقال له إياك إياك أن تبتل بالماء⁽⁴⁾

ولا تنجب عليها الصلاة في أيام الدم اتفاقاً (فاعلم فـ) بسبب ذلك (لا) يلزمها (قضنا أيامه) أي أيام الدم هذا في الصلاة وأما [في]⁽⁵⁾ الصوم فالمشهور قضاؤه لعدم تكرره (ثم) يشترط في وجوبها وصحتها (دخول وقت) لها (فأدتها) أي الصلاة (به) أي في الوقت (حتماً) وجوباً فلا تنجب قبله ويعيد أبداً إلا في الجمع بين الصالحين في موضع الجمع (أقول) مقوله.

^١- في النسخة (بـ) من ذلك.

^٢- في النسخة (جـ).

^٣- ساقطة من النسخة، (بـ).

^٤- هذا البيت للحلاج، وقبليه:

عليه في كل حين أيها الرائي
وما حيلة العبد والاقدار جارية

وقيل لأبي العلاء المعري وقبليه:

عليه في كل حال أيها الرائي
ما يفعل العبد والاقدار جارية

^٥- في النسخة (بـ).

سنن الصلاة

مع القيام أولاً والثانية
تكبيره إلا الذي تقدما
والثاني لا ما للسلام يحصل
في الرفع من ركوعه أورده
والباقي كالمندوب في الحكم بدا
سننها السورة بعد الواقية
جهر وسر بمحل لهما
كل تشهد جلوس أول
وسمع الله من حمده
الفذ والإمام هذا أكدا

(سننها) أي الصلاة (السورة بعد) لا قبل (الواقية) من أسماء
الفاتحة لأنها تقي من العذاب⁽¹⁾ والمراد بالسورة شيء من القرآن ولو آية
قصيرة نحو (مدحهاتان) [الرحمن: 64] وبعض السورة ككلها وشهره
عياض⁽²⁾ المشهور كراهة ترك إكمال السورة (مع القيام) للسورة لا
لنفسه (أولاً) في الركعة الأولى وفي⁽³⁾ الركعة (الثانية) ولو كرر الفاتحة
لم تحصل السنة ولوقرأ السورة جالساً وقام للركوع بطلت صلاته لكثره
الفعل والزيادة في الصلاة (جهر وسر بمحل لهما تكبيره) بالتاء لأن كل
تكبيرة واحدة سنة على المشهور (إلا) التكبير (الذي تقدما) في قوله
تكبيرة الإحرام (كل) لفظ الـ (تشهد) سنة مستقلة سواء التشهد الأول

1- ولها أسماء أخرى كثيرة منها الحمد والشفاء والكافية وأساس القرآن اهـ محمد على الصابوني مختصر

تفسير ابن كثير (15/1) دار الفكر.

ـ هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي أخذ عنه جلة منهم أبو الحسن سراج وابن رشد وابن
الحاج وغيرهم له تأليف منها: "إكمال المعلم في شرح مسلم" و"الشفاء" و"مشارق الأنوار"
وغيرهم توفي سنة 544هـ انظر الشجرة برقم 411 (ص: 141).

ـ في النسخة (ج).

والثاني وأما تعين لفظ التحيات لله فسنة أخرى على المشهور فهما سنتان على المشهور (جلوس أول) [للتشهد]⁽¹⁾ والجلوس الثاني سنة، لكن لا مطلقا بل [يقيد]⁽²⁾ بقوله (لا ما للسلام) أي القدر الذي (يحصل) فيه السلام فإنه فرض كما تقدم في قوله والسلام والجلوس (وسع الله من حمده) استحبابا (في الرفع من ركوعه أورده الفذ) فاعل أورده⁽³⁾ والإمام معطوف⁽⁴⁾ على الفذ يعني أن سمع الله من حمده يورده أي يأتي [به]⁽⁵⁾ الفذ والإمام دون المأمور أما الإمام فيقتصر عليها وأما الفذ فيأتي في قوله: وقول ربنا لك الحمد عدا من أم (هذا) الذي ذكر من السنن هو الذي (أكدا) فيسجد لتركه (و) أما (الباقي) من السنن ف (كالمندوب في الحكم بدا) ظهر فلا سجود في ترك شيء من ذلك ومتى سجد لشيء من ذلك بطلت صلاته لإدخاله في الصلاة ما ليس منها.

السنن غير المؤكدة

إقامة سجوده على اليدين وطرف الرجلين مثل الركبتين
إنصات مقتد بجهر ثم رد على الإمام واليسار وأحد

١- في النسخة ب والنسخة (ج)

٢- في النسخة (ج) مقيد.

٣- الفاعل: اسم صريح أو مؤول به، أُسند إليه فعل أو مؤول به، وحكمه الرفع والتأخير عنما أُسند له، فالاسم الصريح نحو قوله تعالى: «قد أفلح المؤمنون» [المؤمنون: ١] والمؤول بالاسم نحو قوله تعالى: «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله» [الحديد: ١٥] والمؤول بالفعل نحو قوله تعالى: «يختلف ألوانه» [فاطر: ٢٨] اهـ انظر الضوء السافر (ص: ٢٧).

٤- انظر الصفحة: 134

٥- في النسخة (ب) يأتي بها.

بـه وزائد سـكون للـحضور
ستـرة غـير مـقتـد خـاف المـرور
جـهـر السـلام كـلم التـشـهد
وـأـن يـصـلي عـلـى مـهـد

(إقامة) لكل رجل مصل فرضا حاضرا أو فائتا وتصح الصلاة إذا تركها ولو عمدا على المشهور (سجوده) مطلقا (علي اليدين و) على (طرف الرجلين) يباشر بأصابعهما الأرض (مثل) استنان السجود (على الركبتين) ويسن (إنصات) أي سكوت (مقتد) أي المأمور حال قراءة إمامه (بحبر) ويعم الإنصات الفاتحة والسورة ومن سمع القراءة ومن لم يسمعها (ثم رد) أي يسن رد المأمور بعد تسليمة التحليل (على الإمام) الذي صلى به ولو كان مسبوقا بقيد إن أدرك معه ركعة فأكثر يشير بقلبه فقط (و) يسن رد المأمور على (اليسار) بكسر الياء وفتحها وهو أفعى أي جانبه الأيسر (و) الحال أن (أحدا به) أي فيه وإن فلا يرد ويرد على إمامه ولو لم يبق في مكانه كما في الأوولي⁽¹⁾.

(و) يسن (زاد سكون) أي السكون الزائد على قدر الطمأنينة ويسن (للحضور) أي استعمال (سترة غير مقتد) وهو المأمور وغيره هو الإمام والفذ إذا (خاف) الإمام والفذ (المرور) بين أيديهما ولو في النفل وأما المأمور فلا يؤمر بها اتفاقا لأن الإمام ستة له وأقلها غلظ رمح وطول ذراع طاهر ثابت غير [مشوش]⁽²⁾.

1 - لم أجـد عـنه إـلا تعـريفه لـنفسـه في نـظمـة لـلعقـيدة الـذـي يـقـولـ فيـ أوـلهـ:
نظمـه العـبد المـلقـب البـلـيمـ . . والـصالـح المعـروـفـ منـ بـخـلـ سـليمـ
الأـوـجيـ نـسـباـ وـالـدارـ يـرجـوـ مـفـازـ مـبـعـثـ الـقـرارـ

2 - في النـسـخـة (جـ) مشـغلـ.

وسن (جهر السلام) فقط ولا يجهر بغيره (كلم) أي لفظ (التشهد) هذا هو المشهور ولفظه التحيات لله إلى عبده ورسوله (و) يسن (أن يصلى على محمد) وفي نسخة صلاتنا فيه على محمد يزيد في التشهد الأخير وفي الجواهر⁽¹⁾ أنه المشهور وقيل فضالية وشهره ابن عطاء الله⁽²⁾ ومحلهما بعد التشهد وقبل الدعاء.

سنة الأذان

سـنـةـ الأـذـانـ لـجـمـاعـةـ أـتـتـ فـرـضـاـ بـوقـتـهـ وـغـيـرـاـ طـلـبـتـ
 و(سن الأذان لجماعة أتت فرضا) أي [جاءته]⁽³⁾ ولو جمعة (بوقته)
 المختار (وغيرا) مفعول⁽⁴⁾ (طلب) وله شروط منها قوله أن تطلب
 الجماعة غيرها سواء كانت بمسجد أم لا كأهل العمود والمركب والرفقة
 وأن يكون لجماعة ويجوز الكلام في أثناءه⁽⁵⁾ لغير المؤذن.

- انظر الجواهر (1/53) دار الفكر.

- هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندراني الإمام المتكلم الشاذلي كان
 جامعا لأنواع العلوم له تأليف مفيدة منها "التنوير في إسقاط التدبير" و"الحكم" توفي بالقاهرة سنة
 709هـ. انظر الديجاج (1/221) والشجرة (1/204).

- في النسخة (ب) جاءت

- انظر الصفحة: 35

- قال مخضن باب بن امين في مباحثه الفقهية:

حال كلامك يؤذنوننا بكلم الأصحاب في حال الأذان فانظر في الخطاب يأمرتاب في العلم لا الدنيا وأحوال الأيام إذ قال موروث لسوء الخاتمة	جاز الكلام المؤذنون لأن بعض صحب خير الخلق كان وذاك قد ذكره الخطاب وقيد الررقاني ذاك بالكلام والميثمي الأمر فيه عظم
--	--

متى تقصير الصلاة

وقصر من سافر أربع برد ظهراعصرا عشا إلى حين يعد ما ورى السكنى إليه إن قدم مقيم أربعة أيام يتم (و) سن (قصر من سافر) ولو بحرا (أربع برد) فأكثر (ظهر) مفعول قصر⁽¹⁾، (عشاعصرا) يعني الرباعية لا غيرها وأربع برد⁽²⁾ مسافة يوم وليلة أو يومين ومفهوم أربع برد أنه لا يقتصر في أقل منها ولا يزال يقصر (إلى حين يعد) إلى وقت خروجه من سفره ونبه على موضع ابتداء القصر وانتهائه (ما ورى السكنى إليه إن قدم) حيث أتي بن التي لابتداء الغاية⁽³⁾ ثم بالي التي هي للإنتهاء⁽⁴⁾ قوله السكنى أي الموضع المسكنة المتصلة بالبلد وقوله إليه أي الموضع

1- انظر الصفحة: 35

2- البرد بضم الباء جمع ب يريد وقدره أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال اهـ النغراوي على الرسالة
وعليه فإن المسافة للقصر هي = $(3 \times 4) = 48$ ميلاً أي ما يعادل 70 كلم تقريباً اهـ
انظر فتح المعين على المرشد المعين ص 144.

3- قال ابن مالك:

بعض وبين وابتدىء في الأمكنة بمن وقد تأتي لبدء الأزمنة
يعني: (وابتدئ في الأمكانة بمن) غالباً حتى ادعت جماعة أن سائر معانيها راجعة إليه نحو (من المسجد
الحرام إلى المسجد الأقصى) [الإسراء: 1] وقد تأتي لبدء الأزمنة على الأصح نحو (لمسجد أنس
على التقوى من أول يوم) [التوبية: 108] قوله ﷺ مطراناً من الجمعة إلى الأخرى أهـ انظر تقرير
الطرة (1/369).

4- قال ابن مالك:

لللات ها حـتـى لـام وـإـلى وـمـن وـبـاء يـفـهـمـان بـدـلا

انظر الألفية مع شرح ابن عقيل (ص 343 - 344)

الذى ابتدأ منه القصر (مقيم أربعة أيام) صحاح بلا يوم الدخول ولا يوم الخروج (يتم) الصلاة [إذا]^(١) نوى ذلك..

مندوبات الصلاة

تأمين من صلى عدا جهر الإمام
من أم والقوت في الصبح بدا
سدل يد تكبيره مع الشروع
وعقده الثلاث من يناء
تحريك سبابتها حين تلاه
ومرققا من ركبة إذ يسجدون
من ركبته في الركوع وزد
سرية وضع اليدين فاقتفي
رفع اليدين عند الإحرام خذا
توسيط العشا وقصر الباقيين
سبق يد وضعها وفي الرفع الركب

مندوتها تيامن مع السلام
وقول ربنا لك الحمد عدا
ردا وتسبيح السجود والركوع
وبعد أن يقوم من وسطه
لدى التشهد وبسط ما خلاه
والبطن من فخذ رجال يبعدون
وصفة الجلوس تكين اليد
نصبها قراءة المأمور في
لدى السجود حذو أذن وكذا
تطويله صباحا وظهرا سورتين
كالسورة الأخرى كذا الوسطى استحب

(مندوتها) أي الصلاة (تيامن) يريد الإشارة برأسه لجهة اليمين
عند النطق بالكاف والميم من عليكم لكن هذا في الإمام والفذ وأما
المأمور في تيامن بجميعه على المشهور (مع السلام) بقدر ما يرى من

[خلفه]⁽¹⁾ صفة وجهه ولا يرد [رأسه]⁽²⁾ يميناً وشمالاً فوق وتحت كما يفعله الجهلة ولِي:

ويعضُّهم يرقص بالسلام رقص جياد الخيل باللجام⁽³⁾

وندب (تأمين من صلبي) أي قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة (عدا جهر الإمام) يعني أن الإمام يؤمن فيما يسر فيه فقط، وأما ما يجهر فيه فلا على المشهور، وأما الفذ والمأمور فيؤمنان مطلقاً في السر والجهر إن سعى إمامه فإذا لم [يسمع]⁽⁴⁾ المأمور [قراءة الإمام]⁽⁵⁾ فلا يؤمن لأنه ليس معه دعاء يؤمن عليه إلا لنفسه لأنه لا يقرأ ولا لإمامه لأنه لم يسمع قوله آمين من أسمائه تعالى واشتقاقه من الأمان⁽⁶⁾.

(و) يستحب (قول ربنا) و(لك الحمد) في الرفع [من الركوع]⁽⁷⁾ لكل مصل (عدا من أم) أي يقولها غير الإمام والأولى إثبات الواو في ربنا ولك الحمد وهو أحسن من عدمها.

١- ساقطة من النسخة (ب).

٢- في النسخة (ب).

٣- البيت للنابغة الذبياني.

٤- في النسخة (ب) يسمعه.

٥- قراءة الإمام ساقطة من النسخة (ب).

٦- التأمين: قول المصلي آمين بعد قراءة الفاتحة ومعناها اللهم استجب وفيها لغات جمعها ثعلب في الفصيح ونظمها ابن المرحل في نظمه للفصيح. اهـ انظر العرف الناشر، المختار بن العربي مؤمن، الطبعة الأولى 1425هـ/2004م دار ابن حزم (ص: 155).

٧- ساقط من النسخة (ج).

(و) ندب (القنوت) في صلاة الصبح (بدا) ظهر استحبابه وفيه مستحبات كونه [بلغظ] ⁽¹⁾ "[اللهم]" ⁽²⁾ إنا نستعينك إلخ" وكونه في الصبح وكونه بعد القراءة وكونه قبل الركوع وكونه سرا، ومن تركه فلا شيء عليه على المشهور. وندب الخاد (ردا) للإمام وغيره ويقوم مقامه ما في معناه من الغفافير ⁽³⁾ والبرانيس ⁽⁴⁾ (و) يستحب (تسبيح) المصلي [في] ⁽⁵⁾ (السجود) وفي (الركوع) من غير تحديد ⁽⁶⁾ [ويستحب] ⁽⁷⁾ (سدل يد) أي إرسالهما ⁽⁸⁾ وتدليةهما وندب (تكبيره مع الشروع) في الركن

- في النسخة (ب) بلطفه.

- اللهم ساقطة من النسخة (ب).

- الغفافير: كل ما يسر.

- البرانس: كل ثوب رأسه منه.

- ساقطة من النسخة (ب).

⁶- يعني بلفظ معين أي في عدد التسبيحات لاختلاف الآثار في ذلك، وهذا معنى قوله في المدونة: لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان رب العظيم، وفي السجود سبحان رب الأعلى وأنكره. قال ابن رشد: أي أنكر وجوهه وتعيشه لأن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع اهـ انظر ميارة الكبير (167/1).

- ساقطة من النسخة (ب).

8- قال الشيخ محض باب بن امين في مباحثه الفقهية:

في النفل كان القبض أو في الفرض
قد رجح البنان ندب القبض
مطوف والماجشـوني الأبي
فقد رواه عن إمام المذهب
واختاره من أهل مذهب الإمام
كتنجل عبد البر وابن العباس
رجل رشد وهو فحل المذهب
هو الذي عليه غير مالك
وما روى عن مالك في ذلك
والشافعـي وكل هاد مهتمـي
مثل أبي حنيفة وأحمد
ذلك فإنه لذاك ذكرـا
فلتنتظر البناني إن شئت ترى

ومثله التسميع لتعمير الركن وهذا مقيد بقوله: (وبعد أن يقوم من وسطاه) قائماً لثالثة فلا يكبر حتى يستوي قائماً على المشهور إماماً كان أو فذاً أو مأموراً (و) ندب (عقده) أصابعه (الثلاث) وهي الوسطى والختصر والنصر (من ينها له) عند (التشهد) الأول والثاني (و) يندب (بسط) أي مد (ما خلاه) الضمير عائد على المعقود المفهوم من قوله وعقده الثلاث من ينها أي بسط غير المعقود من اليمني وهو اليسرى كلها والإبهام والسبابة من اليمني ويندب (تحريك سبابتها) أي اليمني دون إيهامها (حين ثلاثة) الضمير عائد على التشهد أي وقت تلاوته التشهد وأخره محمد عبده ورسوله (والبطن) مفعول⁽¹⁾ يعودون (من فخذ الرجال) لا النساء (يعدون) استحباباً (و) يعودون (مرفقاً من ركبة إذ يسجدون) وفي الرسالة:

ولتكن المرأة في الصلاة منضمة فيسائر الحالات⁽²⁾

(و) يستحب (صفة الجلوس) في الصلاة كلها على الهيئة المعهودة ويستحب (تمكين اليد) المراد تمكين اليدين معاً (من ركبتيه) في الركوع وزد) في المستحبات (نصبهما) أي استواء الركتبين معتدلتين (وزد قراءة المأمول في) صلاة (سرية) لا جهرية لإمامه ولو جهر إمامه فيها.

1- انظر الصفحة: 35

2- البيت من نظم عبد الإله بن الحاج حماد الله لرسالة محمد بن أبي زيد من باب صفة الصلاة وقبله:
كجهر مرأة وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن به اقترن
اه انظر الفتح الرباني على رسالة القيرواني لبداء الشنقيطي (1/77-79).

(و) يستحب (وضع اليدين فاقتفي) أي اتبع في أفعال الصلاة ما وصفت لك وجملة أقتفي معترضة بين العامل ومعموله⁽¹⁾.

(لدى) بمعنى في (السجود حذو) أذن المراد الأذنين معاً أو دون ذلك بلا تحديد⁽²⁾. (وكذا) يستحب (رفع اليدين عند الإحرام) فقط لا قبله ولا بعده وحد رفعهما إلى المنكبين على المشهور هذا في حق الرجل، أما المرأة فدون ذلك إجماعاً (خذا) فعل أمر وألفه مبدولة من نون التوكيد الخفيفة وقفها⁽³⁾ ومعناه التنبيه علىأخذ ما بذله من العلم (تطويله صباحاً وظهراً سورتين) مفعول تطويله وهو بدل اشتتمال⁽⁴⁾ من صباحاً وظهراً يعني أنه يستحب تطويل

١- العامل: هو عند النهاة ما أوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الإعراب، قد اشتهر فيما بينهم أن الاسم هو الأصل في الإعراب، وأن المضارع قد تغفل عليه بسبب المضارعة، فاعلم أن تعلق الفعل وما أشبهه من الحروف والأسماء وغيرها بالاسم المتمكن سبب لثبوت وصف فيه كالفاعلية والمفعولية والإضافة، وهذه معانٌ معقولة تستدعي نصب علامة يستدل بها عليها، فجعلوا الإعراب. اهـ انظر التعريفات (ص: 146).

٢- وقيل حذو المنكبين أو الصدر وهو الأقرب قاله ابن ناجي وفي السنوري أن المذهب في وضعهما حذو الأذنين السنوية اهـ وفي الحديث: «أن النبي ﷺ كان يسجد بين كفيه» اهـ انظر ميارة الكبير (169/1).

٣- إذا وقعت نون التوكيد الخفيفة بعد فتحة أبدلت ألفاً في الوقف قال ابن مالك:
وأبدلـها بـعـد فـتحـ الـفـاـ وـقـفـاـ كـمـاـ تـقـولـ فيـ قـفـنـ قـفاـ

نحو:

ولا تعبد الشيطان والله فاعبدـاـ

حيث أبدل نون التوكيد المخففة ألفاً في قوله (فاعبدـاـ) اهـ انظر تقريب الطرة (588/2).

٤- البديل: هو النـايـعـ المـقصـودـ بـالـحـكـمـ بلاـ وـاسـطـةـ وـأـقـسـامـهـ خـسـنةـ: بـدـلـ اـشـتـتمـالـ مـثـلـ قولـهـ تعالى: «يـسـتـلـونـكـ عـنـ الشـهـرـ الـحـرـامـ قـتـالـ فـيـهـ» [البـقـرـةـ: 215]. وبـدـلـ كـلـ مـنـ كـلـ قولـهـ تعالى: «عـمـ يـتـسـأـلـونـ عـنـ النـبـأـ العـظـيمـ» [سـوـرـةـ النـبـأـ: 1] وبـدـلـ بـعـضـ فـيـ كـلـ مـثـلـ قولـهـ تعالى: «وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ حـجـ الـبـيـتـ لـمـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـبـيـلاـ» [آلـ عـمـرانـ: 97] وبـدـلـ أـضـرـابـ. وبـدـلـ غـلـطـ. انـظـرـ الضـوءـ السـافـرـ (صـ: 57).

[السورة]⁽¹⁾ في الركعة الأولى من الصبح والظهر، لكن القراءة في الظهر أقل منها في الصبح.

ويستحب (توسط) قراءة (العشاء) يستحب (قصر) قراءة (الباقيين) وهو العصر والمغرب (ك) استحباب [قصير]⁽²⁾ [السورة] في الركعة (الأخرى) أي الثانية على الركعة الأولى، فإن عكس فلا شيء عليه و(كذا) [لك]⁽³⁾ تقصير الجلسة (الوسطى استحب) بالتركيب والنائب تقصيرها⁽⁴⁾، ويستحب (سبق يد) المراد اليدين معاً قبل ركبتيه (وضعا) أي في حال وضعه [وهويه]⁽⁵⁾ وانحطاطه إلى السجود (و) يستحب (في الرفع) سبق تقديم (الركب) هذا هو المشهور.

مكروهات الصلاة

في الفرض والسباحة في الشوب كذا وحمل شيء فيه أو في فمه تفكير القلب بما نافى الخشوع أثناء قراءة كذا إن ركعاً تخسر تغميض عين تابع	وكروا بسلمة تعوداً كور عمامة وبعض كمه قراءة لدى السجود والركوع وعبث والالتفات والدعا تشبيك أو فرقعة الأصابع
--	---

١- ساقطة من النسخة (ب).

٢- ساقطة من النسخة (ب).

٣- ساقطة من النسخة (ب).

٤- انظر الصفحة: 44

٥- ساقطة من النسخة (ج).

(وكرهوا) المالكية (بسملة) مطلقاً على المشهور⁽¹⁾ وكراهها (نعموداً) أيضاً كذلك في صلاة (الفرض) وأما النافلة فتجوز البسمة والتعوذ. (و) كرهوا (السجود في) بمعنى على⁽²⁾ التوب وكذا يكره السجود على [كل]⁽³⁾ ما فيه رفاهية، وهذا مقيد بما إذا لم تدع ضرورة كحرارة أرض أو برودة [وإلا فالكراء والكراء خاصة بالوجه والكفين لا غيرهما كالركبتين]⁽⁴⁾ فلا كراهة. (كذا) يكره (كور) بفتح الكاف تعصيبي ولي (عمامة). الزناتي:⁽⁵⁾ التعصيبة مفسرة بثلاثة ثنيات من الخشن أي الكثيف وخمسة من الرقيق مما زاد تبطل الصلاة به. (و) يكره السجود على (بعض) طرف (كمه) من ذكره الخاص بعد العام⁽⁶⁾.

١- ولابن نافع قول بوجوهها كمذهب الشافعي وعند الإمام مالك إياحتها وعزى لابن مسلمة ندبها.
اهـ انظر النفراوي على الرسالة (177/1).

٢- قال ابن مالك:

على لاستعلا ومعنى في وعن
اهـ انظر الألغية مع شرح ابن عقيل (ص: 347).
٣- كل ساقطة من النسخة (ب).
٤- ساقط من النسخة (ب).

٥- أحمد بن القاضي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزناتي، ويعرف بابن القاضي فقيه مؤرخ أديب، شاعر، رياضي تولى القضاة، وتوفي بفارس في شعبان 1025هـ من تصانيفه "جريدة الاقتباس في من حل من الأعلام بمدينة فاس" انظر معجم المؤلفين، عمر رضا كحال. دار إحياء التراث العربي (1472).

٦- وهو عند البلاغيين من الإطناب، وذلك للتنبيه على فضل الخاص حتى كانه ليس من جنسه تزيلاً للتغير في الصفات منزلة التغير في الذوات نحو: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى» [البقرة: 236] وعكسه أيضاً كذلك ذكر العام بعد الخاص كما زاده السيوطي، نحو: «ربنا أغرف لي ولوالدي وللمؤمنين» قال السيوطي في عقود الجمان:

وذكر خاص بعد ذي عموم من بها بغضـ له العـ ـوم
اهـ عقود الجمان للسيوطـ ، صـ 72 دار الفـ ـكر.

(و) يكره (حمل شيء فيه) أي في كمه (أ) أي (و) يكره حمل شيء في فمه كدرهم. ويكره (قراءة لدى) المعنى في (السجدة) في (الركوع) ويكره (تفكير القلب) في الصلاة بما (نافي) ناقض (الخشوع).

وأما التفكير بالأمر الأخرى المتعلق بالصلاحة فلا يكره مطلقاً كتفكيره في حكم مسألة وقعت عليه في الصلاة هل عليه فيها سجود مثلاً أم لا كما في الأوجلي⁽¹⁾. (و) يكره (عبث) أي لعب المصلي بلحيته مثلاً (و) يكره (الالتفات) في الصلاة بلا حاجة ولا يكره حاجة كاللتفاتة أبي بكر الصديق⁽²⁾ رضي الله تعالى عنه لما جاء رسول الله ﷺ وهو في الصلاة وصفق الناس فالتفت⁽³⁾.

(و) يكره (الدعا) بالقصر (أثنا) بالقصر⁽⁴⁾ (قراءة) أي في وسطها مطلقاً أو قبلها (كذا) يكره الدعاء (إن ركعاً) وبعد التشهد الأول، وبعد سلام الإمام ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد ويكره

١- انظر الصفحة: 101

٢- عبد الله بن أبي قحافة أبو بكر الصديق التميمي القرشي أول الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال بذلك ماله ونفسه في سبيل الدعوة دامت خلافته سنتان وثلاثة أشهر، حارب المرتدين وافتتحت في عهده بلاد الشام وقسم كبير من العراق توفي بالمدينة سنة 13هـ انظر أسد الغابة (205/3).

٣- يشير إلى ما رواه سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحان وقت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، قال: فصلّى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ ألمك مكانك.. إلخ، الحديث. انظر نيل الأوطار (157/3).

٤- انظر الصفحة: 85

(ونية) وهي قصد الصلاة على الميت (سلام) بلا تسوين حال كون السلام (سرا) أي خفية إلا أن الإمام يسمع من يليه للإعلام بالسلام والمشهور أنه تسليمة واحدة (تبعا) صفة لسلام أي تبع ما قبله في [الفرضية]⁽¹⁾ (وكالصلاة) على الميت في كونها فرض كفاية (الغسل) له على المشهور والغسل للتبعد لا للنظافة على المشهور ويجب الغسل بشروط: أن يكون مسلما ولو حكما وأن يستهل صارحا وأن لا يكون شهيد معترك فقط وأن يكون حاضرا وأن يكون كله أو جله وأن لا يكون صلى عليه فإن اختلف شرط منها سقطت الصلاة عليه وكذلك الغسل لأنهما متلازمان في الوجود وعدم وكذا (دفن) الميت بلا خلاف.

— (و) كذا (كفن) الميت لا خلاف فيه والواجب منه ثوب يستر جميع بدنه على المشهور ومحل الخلاف في الرجل وأما المرأة فيجب سترها قولها واحدا والمشهور أنه في مالها (وتر) و(كسوف) و(عيد) و(استنسقا) كلها (سنن) مؤكدة (فجر رغيبة) أي مرغب فيها تفتقر إلى نية [تحصصها]⁽²⁾ على المشهور وقراءتها سرا بأم القرآن فقط على المشهور (وتقضى) إن تركت من حل النافلة واللام يعني إلى في قوله (للزوال)⁽³⁾ بخلاف غيرها من السنن على المشهور ومن لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت

¹- في النسخة (ج) الفرضية، وهو الصحيح.

²- في النسخة (ب) و(ج) تحصصها، وهو الصحيح.

³- انظر الصفحة 40.

الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح⁽¹⁾ (و) أما (الفرض) فإنه يقضى أبداً إجماعاً وصفة قضاء الفرض أنه يقضى (بالتوالى) أي بالتوالى والترتيب وهو على ثلاثة أقسام انظرها في الكبير⁽²⁾.

(نذب نفل) ما زاد على الفرض مطلقاً في كل وقت من ليل أو نهار وإطلاقه مقيد بأوقات الحواز فيحرم النفل في ثلاثة أوقات إجماعاً عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة (وأكدهت تحية) للمسجد وهي ركعتان قبل الجلوس ولا تفوت عندنا بالجلوس وهذا إن كان متظهراً في وقت جواز وإلا فلا يخاطب بها فإن تكرر دخوله كفاه ركوعه الأول فلا تكرر عليه وأكدهت (ضحى) أي صلاة الضحى واقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست (تراویح) في رمضان (تلث) تبع صلاة الضحى في كونها نافلة مؤكدة وتكتفى فيها الفاتحة في كل ركعة لمن تعذر عليه غيرها.

(و) يتأكد الشفع واقله ركعتان (قبل) ركعة (وتر) لكرامة الوتر بواحدة لا شفع قبلها على المشهور من كون الوتر عقب شفع شرط في

1- قال الشيخ محمد العاقد في نظمته لنوازل سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم:
ونائم عن صبحه لم يفق حتى بدت له ذكى في الأفق
روى ابن وهب عن إمام طيبة يقدم الفرض على الرغبة
وعكس ذا الحكم راوه أشهب وابن زياد وكل مذهب

2- اعلم أن الترتيب المشار إليه في الجملة بقوله وبالتالي على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضري
الوقت ولا يشمله كلام الناظم لأن كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب
الفوائت مع الحاضرة. اهـ انظر حاشية ابن حمدون (14/2).

وقد أشار خليل إلى هذه الأقسام بقوله: "وجب قضاء فائنة مطلقاً ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً
والفوائت في انسفها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف" اهـ انظر
المختصر في قضاء الفوائت (ص 32)

صحة الوتر ولا يشترط اتصاله على المشهور (مثل) المثلية راجعة للقبلية أي كما يتتأكد النفل قبل الوتر يتتأكد قبل صلاة (ظهر) وقبل صلاة (عصر) لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»⁽¹⁾.

وكذا يتتأكد النفل بعد صلاة (مغرب) لخبر: «من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بني الله له بيته في الجنة»⁽²⁾ (و) كذا يتتأكد النفل بعد صلاة ظهر للخبر المتقدم وما تقدم من استحباب التنفل قبل الظهر وقبل العصر هو لمن يتضرر الجماعة لا لمن لا يتضررها ولا الفد فلا ينافي أن الأفضل لفظ تقديمها مطلقا ولو ظهرا أو عشاء.

سجود السهو

قبل لنقص سنة سهوا يسن	قبل السلام سجدةان أو نسرين
إن أكدت ومن يزد سهوا سجد	بعد كذا والنقص غالب إن ورد
واستدرك البعدى ولو من بعد عام	واستدرك القبلي مع قرب السلام

1- الحديث في سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب أربع قبل الظهر من حديث عتبة بن أبي سفيان انظر سنن أبي داود (23/2) دار الفكر.

2- هذه الصيغة لم أجدها والذى وقفت عليه: «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبت صلاته في علينا» كما في حديث مكحول بلاغا قال المنذر ذكره رزين ولم أره في الأصول قال في مسالك الدلالة أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور ومحمد بن نصر في قيام الليل من روایة عمر ابن عبد العزيز عن مكحول له وفي الباب أحاديث في ثواب أعداد مخصوصة من الصلوات بعد المغرب كلها ضعيفة أو واهية اهـ (ص 56).

قال الشوكافى: والأحاديث وإن كانت أكثرها ضعيف فهى متهمة بمجموعة لاسيمما فى فضائل الأعمال اهـ نيل الاوطار (60/3).

عن مقتد يحمل هذين الإمام

فصل من البيت:

خليلي هذا ربع عزة فاعقلا قلوصي كما ثم ابكيها حيث حلت⁽¹⁾

(لنقص سنة) واحدة حال كون النقص (سهوها) لا عمداً فلا سجود عليه وفي بطلان صلاته قولان مشهوران (يسن) سنة مؤكدة على المشهور (قبل السلام سجدتان) نائب [عن]⁽²⁾ يسن يريد بعد فراغه من التشهد ثم يعيد التشهد على المشهور (أ) ي (و) يسن لنقص (سنن) متعددة ولو لم تكن مؤكدة أو تكرر سهوه [سجد]⁽³⁾ سجدتان قبل السلام يتشهد بعدهما على المشهور (إن أكدت) هذا قيد في قوله لنقص سنة أي مؤكدة فقط وأما ترتيبه لترك سنن متعددة أو النقص مع زيادة فلا يشترط فيهما التأكيد ونظم السعدي⁽⁴⁾ السنن المؤكدة بقوله:

سينان شينان كذا جيمان تاءان عد السنن الثمان

وفهم منه أنه لا يسجد لغير سنة مؤكدة ولا لفضيلة ولا لفرضية
ومقى سجد بشيء من ذلك بطلت صلاته لكن مقيد بثلاثة شروط أن يكون عمداً وأن يكون قبل السلام وأن لا يقتدي بهن يرى ذلك

1- تقدم التعريف بمقابل هذا البيت في الصفحة: 58

2- ساقط من النسخة (ج).

3- ساقط من النسخة (ب).

4- السعدي: محمد بن الفتح بن عبد الله بن يعقوب السعدي من جزولة فقيه مالكي من أهل تازموت في سوس بالغرب أخذ عن أبيه وأخيه وولي قضاء الجماعة في جزولة توفي سنة

1072هـ. انظر الزركلي (240/6).

والفرض لا يجبره إلا الإتيان به (ومن يزد) زيادة غير مبطلة مطلقاً حال كونها (سهو سجد بعد) سلامه (كذا) التشبيه راجع إلى السنة وانفراد الزيادة بدليل قوله (والنقص) مفعول⁽¹⁾ (غلب إن ورد) كل من النقص والزيادة تغليباً لجانب النقص على الزيادة على المشهور فلو عكس وقدم البعدى أو أخر القبلى لصح إلا أن تقديم البعدى حرام وتأخير القبلى مكرر (واستدرك) السجود (القبلى) إذا نسيته (مع قرب السلام) [ويأتي قوله وفوت قبلى ثلاث سنين إلخ]⁽²⁾. (واستدرك) السجود (البعدى) إذا نسيته وتذكرته مطلقاً (ولو من بعد عام) ثم إن هذا خاص بغير المأمور حالة الإقتداء بدليل قوله (عن مقتدى يحمل هذين) القبلى والبعدى (الإمام) ولو نوى الإمام أنه لا يحمل عنه سجوده.

مبطلات الصلاة وحكم من نسي ركناً من أركانها وحكم الشك فيها

وبطلت بعد نفح أو كلام	لغير إصلاح وبالمشغل عن
فرض وفي الوقت أعد إذا يسن	وحده سهو زيد المثل
قهقهة وعمد شرب أكل	وسجدة قيء وذكر الفرض
أقل من ست كذكر البعض	وفوت قبلى ثلاث سنين
بفضل مسجد كطهول الزمن	واستدرك الركن فإن حال رکوع
فالغ ذات السهو والبنا يطوع	ك فعل من سلم لكن يحرم
للباقي والطول الفساد ملزم	

- انظر الصفحة: 35

- ساقط من النسخة (ب).

وليس جد البعد لكن قد يبين
نقص بفوت سورة فالقبلي
وركبا لا قبل ذالكن رجع

إن شك في ركن بنى على اليقين
لأن بنوا في فعلهم والقول
كذاكر الوسطي والأيدي قد رفع

(وبطلت) الصلاة (بعدم نفخ) من الفم لا من الأنف على المشهور
وي ينبغي تقييد النفخ من الأنف بعدم العبث وإلا فهو من الأفعال الكثيرة
(أ) أي (و) بطلت بعدم (كلام) بحرف أولاً فلو نهق أو شهق كالحمار
[بـطلت]⁽¹⁾ صلاته وهو مقيد بما إذا كان لغير إصلاح الصلاة وهو مقيد
بأمررين تعذر التسبيح وعدم الإطالة في الكلام وكثرته وإن توقف عليه
الإصلاح (و) بطلت (بالمشغل) عطف على عدم (عن فرض) كالقيام
والركوع ببول أو غائط مثلاً (و) يعيد أبداً (في الوقت) الضروري أو
الذي هو فيه قوله (أعد) الصلاة (إذا يسن) المشغول عنه إذا كان سنة
مؤكدة ولا تبطل صلاته، وأما إن شغله عن فضيلة فلا شيء عليه.

فائدة: ولا سجود عليه في حك جسده ويكره ذلك لغير حاجة وأما
لها فلا يكره وينبغي أن يقيد بالخفيف وأما إذا توسيط فلا يعيد اقتضاوه
السجود وإن كثر عمداً أو سهوا [أبطل]⁽²⁾ قال شيخنا [حساني]⁽³⁾ رحمه
الله تعالى ثلات حكوات قليل ومنها إلى العشرة توسيط وما فوقه كثير قاله
الأوجلي⁽⁴⁾ (و) بطلت بـ(حدث) مطلقاً كخروج ريح ونحوه وهو في

¹- في النسخة (ج) بطلت، وهو الصحيح.

²- في النسخة (ج) بطلت.

³- في النسخة (ج) المناوي، بحثت عن هذا العلم ولم أجده.

⁴- انظر الصفحة: 101

الصلاوة لأن طهارة الحدث شرط ابتداء ودوااما (و) بطلت (بسهو زيد المثل) أي زيادة مثل الصلاة فيها وكلامه مقيد بالسهو وبالتالي تخفيف وبالفرض دون النافلة وزيادة الفعل كتكرير الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد⁽¹⁾ خلافا للأخضرى⁽²⁾ والمشهور أن المغرب لا تبطل إلا بزيادة أربع، فكذا المقصورة وبطلت [الصلاحة]⁽³⁾ بـ(قهقهة) وهي الضحك بصوت مطلقًا فرضاً كانت أو نفلاً وسهوًا أو غلبة.

(و) بطلت [بقوله]⁽⁴⁾ (عمد) بالإضافة لقوله (شرب) أو عمد (أكل) ولو كان الشرب من الأنف وينبغي تقييده بما إذا لم يكن غلبة وسواء جمع أو فعل واحد منها ومفهوم العمد أنه لو فعل ذلك سهوا لم تبطل [صلاته]⁽⁵⁾ ويُسجد بعد السلام (و) بطلت بزيادة (سجدة) مثلاً فتعبيره بسجدة يشمل كل ركن فعلى وأما الركن القولي فلا تبطل بزيادته عمداً على المعتمد وأما ما استظهره الأخضرى في الفاتحة فضعيف⁽⁶⁾.

1- كذا أفاده عبد الإله بن أحمد بن الحاج حماد الله في نظمه للأخضرى حيث قال:

كذا الإشارة ومن يكرر فاتحة سهوا يبعدي بر
والظاهر الصحة العمد لنا

قال خلافا للأخضرى ويظهر الخلاف من المقدمات اهـ انظر التعليق على نظم الأخضرى (ص 50).

2- انظر الصفحة: 27

3- ساقطة من النسخة (ج).

4- ساقط من النسخة (ج).

5- ساقطة من النسخة (ج).

6- ونصه: "من كر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام وإن كان عمداً فالظاهر البطلان".

كفى بالمرء نبلاً أن تعدد معاييره⁽¹⁾

وبطلت بعدهم (قيئ) أي بتعذر إخراجه أو رده بعد إمكان طرحه والمشهور أن من غلبه القيء لا تبطل صلاته وصيامه بشرط أن يكون ظاهراً سيراً ولم يزد رده (و) بطلت صلاة الفذ والإمام بـ(ذكر فرض) تركه يجب ترتيبه مع الصلاة التي هو في أثنائها إن كان المذكور (أقل من ست) أي خمس صلوات فأقل وهو المشهور وقيل أربع فأقل وشهر ومفهوم قوله أقل من ست من ذكر ست فوائط فأكثر وهو في الصلاة لم تبطل بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائط كما قدمنا فإذا قضاها فلا يعيد التي تذكرها فيها ولو بقي وقتها وـ(ك) مما تبطل الصلاة بذكر فرض أقل من ست تبطل بـ(ذكر البعض) "ال"معاقبة للضمير⁽²⁾ أي بعضها يعني بعض صلاة قبل التي هو في أثنائها كأن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر مثلاً وهو مقيد بما إذا طال ما بين الصلاتين والطول محدود بقوله الآتي بفصل

١- هذه الجملة أصلها عجز بيت ليزيد بن خالد المهلبي وهو قوله:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلاً أن تعدد معاييره

هكذا أورده علي بن موسى بن عبد الملك الغرناطي الأندلسي في كتابه المرقصات والمطريات (17/1)
على الانترنت.

وقد نسب محققو كتاب "أدب الدين والدين" للماوردي هذا البيت لبشار بن برد وقالوا إنه من قصيدة له طويلة يمدح فيها يزيد ابن هبيرة أحد أعيان القواد اهـ انظر هامش أدب الدين والدين
(ص 212) المكتبة القيمة، وقد أحال المحققون على كتاب بشار بن برد لأحمد حسين القرني (ص

99) وصادر هذا البيت ثابت في النسخة (ج).

مسجد يعني عند أشهب⁽¹⁾، أو طول الزمن يعني بالعرف عند ابن قاسم⁽²⁾ أو حصل مانع كحدث أو ملابسة نجاسة أو تكلم أو استدبر القبلة عامدا وأما إن لم يطل [بأن]⁽³⁾ دخل في صلاة أخرى فله أربع أحوال انظرها في الكبير⁽⁴⁾ (و) بطلت ب(فوت) أي ترك سجود (قبلي) ترتب عن ثلاث سنن ولو غير مؤكدة كثلاث تكبيرات ويعتبر الفوت بالطول وهو عند أشهب (بفصل) أي بانفصال خروج المصلى عن (مسجد) صلى فيه تلك الصلاة أو بالعرف عند ابن القاسم المشار إليه بقوله (كتطول الزمن) مثل الطول [ما]⁽⁵⁾ إذا حصل مانع كحدث مثلا وهو مقيد بما إذا تركه [سهووا وأما إن تركه]⁽⁶⁾ عمدا فتبطل وإن لم يطل قطعا ومفهوم ثلاث سنن أنها لا تبطل إن ترتب السجود [على]⁽⁷⁾ أقل من ثلاث سنن فإن وقع وفات محل التدارك فلا سجود عليه وصلاته صحيحة

1- هو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي المصري روى عن مالك واللبيث والفضيل بن عياض وغيرهم روى عنه بنوا عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد وجاءة وقرأ على نافع وتفقه بالملك توفي سنة 204هـ انظر الدبياج (273/1) اهـ.

2- هو عبد الرحمن بن القاسم العتيقي روى عن مالك واللبيث وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم جمع الفقه والورع تفقة بالملك وبنظرائه لم يرو أحداً الموطاً أثبت منه توفي سنة 191هـ انظر الدبياج (400/1) وما بعدها.

3- في النسخة (ب) و(ج) فإنـ.

4- هذا التفصيل أشار له خليل بقوله: "إإن ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو رفع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رفع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادي كفى نقل إن أطالما أو رفع" اهـ انظر ميارة (22/2).

5- ثابتة في النسخة (ب) و(ج).

6- ثابتة في النسخة (ب) و(ج).

7- في النسخة (ب) و(ج) عنـ.

وأما إن لم يحصل طول فحكمه حكم من ذكر [بعض]⁽¹⁾ صلاة في صلاة فانظر الكبير⁽²⁾ (واستدرك الركن) المنسي بمعنى آت به فقط من غير استئناف ركعة والمراد بالركن هنا الفرض، فإن فات محل تداركه بأن حال بينه وبين تداركه (ركوع) الركعة التي تلي المتروك منها ركن (فالغ) أي اترك الركعة (ذات) صاحبة (السهو) المتروك منها ركن لبطلانها (و) لكن (البني) على غيرها (يطوع) أي ينقاد لك ويطأوك في صحتها إن لم تكن الأولى ورجعت الثانية أولى ويكون فعله مستقيما على المشهور.

وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والإمام على المشهور وما موجهه تبع له فنصير الركعة التي يأتي بها في آخر صلاته بناء ويقرأ فيها بأم القرآن⁽³⁾ فقط وهو مراد الناظم بقوله: "والبني يطوع" هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وتذكر قبل السلام فإن كان المتروك من الركعة الأخيرة أتى به إن لم يسلم وإليه أشار [الناظم]⁽⁴⁾ بقوله (كفعل من سلم) التشبيه راجع إلى البناء في قوله فألغ ذات السهو والبني يطوع وأشار إلى كيفية البناء المذكور في قوله والبني يطوع [وકقوله]⁽⁵⁾ كفعل من سلم بقوله (لكن) الاستدرك (يمحى) [في]⁽⁶⁾ رجوعه لإتمام الباقى من صلاته والمراد بالإحرام هنا النية مع التكبير ويستحب رفع اليدين فإن ترك التكبير وأتى بالنية لم تبطل صلاته

١- ساقطة من النسخة (ب)

٢- انظر ميارة الكبير (22/2) وقد أشرنا إلى تفصيل ذلك قبل قليل.

٣- في النسخة (ب) بأم الكتاب.

٤- في النسخة (ج).

٥- ساقط من النسخة (ج).

٦- في ساقطة من النسخة (ب).

وعليه الإحرام على المشهور والبفي لم يسلم مشروط بأن يكون ذلك بقرب مفارقته للصلوة بدليل قوله (والطول الفساد) بالنصب (ملزم) يعني أن الطول مستلزم للفساد وقد حدد الطول بفصل مسجد كطول الزمن وما ذكر من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام وأما [هنا]⁽¹⁾ فلا يتدارك لأنهما إذا أسقطهما أو أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة.

(من شك في ركن) أي فرض [من]⁽²⁾ صلاته هل أتى به أم لا (بنا) ها (على اليقين) "ال" معاقبة للضمير⁽³⁾ أي على يقينه المحقق عنده ويأتي بما شك فيه لأن القاعدة أن الشك في النقصان كتحققه كما إذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بني على واحدة (وليسجد) السجود (البعدي) على المشهور لتمحض الزيادة ويقيد كلام الناظم بغير الموسوس وأما الموسوس فإنه لا يعتمد بما شك فيه وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ترغيمًا للشيطان وفي نظم الرسالة لشيخنا⁽⁴⁾:

⁽⁵⁾ والشك يستنكحه ذاكثرة إذا أتاه كل يوم مرتة

1- في النسخة (ج) هما.

2- ساقطة من النسخة (ب).

3- انظر الصفحة: 53.

4- هو عبد الله بن الحاج جماد الله الغلاوي الشنقيطي كان عارفاً بأصول الدين شاعراً مجيداً له حظ في الأصول فائقاً في علوم العربية وعلوم البلاغة له مؤلفات كثيرة منها نظم الرسالة ونظم الأخضرى ونظم ما تفق عليه خليل والرسالة توفي 1209هـ انظر فتح الشكور (ص 170).

5- انظر الفتح الرباني على رسالة القيرواني (88/1) مطبعة القاهرة وقبل البيت المذكور:

صاحب الشك والاستنكحه يسجد بعديا بلا إصلاح

وانظر الكبير⁽¹⁾ فيما يذهب الوسوسة (لكن) استدرك من قوله وليسجد البعدي وهو خاص بمسألة تدارك الركن [المتقدمة]⁽²⁾ (قد يبين) أي يظهر في بعض صور الشك (أ) جل (أن بنوا) المصلين على [ما صح]⁽³⁾ من صلاتهم (في فعلهم) الضمير في فعلهم وبنوا راجع لجنس المصلي (و) بنوا في (القول نقص ب) سبب (فوت) أي نقصان (سورة) من الأولين (ف) اللازم حينئذ السجود (القبلي) مبتدأ خبره محذوف قدرناه في المزج⁽⁴⁾ وهو لازم والعكس [يعنده]⁽⁵⁾. فمعنى كلام الناظم أنه قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة لأجل بناء المصلي على ما صح له من صلاتة في القول والفعل وإذا كانت كذلك فقد اجتمعت الزيادة والنقصان [فليسجده]⁽⁶⁾ قبل السلام ولو كان بناؤه على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق [لإفاته]⁽⁷⁾ السورة وكلامه مقيد بغير [صلاة]⁽⁸⁾ الصبح أنظر

1- الموسوس هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يوم أو يومين فليس بموسوس وعليه فإن الساهي المستنكح يسجد ولا إصلاح عليه ومنه أن يستنكحه الشك بعد السورة هل قرأ الفاتحة أم لا فإنه يلهى عنه كما في "ح" عن ساع أشهب اهـ انظر حاشية ابن حمدون + ميارة(24/2).

2- في النسخة (ب) المتقدم.

3- في النسخة (ج) الاصح.

4- والمراد به مزج الشرح مع النص، لا التركيب المزجي عند النحوة.

5- ساقطة من النسخة (أ) و(ب).

6- في النسخة (ج) فيسجد.

7- في النسخة (ب) لما فاته)

8- ساقطة من النسخة (ب).

الكبير⁽¹⁾ (كذاكر) التنبية في لزوم القبلي في الجلسة (الوسطى) والتشهد منه وهو ما عدا جلوس السلام فيشمل الأول وغيره (و) الحال أنه (الأيدي) أي يديه (قد رفع و) رفع (ركبا) أي ركبتيه عن الأرض يريد إذا تمادي على قيامه ولم يرجع إلى الجلوس إن استقل كما هو المطلوب [اتفاقا]⁽²⁾ إذ لا يرجع من فرض إلى سنة، أما إن خالف ما أمر به ورجوع إلى [الجلوس]⁽³⁾ فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لتمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور سواء رجع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بعد الاستقلال أو قبله على المشهور⁽⁴⁾ ما لم يتم قراءة الفاتحة وإلا فتبطل (لا) إن ذكر (قبل ذا) الإشارة إلى ذكر الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه أو إدحافهما فقط أي إحدى يديه أو رجليه (لكن رجع) إلى الأرض كما هو المطلوب فإن تمادي ولم يرجع لم تبطل في السهو سجد قبل السلام والمشهور إلهاقها العائد بالجاهل ومفهوم قوله لكن رجع فإن خالف المأمور بالتمادي ورجوع فإن صلاته لا تبطل إن لم

١- مثال ذلك من نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية ولم يذكرها حتى رفع رأسه عن رکوع الثالثة فإن هذه الثالثة تصير له ثانية ويجلس عليها ثم يأتي بركتين بأم القرآن فقط ويُسجد قبل السلام لنقص السورة من الثانية التي كان صلاتها بالفاتحة فقط لكونها ثلاثة في اعتقاده فرجعت ثانية لبطلان واحدة مما قبلها والله أعلم اهـ انظر حاشية ابن حمدون(24/2).

٢- ساقطة من النسخة (ب).

٣- ساقطة من النسخة (ب).

٤- قال خليل: "ولا تبطل إن رجع ولو استقل قائما" انظر المختصر (ص:35) والمشهور من التعريف

يستقل، ولو عمداً اتفاقاً، أو بعد استقلاله سهواً وأما عمداً فالمشهور الصحة
انتهى "والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات" (١).

(٢) وقل من جد في أمر يحاوله فاستصحب الصبر إلا فاز بالظفر
 (٣)
 ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله (٤) انظر الكبير

صلوة الجمعة وأحكامها

صلوة الجمعة خطبة تلت
حر قريب بكر سخ ذكر
عند النداء السعي إليها يجب
ندب تهجير وحال جملا
سنت بفرض وبركعة رست

فصل بيوطن القرى قد فرضت
بجامع على مقيم ما انذر
وأجزاء غير انعم قد تنب
وسن غسل بالروح اتصلا
بجماعة قد وجبت

١- هذا جزء من حديث روتها عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال» رواه ابن ماجه (٣٣/٢) الحديث رقم: 3803 في الزوائد إسناده صحيح، ورجاله ثقات. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء التراث.

٢- هذا البيت لعلي بن أبي طالب من أبيات مطلعها:
اصبر على مضى الإدلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر
ديوان الإمام علي، جمع وترتيب عبد العزيز الكريج (ص: ٥٦).

٣- بحثت عن قائله ولم أجده.
٤- وهذا التفصيل -يعنى الأنف الذكر- إنما هو في الفريضة أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها فارق الأرض أم لا فإن فارقها ورجوع سجد بعد السلام للزيادة فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعة وسجد قبل السلام أهد. انظر حاشية ابن حمدون (٢٥/٢).

وندبت إعادة الفذ بها لا مغرباً كذا عاش ما موتها

(فصل) من البيت (بموطن القرى) بضم القاف جمع قرية والباء سibilية أو لالمعية في قوله بموطن (قد فرضت) فرض عين (صلاة الجمعة) وأخرى في الأمصار سواء كان الموطن بلداً أو أخصاصاً على المشهور كانت من قصب أو خشب أو حشيش ولا تجب على [أهل]⁽¹⁾ العمود إلا أن يكون في قرية الجمعة أو بكفرسخ منها فتجب عليهم تبعاً والحق أنها فرض يومها وأنها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل ومعنى كونها بدلـاـ. انظره في الكبير⁽²⁾ (خطبة تلت) أي يشترط في صحتها أن تلي الخطبة فال الأول الخطبة ثم الصلاة ركعتين والخطبة الأولى والثانية كلامها شرط على المشهور ويجلس [أولهما]⁽³⁾ استناناً على الرابع⁽⁴⁾ وبينهما اتفاقاً قدر قراءة «قل هو الله أحد» [الإخلاص: 1] ويجب على من [حضرهما]⁽⁵⁾ استقبال الإمام خلافاً

- ساقطة من النسخة (ج).

2- قال القرافي: والمذهب أنها واجب مستقلـ هـ قال الصناعي: ثم إن القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ثم إذا فاتت وجوب الظهر إجماعاً فهي البديل عنه اـهـ وفائدة الخلاف تظهر في النية فإن قلنا إنها قائمة بنفسها فيئوي صلاة الجمعة وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فيئوي ظهر الجمعة قال الجزوئي اـهـ انظر كتابنا الفوائد المهمة في المسائل الملمة (ص 97-98) طبعة 2006م دار يوسف بن تاشفين.

3- في النسخة (ج) أولها.

4- الرابع هو ما قوي دليله وكانت قوته نابعة من الدليل نفسه من دون نظر القائل به اـهـ انظر الملايلي نور البصر (ص 125).

5- في النسخة (ج) حضرها.

خليل⁽¹⁾ في الصف الأول⁽²⁾ والمعتمد استواء الصف الأول وغيره ومن شروط صحتها أن تكون (بجامع) الباء ظرفية أي فيه⁽³⁾ ولا يجوز تعدد الجامع على المشهور (على) متعلقة بفرضت (مقيم) بيلد الجمعة (ما نعذر) فلا يجب على من قام به عذر من الأعذار المبيحة للتلخلف وهي كثيرة وهي إما أن تتعلق بالنفس أو بالأهل أو بالمال أو بالدين أنظر الكبير⁽⁴⁾ فيه [نبذة]⁽⁵⁾ منها (حر) فلا تجب على عبد وإن بشائبة ولو أذن سيده على المشهور (قريب) من قصرها (بكفرسخ) وهو ثلاثة أميال⁽⁶⁾ وأدخلت الكاف ربع الميل وثلثه على مذهب ابن قاسم⁽⁷⁾ خلافاً لأنشأب⁽⁸⁾ فالكاف عنده تحديد وعند ابن القاسم تقريب (ذكر) شرط في وجوبها فلا تجب على امرأة إجماعاً وإن حضرتها أجزاؤها بلا خلاف ثم أجاب عن سؤال مقدر بعد قوله (وأجزاء) صلاة الجمعة (غيرا)

-1- مرت ترجمته في الصفحة: 28

-2- ونصه (واستبله غير الصف الأول) انظر المختصر (ص: 46).

-3- قال الشماخ:

وهن وقوف يتظرون قضاءه بضاحي غداة أمره وهو ضامر

اه الرماني: معاني الحروف (ص: 39).

-4- من هذه الأعذار المرض الذي يتعدى الإيتان أولاً يقدر عليه إلا بمشقة شديدة وغمريض القريب والزوجة والملوك وإشراف القريب والصاحب على الموت ولو مع وجود مرض والخروف على النفس أو المال الذي معه أو الذي يترك في بيته من سارق ونحو ذلك من الأعذار اه انظر حاشية ابن حدون على ميارة الكبير (29 - 30).

-5- في النسخة (ج) جلة.

-6- أي ما يعادل 4.32 كلم) انظر كتابنا فتح المعين (ص 144).

-7- مرت ترجمته في الصفحة 58.

-8- مرت ترجمته في الصفحة 58

التنوين للعوض⁽¹⁾ أي غير ما تجب عليه بقوله (نعم) تجزئهم [بل]⁽²⁾ (قد تندب) في حقهم وهم المسافرون والمعدور والصبي ومن على ثلاثة أميال والمرأة القبيحة وأما من تخشى منها الفتنة فتحرم عليها (عند الندا) بالقصر أي الأذان الثاني (السعي) المشي (إليها) أي الجمعة.

(يجب) وجوباً عينياً هذا في حق من قربت داره [من المسجد]⁽³⁾ وأما بعيد فيجب عليه قبل ذلك كمن على ستة أميال من أهل [الحضر]⁽⁴⁾ أو بكفرسخ من كان خارجاً عنه (وسن) سنة مؤكدة على المشهور (غسل) على كل من أراد حضور الجمعة ولو لم تلزمه وقيده اللحمي⁽⁵⁾ بمن لا رائحة له وإنما وجوب الغسل [له]⁽⁶⁾ وصفته ومأوه كالجنابة ويفترى إلى نية على المشهور إلا أنه يقدم غسل رجليه من وضوئه قوله واحداً (بالروح اتصلاً) أي وأن يكون الغسل متصلة بالمشي إلى الجامع على المشهور ولا يضره الفصل الخفيف بالإصلاح يثيابه وتبخيرها (ندب تهجير) أي المشي إلى الجمعة بالهاجرة وهي القائلة في شدة الحر وإنما هو بعد الزوال على المشهور. ويكره التبكيت خيفة الرياء والسمعة وتطويله بالمسجد لوجود الأعذار في الإنسان كالحدث وهو حرام فيه كما

¹- تنوين العوض على أربعة أقسام: تنوين التمكين، وتنوين التنكير، وتنوين المقابلة، وتنوين العوض
اهـ انظر شرح ابن عقيل على الفية بن مالك. ص (10-11).

²- في النسخة (ب) و(ج).

³- ساقطة من النسخة (ب).

⁴- في النسخة (ب) و(ج) المصر.

⁵- مرت ترجمته في الصفحة 92.

⁶- في النسخة (ب).

في الواقعية⁽¹⁾ (و) ندب (حال جملاً) أي تحسين هيئة بفعل خصال الفطرة ولبس أحسن الثياب [وهي البيض]⁽²⁾ [ولو كان]⁽³⁾ عتيقاً. ويكره السواد كما في الرجراجي⁽⁴⁾ وفي المدخل⁽⁵⁾ "ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل أن ينظر إلى لابسه" والباء في الجمعة يعني في⁽⁶⁾ (جماعة قد وجبت) يتعلق [به]⁽⁷⁾ الجمعة أي تجب الجمعة في الجمعة لأنها من شروط صحتها وأما في غيرها فإنها⁽⁸⁾ (سنت) سنة مؤكدة على المشهور والباء في (بفرض) يعني في

1- الواقعية هو الجواهر للشاعري، موجودة منه نسخة في مدرسة الأساتذة العليا تحت الرقم: 211 خانة التوحيد، وتوجد منه نسخة بالمركز الثقافي المغربي، وهو كتاب يتناول التوحيد والتتصوف، ولم أجده فيه هذا الحكم، ولعله غيره.

2- في النسخة (ج) وهي البياض.

3- في النسخة (ج) وإن كان.

4- هو عبد الرحمن الرجراجي الحافظ الفقيه كان من يتكلّم على المدونة بفاس وأملئ عليها إملاء حسناً أخذ عنه عبد الرحمن بن عفان الجزولي توفي سنة 718هـ. انظر نيل الابتهاج (ص: 165).

5- (265/2) دار الفكر وللشيخ محمد الحسن ولد أحمد الخديم

في الجمعة حسن الثياب يرعى

ولو قديماً والجديد أجود

في يوم الجمعة إذا يكون عيد

لو غير أبيض والأبيض لبس

انظر درر الفوائد (96/1).

6- كقوله تعالى: «وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به» ومنه قول الشاعر:

ومن سنته كاس تنان المرو ف قد قطع الخبر بالمرود

أي وفيه المرود. اهـ انظر معاني الحروف للرماني (ص: 39).

7- في النسخة (ج)

8- انظر الإحالة الثالثة قبل هذه الإحالة.

يتعلق بـ "سنت" سواء كان [عييناً أو كفاية]⁽¹⁾ كان فائتاً أو حاضراً على المشهور والجماعة برкуة (رسن) أي ثبتت وتحصل برкуة بسجديتها فأكثر ويحصل له فضلها وهو مقيد بما إذا فاته ما لم يتركه اضطراراً وأما إن تركه اختياراً فلا يحصل له ذلك ولو كان المتروك ركعة وعلى المعتمد ليس من صلٍ في جماعة أن يعید في أخرى أفضل منها أو أكثر لأن الجماعة لا تتفاضل بحسب الكمية انظر الكبير⁽²⁾.

(وندبت إعادة الفذ) وهو من لم يحصل له فضل الجماعة (بها) أي في الجماعة ولو في الضروري ولا يعید مع واحد إلا أن يكون إماماً راتباً فيعید مع الراتب اتفاقاً أو على المعتمد ثم الإعادة تكون [في]⁽³⁾ نية التفويض لله تعالى في قبول أي [الفرضتين]⁽⁴⁾ شاء على المشهور وهذا في غير المغرب والعشاء. بعد الوتر وأشار إليه بقوله (لا

¹- في النسخة (ج) عيناً أو كفائيّاً.

²- قال القرافي: لا نزاع أن الصلاة مع الصالحة والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي شرع الله تعالى الإعادة لأجلها فالمذهب أن تلك الفضيلة لا تزيد وإن حصلت فضائل أخرى، لكن لم يدل دليل على جعلها سبباً للإعادة وابن حبيب يرى ذلك أهـ. حيث قال والثواب على عدد الرجال حتى في المساجد الثلاثة أهـ . قلت وينبئه حدث أبي بن كعب قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده، وصلاته مع البرجين أركى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة أهـ انظر كتابنا زاد المتبعد في أحكام وأداب المسجد (ص 41) طبعة 2008 م دار يوسف بن تاشفين.

³- في النسخة (ج) على، وهو الصحيح.

⁴- في النسخة (ج) الفرضين.

مغرباً) و(كذا عشا بوترها) فتحرم إعادتهما على ما عليه الأكثر وفهم من قوله بوترها أن من لم يوتر يعيدها وهو كذلك اتفاقاً.

شرط الإمام

شرط الإمام ذكر مكلف آت بالأركان وحكمها يعرف
وغير ذي فرق وحن واقتدا في جمعة حرم قيم عدداً

(شرط الإمام ذكر) لا امرأة مطلقاً ولو ختنى و[لو]⁽¹⁾ عدم الرجال على المشهور خلافاً لابن أمين⁽²⁾ في إماماة المرأة النساء وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور وشرطه (مكلف) بفتح اللام وهو البالغ العاقل فلا تصح خلف صبي في فرض وأما في نافلة [فتصح إذا وقع ونزل ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء إلا لمثله أو لبالغ في نافلة]⁽³⁾ وإن لم تجز ابتداء وشرطه (آت) أي قادر على الإتيان بالأركان أي فرائض الصلاة القولية والفعلية فلا تصح خلف عاجز عن ركن [منها]⁽⁴⁾ إلا القاعد بمثله فجائز ابن رشد⁽⁵⁾ اتفاقاً والمشهور أن المؤمن لا يصلى بمثله.

١- في النسخة (ج).

٢- محمد بن عبد الملك بن أمين القرطبي أبو عبد الله الحافظ رحل إلى العراق وسمع من محمد بن إسماعيل الصانع ومحمد بن الحجم السمرى ألف كتاباً على سنن أبي داود وكان بصيراً بمذهب مالك توفي سنة 330هـ. انظر الدبياج (247/2).

٣- ساقط من النسخة (ب).

٤- في النسخة (ج).

٥- تقدم التعريف به في الصفحة 28.

(و) شرطه (حكما) مفعول⁽¹⁾ (يعرف) أي يعرف ما تتوقف عليه الصلاة من أحكام الغسل والوضوء القراءة ولا يشترط تعين الواجبات من السنن والفضائل فمن أخذ وصفها من عالم فصلاته صحيحة عند ابن عرفة⁽²⁾ ولا يشترط معرفة أحكام السهو انظر الكبير⁽³⁾.

(و) شرطه أن يكون (غير ذي) أي صاحب (فسق) وقيده [الشبيبي]⁽⁴⁾ بالمتصل بالصلاوة كقصد الكبر بخلاف الفسق الذي لا يتعلق

1- انظر الصفحة: 35

2- محمد ابن عرفة الورغمي التونسي أخذ الحديث عن أبي عبد الله محمد بن جابر والفقه عن أبي عبد الله محمد بن محمد الأنباري وتفقه على الإمام محمد بن عبد السلام وغيرهم تخرج على يديه جماعة من العلماء الأعلام له تأليف منها: تفسيره الكبير في المذهب وله في أصول الدين تأليف مفيدة وله أيضا اختصار كتاب الحوفي توفي سنة 748هـ. انظر الدبياج (2/ 264 - 265).

3- قال المواق: قال عياض: من صفات الإمام الواجبة كونه عالماً فقيها بما يلزمها في صلاته قال القباب مثل هذا للمازري فإنه عد في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت له مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ولا يشترط تعين الواجبات من السنن والفضائل ولابن أبي يحيى من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها إلا أنه يوافي بالصلاحة كما ذكر أبو محمد فقال الشيخ صلاته صحيحة لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ صلاة الظهر كاملة تجتمع فرائضها وفضائلها نص عليه ابن رشد في الأجوية وقال رسول الله ﷺ «صلوا كمارأيتوني أصلني» فلم يأمرهم بسوى فعل مارأوا اهـ انظر مفید العباد (ص: 435).

4- عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي فقيه واعظ من علماء المالكية كان مفتى القبور وهو شيخ أبي القاسم البرزلي وابن ناجي له شرح على الرسالة توفي سنة 782هـ انظر الأعلام الزركلي

(147/4) دار العلم للملايين. ووقع في النسخة: (أ) و(ب) الشبلي.

بالصلاحة كالزنى فغايتها الكراهة وهو المشهور. وقد صلی عبد الله ابن عمر⁽¹⁾ خلف الحجاج⁽²⁾ وكفى به فسقا انظر الكبير⁽³⁾.

(و) شرطه أن يكون غير ذي (الحن) في قراءته فإن كان عمدا بطلت صلاته اتفاقا وإن كان ناسيا صحت اتفاقا، وإن كان عاجزا، فإن كان الحال والاستقبال فصحيحة اتفاقا كمن لا يقبل التعليم طبعا بعض الأعاجم وجفات الأعراب وصلة من اقتدى به صحية [أيضا]⁽⁴⁾ قطعا.

١- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي صحابي من أعز بيوت قريش في الجاهلية نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة توفي سنة 73هـ. انظر أسد الغابة (25/3).

٢- الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي قائد داهية سفاك خطيب، ولد ونشأ بالطائف بالحجاز انتقل إلى الشام فالتحق بروح بن زنباع نائب عبد الملك بن مروان، فكان في عدد شرطته ثم ما يزال يظهر حتى قلده عبد الملك أمر عسكره وأمره بقتل عبد الله بن الزبير فرحل إلى الحجاز فقتل عبد الله بن الزبير، ثم ولي على مكة والمدينة والطائف وال العراق، توفي سنة 95هـ. انظر أعلام الزركلي (168/2).

٣- ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجنائز لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالم وحال أمرائهم لا يخفى، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديم الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض الحاضرين لهـ الشوكاني،

نيل الأوطار (74/3).

٤- ساقط من النسخة (ج).

(و) شرطه كونه غير (ذا اقتدى) فمن اقتدى بمسبوق أو بأموم بطلت صلاته فهذه الشروط المتقدمة [شرط]⁽¹⁾ في [صحة]⁽²⁾ الإمامة مطلقاً في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الإمامة في الجمعة شرطان: أولهما قوله: (في جمعة) فقط (حر) فلا تصح إمامـة عبد ولو بشائبة رق.

وثانيهما قوله: (مقيم) أي مستوطن فلا تصح خلف مسافر ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر [وهذا]⁽³⁾ مقيد بما إذا لم تكن الإقامة لأجل الصلاة وإلا فلا تصح (عدها) يعني أن الحريـة والإقامة معدودان في شروط الجمعة.

من تكره إمامـتهم

بـاد لغيرـهم وـمن يـكره دـع	ويـكره السـلس والـقروح مـع
رـدا بـمسجد صـلاة تـجـتـلا	وكـالأـشـلـلـ وـإـامـامـةـ بـلاـ
جـمـاعـةـ بـعـدـ صـلاـةـ ذـيـ التـزـامـ	بـيـنـ الأـسـاطـينـ وـقـدـامـ إـامـامـ
وـأـغـلـفـ عـبـدـ خـصـيـ اـبـنـ زـنـاـ	وـرـاتـبـ مـهـولـ أوـ مـنـ أـبـنـاـ

ولـما فـرغـ مـنـ شـرـوطـ الصـحـةـ شـرـعـ فيـ شـرـوطـ الـكـمـالـ بـقولـهـ: (ويـكرـهـ السـلسـ وـالـقـروحـ) أيـ تـكـرـهـ إـامـامـتـهـ وـالـقـروحـ مـاـ نـشـأـ عـنـ سـلاحـ وـخـوـهـ)ـ ماـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـدـنـ (مـعـ)ـ كـراـهـةـ إـامـامـتـهـ (بـادـ)ـ سـاـكـنـ الـبـادـيـةـ (لـغـيرـهـ)ـ مـنـ صـحـيـحـ وـحـضـرـيـ،ـ وـذـلـكـ خـوفـ الطـعنـ (وـ)ـ كـذـاـ (مـنـ يـكـرـهـ)ـ أيـ يـبغـضـ

¹- في النسخة (ج) شروط.

²- ساقط من النسخة (ج).

³- في النسخة (ج) وهو.

(دع) اترك إمامته، وهذا بقيد أن تكون الكراهة لأمر شرعي لا لحظ دنيوي فلا يوجب عزلا وانظر الكبير⁽¹⁾.

(و) تكره إماماة ما (كالأسل) وهو يابس اليد بجرح أو غيره وأدخلت الكاف أقطع اليد وشبيهه وتقييد الكراهة فيما إذا لم يضع يده على الأرض وإلا فلا كراهة (و) تكره (إماماة بلا ردا) ثوب يجعله على كتفيه وهو مقيد بقديدين: أن يكون بمسجد، وأن يكون من المرتدین، وإلا فلا كراهة (صلاة تجلى) تظهر كراحتها (بين الأساطين) وهي السواري أي يريد إذا كان المسجد متسعًا إلا أن يضطر لذلك لضيق المسجد [فلا كراهة]⁽²⁾.

(و) تكره الصلاة (قدام) نقىض خلف (الإمام) والمذهب أنها لا تبطل مطلقاً خلفه طائفة أم لا وتكره (جماعة بعد صلاة) إمام (ذي) أي صاحب (التزام) أي راتب في تلك الصلاة ولو لم يكن راتباً في غيرها وفهم منه أن ما ليس له راتب لا كراهة في الجمع فيه ثانياً، وفهم من قوله جماعة أن الواحد لا يكره له أن يصل إلى وحده بعد الإمام الراتب ولا قبله ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير فيمنع ولي:

1- نقل "خ" و"ق" عن ابن رشد إن علم أن جماعة أو أكثرها أو ذا النهي والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتاخر عن الإمامة بهم، وأما إن لم يكره إمامته من جماعة إلا التفر اليسير فيستحب أن يتاخر عن التقدم بهم من غير إيجاب أهـ وبهذا الذي ذكره ابن رشد قرر "ز" كلام "خ" وحاصله أن محل الكراهة إذا كان الكاره الأقل وإن كان من الأطراف لا من الأشراف إلا لوجب التأخير وفي الحديث: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ذكر فيهم من أم قوماً وهم له كارهون. أخرجه

أبو داود أهـ انظر ميارة (39/2).

2- ساقط من النسخة (ج).

وكرهت من قبله وبعده و معه تحرم في مسجده⁽¹⁾

(و) يكره إمام (راتب مجهول) حاله في العدالة والفسق ومثل
مجهول الحال مجهول الأب (أ) اي (و) يكره ترتيب (من أبنا) هو من
يؤتي في ذبره ثم تاب وحسنت حاله وفسر بضعف العقل وفسر
بالذى يتكسر في كلامه كالنساء لا من طبعه كذلك (و) يكره
[إمام]⁽²⁾ راتب (أغلف) بالغين المعجمة أو القاف بدها وهو من لم
يختتن، ويكره إمام راتب (عبد) في الفرائض غير الجمعة فيمنع ويكره
إمام راتب (خاصي) بفتح الخاء بلا تنؤين وهو مقطوع الذكر أو
الاثنين أو هما، وهو المحبوب وهو آخرى بالنسبة [للخاصي]⁽³⁾ وهل
الاثنين كقطعهما وقطع الحشمة كقطع الذكر على الراجح⁽⁴⁾، ويكره
ترتيب (ابن الزنا) ووجه الكراهة في الجميع خوف الطعن فيهم،
وربما تعدى الطعن لمن [ائتم]⁽⁵⁾ بهم.

· من تجوز إمامتهم

· جاز عنين وأعمى الكن · مـ. ذم خف وهذا الممکن

١- البيت للنابغة كما تفيده الإضافة.

٢- في النسخة (ب).

٣- في النسخة (ج) إلى الخصي.

٤- انظر الصفحة: 68

٥- في النسخة (ب) لمن يأتم.

(وجاز عنين) وهو من له ذكر صغير لا يمكن الجماع به لشدة صغره وانظر الكبير⁽¹⁾.

(وأعمى) وأحرى الأعور، والجواز هنا خلاف الأولى إذ إماماة البصير أفضل على الراجع⁽²⁾ وجاز (الكن) وهو جنس تخته أنواع انظرها في الكبير⁽³⁾. وجاز (محذم) الجذام معروف يأكل اللحم لكن بشرط إن (خف) جذامه ويلحق به البرص لكراهة النفس لذلك طبعاً (وهذا القدر الذي ذكرته هو (الممکن) أي اللائق ذكره في هذا المختصر مما قل وكفى خير مما كثر وله).

مسائل في الاقتداء

زيادة قد حقت عنها اعدلا
والمقتدى الإمام يتبع خلا
مع الإمام كيما كان العمل وأحرم المسبيق فوراً ودخل

١- فسر بعضهم العنين بالمعtrapض وهو الذي لا ينتشر وقيل هو الذي له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره بهما هنا، والفرق بينه وبين الحصي أن العنة ليست نقص خلقة وفوت بخلاف الحصي (قوله: ثلاثة أقوال) المذهب الأول كما قال القرافي في شرح الجلاب وعليه فالناظم أطلق الجواز في هذا على خلاف الأولى اهـ ميارة الكبير (41/2).

٢- انظر الصفحة: 68

٣- منها التتمام وهو الذي ينطق أول كلامه ببناء مكررة والأرت وهو الذي يجعل اللام فاء أو من يدغم حرفـ في حرفـ، الطيطامـ: وهو من يشبه كلامـه كلامـ العجمـ، والغمـمامـ: وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروفـ، واللفـفاءـ: وهو الذي يكرـر الفـاءـ، والأـخـنـ: وهو الذي يشوب صـوـته خـيـاشـيمـ بشـيءـ من الـحلـقـ، والأـغـنـ: وهو الذي يشوب صـوـته شيءـ من الـخيـاشـيمـ، والأـعـجمـ: وهو الذي لا يـفـرقـ بين الصـنـادـ والـظـاءـ وـغـيرـ ذـلـكـ، وـظـاهـرـهـ وـلوـ كـانـتـ لـكـنـتـهـ فيـ الفـاتـحةـ وـلـوـ وـجـدـ غـيرـهـ وـلـوـ كـثـرـتـ لـكـنـتـهـ، وـفـيـ الـجـلـابـ: لـاـ بـأـسـ يـأـمـامـتـهـ إـنـ كـانـ عـدـلـاـ وـيـقـيـمـ حـرـوفـ الـفـاتـحةـ، وـحـكـيـ ابنـ عـرـفةـ كـراـهـةـ إـمامـتـهـ مـعـ وـجـودـ غـيرـهـ وـحـكـيـ ابنـ العـرـبـيـ جـوـازـ قـلـيلـهـ دـوـنـ كـثـيرـهـ اـهـ المـصـدـرـ السـابـقـ (41/1).

الفاه لا في جلسة وتابعا
أقواله وفي الفعال بانيا
من ركعة والشهو إذ ذاك احتمل
معه وبعد يا قضى بعد السلام

مكبرا إن ساجدا أو راكعا
إن سلم الإمام قام قاضيا
كبر إن حصل شفعا أو أقل
ويسجد المسبوق قبلي الإمام

(ومقتدي الإمام) مفعول يتبع⁽¹⁾ وهو في جميع أفعال الصلاة وأقوالها ما (خلا) أي غير (زيادة) يزيدها الإمام في الصلاة بشرط أن تكون (قد حفقت) عند المقتدي بأن انتفى عنده وجوبها على نفسه وعلى إمامه على المشهور كقيامه الخامسة (عنها) أي الزيادة (أعلا) ولا تتبعه (وأحرم المسبوق) حال كونه (فورا) بلا تأخير (ودخل) في الصلاة مع الإمام (كيفما كان العمل) حال كون المأمور (مكبرا) سواء (إن) كان تكبيرة في حال كونه (ساجدا أو راكعا ألفاه) أي وجده (لا) إن وجده (في جلسة) بفتح الجيم [مطلقا]⁽²⁾.

(و) عطف على قوله وأحرم المسبوق قوله (تابعا) تنبئها على أن المسبوق تلزمه متابعة إمامه فيما دخل معه فيه ثم (إن سلم الإمام قام) المسبوق حال كونه (قاضيا أقواله) أي أقوال الإمام، المراد بالأقوال القراءة خاصة (وفي الأفعال بانيا) على ما أدرك مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها وهو المشهور ثم إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته (كبر) في حال⁽³⁾ [قيامه استنانا لا مطلقا، بل (إن أدرك) وفي نسخة (إن حصل

1- انظر الصفحة: 35

2- ساقط من النسخة (ج).

3- ساقط من النسخة (ج).

شفعا) أي ركعتين لأن جلوسه وافق محله على المشهور (أي (و) كذا يقوم بالتكبير في حال قضائه إن لم يحصل إلا (أقل من ركعة) لأن يدركه في التشهد الأخير مفهوم الشرط أنه لو حصل له ثلاثة أو واحدة من الرباعية أو ثنائية من الثنائية فقط أو ثلاثة من الثلاثية قام من غير تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما هو لموافقة إمامه (والسهو) مفعول احتمل⁽¹⁾ (إذ) حين (ذاك) الاقتداء المفهوم من السياق ولا يصح عود الإشارة إلى قوله من [أقل]⁽²⁾ ركعة (احتمل) أي حمل [و]⁽³⁾ فاعله يعود على الإمام⁽⁴⁾، أي ويحمل الإمام سهو المؤموم حالة الاقتداء به ويحتمل إذ ذاك أن المؤموم إذا قام للقضاء يحمل سهوه ولا يحمله عنه الإمام على المشهور لفارقته له، فعلى هذا يعود فاعل احتمل على المؤموم (ويسجد المسبوق قبلي الإمام معه) إذا أدرك معه ركعة فأكثر ولو تركه إمامه فإن سجد المؤموم دون إمامه صحت صلاته وبطلت على الإمام على المشهور.

(و) أما إن كان سجود الإمام (بعدياً قضى) المسبوق (بعد السلام) من صلاته، فإن سجذ معه السجود بعدي بطلت صلاته، لأنه ليس من الصلاة فلا يجوز إدخاله فيها وفرع على قوله ويسجد المسبوق قبلي الإمام مطلقاً قوله (ادرك ذاك السهو) الذي سهاه الإمام (أولاً) بأن سبقة لكن (قيدوا) العلماء هذه المسألة بأن (من لم يحصل) مع الإمام (ركعة)

1- انظر الصفحة: 35

2- في النسخة (ج).

3- في النسخة (ج).

4- انظر الصفحة: 100

المباشر على ابن عاشر
كاملة (لا يسجد) قبليا ولا بعديا ومهما يسجده بطلت صلاته لأنه
أدخل فيها ما ليس منها.

مسائل تبطل فيها الصلاة

على الإمام غير فرع منجي
 وبطلت لمقتدى بمبطل
 إن بادر الخروج منها وندب
 من ذكر الحديث أو به غالب
 تقديم مؤتم يتم بهم
 فإن أباه انفردوا أو قدموا

(وبطلت) الصلاة واللام في (المقتدي) بمعنى على⁽¹⁾ (بـ) سبب
 حصول أمر (مبطل) للصلاة (على الإمام) لقوفهم كل صلاة بطلت
 على الإمام بطلت على المؤموم (غير) يصح جره على البدالية⁽²⁾ من
 مبطل ونصبه على الحال⁽³⁾ أي إلا في (فرع منجي) أي ظاهر وهو
 قوله (من ذكر الحديث) أي ذكر أنه محدث في أثناء صلاته (أو به) أي
 الحديث (غلب) أي غالب بالحدث في الصلاة بأن خرج منه بول أو
 غائط مثلا فإنها تبطل على الإمام دون مأموره بشرط (إن بادر)
 الإمام (الخروج منها) أي الصلاة بنفس ما وقع له بحيث لم يفعل

١- انظر الصفحة 59.

٢- انظر الصفحة: 108

٣- الحال: وصف فضلة يقع في جواب كيف وحكمه النصب، ومعنى كونه وصفاً أن يكون مشتقاً أو
 مفروضاً بمشتق، فال الأول: كقوله تعالى: «إنا أرسلناك شاهدا» [الفتح: 8] والثاني كقوله تعالى:
 «فانفروا ثبات» [النساء: 70] أي متفرقين، ومعنى كونه فضلة أن تتم الجملة دونه، وكونه في
 جواب كيف أن يكون مذكراً لبيان الهيئة، أي هيئة صاحبه اهـ انظر الضوء السافر (ص46).

شيئاً من الصلاة [بعده]⁽¹⁾ ومفهوم إن بادر أنه إن لم يبادر الخروج فإنها تبطل عليه وعلى المؤموم [أيضاً]⁽²⁾ لاقتدائـه بمحدث متعمد [للحدث]⁽³⁾ (وندب) للإمام (تقديم مؤتمـ) أي مأمور من مأمورـيه (يتم بهـم) الصلاة " وإن برـكـوـع أو سـجـود"⁽⁴⁾ (فـإن أـبـاهـ) أي أبي الإمام أن يقدم مؤتمـاً وانصرف فـهمـ خـيـرـونـ فـإنـ شـاءـواـ (انـفـرـدواـ) أي صـلـواـ أـفـذـادـاـ جـواـزاـ.

(أو قدمـواـ) واحدـاـ منـهـمـ استـحـبابـاـ [ولـوـ أـشـارـ إـلـيـهـمـ بالـانتـظـارـ] ومـفـهـومـ مؤـتـمـ أنهـ لاـ يـسـتـخـلـفـ]⁽⁵⁾ منـ لـيـسـ بـجـأـمـوـمـ لـهـ وـمـنـ جاءـ بـعـدـ العـذـرـ فـكـأـجـنـبـيـ⁽⁶⁾ وهذاـ فيـ غـيرـ الجـمـعـةـ وأـمـاـ فـيـهـاـ فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ الـاسـتـخـلـافـ وـانـظـرـ الـكـبـيرـ⁽⁷⁾.

١- في النسخة (ج)

٢- في النسخة (ج)

٣- في النسخة (ب) و(ج).

٤- من نص مختصر خليل في باب الاستخلاف (ص:42).

٥- ساقط من النسخة (ب).

٦- الجملة من قوله (ومن جاء من بعد العذر فأجنبـيـ) من نص المختصر أيضاً من نفس الباب والصفحة.

٧- لأن الجمعة لا تصح للمتمين وحدانا لفقد شرطـهاـ منـ الجـمـعـةـ والإـلـامـ وـظـاهـرـهـ عـدـمـ الصـحـةـ ولو حـصـلـ العـذـرـ بـعـدـ رـكـعـةـ وـهـوـ الشـهـورـ وـلـيـسـواـ كـالـسـبـقـ الذـيـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ لـأـنـ يـقـضـيـ رـكـعـةـ تـقـدـمـتـ بـشـرـطـهـاـ بـخـلـافـهـمـ فـإـنـ الرـكـعـةـ المـؤـتـيـ بـهـاـ بـنـاءـ وـلـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الجـمـعـةـ مـاـ هـوـ بـنـاءـ فـذـاـ أـوـ مـقـابـلـ الشـهـورـ أـنـهـاـ تـصـحـ لـمـتـمـيـنـ وـحدـانـاـ إـذـاـ حـصـلـ العـذـرـ بـعـدـ رـكـعـةـ لـأـنـ مـنـ أـدـرـكـ رـكـعـةـ فـقـدـ أـدـرـكـ الصـلـاـةـ اـهـ انـظـرـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الشـرـحـ الكـبـيرـ (352/1).

القاعدۃ الثالثة من قواعد الإسلام (كتاب) بمعنى باب (الزکاة)

ما تجب الزکاة فيه:

عين وحب وثمار ونعم
يکمل والحب بالإفراک يرام
ذی الزيت من زيته والحب يفي
أونصفه أن آلة السقي يجر
في فضة قل مائستان درهما
وربع العشر فيهما وجب
قيمتها كالعين ثم ذواحتکار
عينا بشرط الحول للأصلين

فرضت الزکاة فيما يرتسם
في العين والأنعام حقت كل عام
والتمر والزبيب بالطيب وفي
وهي في الثمار والحب العشر
خمسة أو سق نصاب فيهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب
والعرض ذو التجرودين من أدار
زکى لقبض ثمن أو دين

(فرضت الزکاة) فرض عين (فيما يرتسם) أي يكتب والمراد به ما يذكر
في قوله (عين وحب وثمار ونعم) بغير عين وما بعده ويصح رفع الجميع أنظر
وجهها في الأصل⁽¹⁾ (في العين) الذهب والفضة وما يخرج من معدنهما فقط
(و) في (الأنعام) الإبل والبقر والغنم بأنواعها (حقت) أي وجبت الزکاة (كل
عام) بشرط أن (يکمل) لأن كمال الحول شرط في وجوبها لكنه معتبر بأصله لا
بتمامه لأن حول ربع المال حول أصله كما يأتي. (و) أما (الحب) وهو عشرون
نوعاً ويدخل فيه التمر (بالإفراک) الييس أو الاستغناء عن الماء وذهب الرطوبة
وعدم النقص (يرام) أي يطلب بالزکاة لا قبل ذلك على المشهور.

1- يصح فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ مخدوف وبه قرار أولاً أنه ميارة الكبير (46/2)

(و) في (التمر و) في (الزبيب) إنما تجب فيهما (بالطيب) على المشهور والمراد بطيب التمر بلوغه الحد الذي يجوز بيعه وهو الزهو بالإفراط في الحبوب والطيب في التمر ينزل منزلة مرور الحول وإن لم يكمل الحول (و) إنما تجب الزكاة (في) الحب (ذي) أي صاحب (الزيت) الدهن (من زيته) أي من دنه (والحب يفي) أي يبلغ النصاب إذ هو المعتبر ولو لم [يبلغها]⁽¹⁾ زيته وهنا تنبهات لا بد منها انظر الكبير⁽²⁾.

(وهي) أي الزكاة وهي الشيء المعطى (في الثمار و) في (الحب) بأنواعها (العشر أو نصفه) أي نصف العشر (إن) كانت (آلية السقي) [كالدولاب]⁽³⁾ والدلاء والأيدي (تجبر) الماء إلى الثمار (خمسة أو سق) جمع وسق وهو بالكيل ستون صاعا⁽⁴⁾ والصاع أربعة أمداد بمده $\frac{1}{2}$ (نصاب فيهما) أي الحبوب والثمار.

(في فضة قل) لمن سألك عنه (مائتان درهما) شرعاً كل درهم خمسون وخمساً حبة من الشعير الوسط (عشرون ديناراً) شرعاً (نصاب في

- في النسخة (ج) يبلغه.

- وفهم من كلامه أن ما لا زيت له من ماء الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه أي من جنسه كما تخرج من جنس العين والماشية ولا يجزي في ذلك عرض ولا قيمة اهـ يعني أن إخراج زكاة كل مال منه فإن أخرج من غيره ففيه تفصيل. حاصله: إن أخرج العين عن الحرش والماشية جاز مع الكراهة وأما إن أخرج العرض عنهما أو عن العين فلا تجزئ وكذا إخراجهما أي الحرش والماشية عن العين ومثله إخراج الحرش عن الماشية وعكسه. اهـ انظر ميارة الكبير وحاشية ابن حمدون (46/2).

- في النسخة (ج) كالدولاب.

- وبالوزن 120 كلغ أي أن خمسة أو سق = $120 \times 5 = 600$ كلغ.

الذهب) في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط (وربع العشر
فيهما) أي الفضة والذهب (وجب) إخراجه عنهما وفي نظم الرسالة:

وتجب الزكاة للصبي من ذك والخطاب للولي⁽¹⁾
(والعرض) أي الرقيق والعقار والرابع⁽²⁾ والثياب والحيوان
القادر عن النصاب (ذو التجربة) بشرط الإرادة بدليل قوله (ودين من
أدار) أي عرض [تجارة]⁽³⁾ المدير ودينه تزكي (قيمتها) أي قيمة أفراد كل
منهما إن بلغت النصاب أو أضيف [لغيرها]⁽⁴⁾ (كالعين) التشبيه في
كون المخرج ربع العشر قاله شيخنا المسلم البرتلي⁽⁵⁾ الولاتي⁽⁶⁾.

١- البيت من نظم الرسالة لعبد الله بن الحاج جماء الله الغلاوي الشنقيطي وقبله:
وإن يك الدين أو العروض من كارت استقبل حولا بالثمن

انظر فتح المجد على نظم الرسالة (ص: 349-350).

٢- الربع: بالكسر جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المتزل المشتمل على أبيات وقيل الدار
ومنه قوله ﷺ كما في الصحيحين: «وهل ترك لنا عقيل من ربع أو دور» أهـ انظر فتح المendum
على زاد المسلم 88/4-89.

٣- من النسخة (ج).

٤- في النسخة (ج) لغيرهما، وهو الصحيح.

٥- هو الطالب محمد بن الطالب بوبكر الصديق البرتلي الولاتي العلامة الحافظ له مؤلفات كثيرة
منها: "فتح الشكور في معرفة علماء التکرور" و"شرح سلم الأخضرى" شرح الربع (١٦٢) من
الرسالة وشرح صغرى السنوسى أهـ انظر فتح الشكور ص ١٧. دار الغرب الإسلامي ١٤٠١هـ
والمنارة والرباط (ص: ٥٧٩).

٦- نسبة إلى ولاية مدينة تاريخية تقع شمال ولاية الحوض الشرقي التعمدة وهي لمقاطعة تحمل اسمها
تأسست قبل بعثة النبي ﷺ وتعتبر من أقدم المدن وأشهرها في موريتانيا مع أوداغشت وأزوكي
وكمبى صالح. أهـ انظر كتاب ولاية من الحاضر إلى المستقبل سيداتي ولد بايه (ص ١٧-١٨) ط
١ يوليو ٢٠٠٥م.

ثم (ذو) أي صاحب (احتكار) والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق فلا يبيع إلا بالربح [الكثير والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح]⁽¹⁾.

وبرأس المال كأرباب الحوانیت والجلابین للسلع من البلدان والاحتکار والإدارة وجهان للتجارة (زكي) أي المحتكر (القبض) اللام بمعنى عند⁽²⁾ قبض (عن) في بيع.

(أو) عند قبض (دين) له أصل احترازاً مما لا أصل له كدية الجرح لعام واحد ولو بقي أعواماً [لا]⁽³⁾ قبل ذلك حال كون المقبوض منهما [عينا]⁽⁴⁾ أي ذهب أو فضة فإن قبض عرضاً فلا زكاة لكن (شرط) كمال (الحول للأصلين) أصل الدين والعرض أنظر الكبير⁽⁵⁾ فههنا كلام [كثير]⁽¹⁾ لا بد منه.

١- ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ب).

٢- كقوله تعالى: «بل كذبوا بالحق لما جاءهم» [ق: ٥] بكسر اللام على قراءة المفعفي أي عند ما جاءهم وكقوله تعالى: «أقم الصلاة لدلكم الشمس» [الإسراء: ٧٨] أي عند اهـ انظر تقرير الطرة (373/١) عند قوله:

كعند في ومن ومع وعن
وشبه تقليلك وتقليلك وعن

٣- ساقط من النسخة (ج).

٤- ثابت في النسخة (ب) و(ج).

٥- ثم اعلم أن هذا العرض إن وجبت الزكاة في عينه كما ذكر زكي ولا إشكال، وإن لم تجب في عينه فالزكاة شروط: أحدها: أن يملأ بمعارضة فلا زكاة في عرض وراثته ووهد لك حتى تبيعه وستقبل بثمنه حولاً. ثانية: أن ينوي به التجارة فإن لم ينوه بها فلا زكاة حتى تبيعه وستقبل بالثمن حولاً سواء نوى القنية أو لم ينو شيئاً، لأن الأصل في العرض القنية. ثالثها: أن يكون أصل هذا العرض أي ما دفع فيه عرض تجارة أو عيناً ذهباً أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى تبيعه وستقبل بالثمن حولاً فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا زكاة وإن وجدت كلها فالزكوة ثم يتطرق في صاحبها فإن كان مديراً فـ قوم عروضه عند كمال الحول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حول نقده لا من

زكاة الإبل

من غنم بنت المخاض مقنعه
في ستة مع ثلاثة تكون
جذعة إحدى وستين وفت
وحقتان واحداً وتسعين
لبون أو خذ حقتين باقتیات
في كل خمسين كما لاحقة
وهكذا ما زاد أمره يهون

في كل خمسة جمال جذعه
في الخمس والعشرين وابنة اللبون
ستة وأربعين حقة كفت
بنتاللبون ستة وسبعين
ومع ثلاثة ثلات أي بنات
إذا الثالثة تلتها المائة
وكمل أربعين بنت للبون

حين الإدارة خلافاً لأصحابه وإنما يقوم المدير إذا نضن له شيء من أثمان العروض ولو قبل سواه نضن
أول الحول أو آخره على المشهور، فلو لم ينضم له شيء عن أثمانها داخل الحول كما لو كان يبيع العرض
بالعرض حتى مر الحول فلا زكاة عليه حتى ينضم له شيء من أثمانها، فيقوم حيئند ويزكي ويكون ابتداء
حوله من حين النضوض، وإن كان صاحب العرض محتكر فيشتري في زكاته للعرض زيادة على
الشروط المذكورة آخر أحدها أن يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواماً الثاني أن يبيعه
بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع
العرض بعين وتأخر القبض فلا يزكي حتى يقبض فإن اجتمعت هذه الشروط الثلاثة مع الثلاثة الأولى
فإنه يزكيه لسنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالاً متعددة هذا حكم زكاة العرض باختصار.
أما الدين فلزكاته أيضاً شروطه: أحدها: أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحة استقبل به بعد قبضه
اتفاقاً، الثاني: أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن ليس بيده كدين ورثه استقبل به بعد
قبضه أيضاً، الثالث: أن يكون ذلك الأصل الذي كان بيده عيناً أو عرض زكاة فإن كان أصله عرض
قنية استقبل بشمنه سواء باعه بفقد أو بتأخر فإن اختلفت هذه الشروط أو اختل واحد منها فلا زكاة
وإن اجتمعت كلها وجبت الزكاة اهـ انظر حاشية ابن حمدون على ميارة الكبير (50/2-51).

١- ثابت في النسخة (ب) و(ج).

(في كل خمسة جمال) ولفظ [الجمل]⁽¹⁾ تطلقه العرب أيضا على الأنثى (جذعة) أو ثنية ولا يشترط التأنيث خلافا لابن القصار⁽²⁾ (من) جل (غم) أهل ذلك البلد ولا ينظر لغنم صاحب الإبل فقط فإن أعطي عن شاة بغيرها فالأصح الإجزاء لكن [بشرطين]⁽³⁾ أن يكون سنه أقل مما يجزئ في الزكاة من أسنان الإبل وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية. الثاني أن تكون قيمة البغير تساوي قيمة الشاة فأعلى فإن نقصت عنها لا تجزئ ولا يجزئ بغيرها عمما تجب فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتهم (بنت المخاض) وهي بنت سنة وهي بنت العشار (مقنعة) أي تقنع وترضي الساعي إذ هي الواجب (في الخامس والعشرين) وهو مقيد بما إذا وجدت سليمة فإن لم توجد سليمة أو وجدت معيبة [صحت]⁽⁴⁾ فإن لبون تحفيقا على المزكي.

(وابنة اللبون في ستة مع ثلاثة تكون) أي تجب وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها وضعت حملها فهي ذات لبن مرية أو في حكمها فلا بد منها ولا يقوم مقامها حق (ستا) أي في ست (وأربعين حقة) وهي ما أوفت ثلاثة سنتين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الحمل [والفحول]⁽⁵⁾ (كفت) أي حصل الواجب بها (جذعة)

¹- في النسخة (ج) جل.

²- هو علي بن أحد البغدادي القاضي أبو الحسين المعروف بابن القصار تفقه بالأبهري له كتاب في مسائل الخلاف ولي القضاء ببغداد توفي سنة 398هـ انظر الديبايج (78/2).

³- في النسخة (ج) بشرط.

⁴- في النسخة (ب).

⁵- في النسخة (ج).

وهي ما أوفت أربع سنن ودخلت في الخامسة تجحب في (إحدى وستين وفت) كملت لا قبل ذلك (بتنا لبون ستة) أي في ستة و(سبعين وحقتان) واجبتان (واحدا) أي في واحد (وتسعين) وفي واحد وتسعين (مع ثلاثة) فالجملة إحدى وعشرون ومائة (ثلاث أي بنا لبون أو اخذ) أيها الساعي (حقتين بافتیات) أي ببعد شرعي من الساعي هذا هو المشهور إذا وجدا أو فقدا، فإن وجد الساعي إحدى السنين منفردا تعين أخذه رفقا بأرباب المواشي (إذا الثلاثين تلتها) تبعتها (المائة) أي إذا بلغت مائة وثلاثين فعند ذلك يتغير الواجب، وضابط ذلك أن (في كل خمسين) حال كونها (كمالا) أي كاملة (حقة و) في (كل أربعين) كاملة (بنت للبون وهكذا) أي ومثل هذا حكمها (ما) مصدرية⁽¹⁾ (زاد)ت أي مدة زياقتها (أمرها) أي الزكاة (يهون) أي يتيسر عليك هذا هو المشهور والخيار للساعي فيأخذ الأحظى للفقراء ويعين أخذ أحد السنين منفردا اهـ.

زكاة البقر

عجل تبيع في ثلاثة بقر مسنة في أربعين تستطر
وهكذا ما ارتفعت

¹- تكون ما مصدرية مثل قوله تعالى: «ما دمت حيا» [مريم 31] وكذلك تكون ما مصدرية مع الفعل المضارع المتصرف والماضي إذا كان صلة لها نحو: «ولم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» [ص:26] وسع:

ليس أميري في الأمور بائتما	انظر تقريب الطرة (1/93-94) عند قوله:
بما ستما أخل الخيانة والغدر	وأن الوصل ابتداء وخبر
وما بذني تصرف لا ما أمر	

(عجل) وهو ذو سنتين على الصحيح (تبיע) سي تباع لأنه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه أو يساوهما وهو الواجب (في ثلاثين بقر) تمييز⁽¹⁾ ثلاثين حذف تنوينه وقفها على لغة ربيعة⁽²⁾ والأنثى أفضل ولا يجبر المالك عليها ولا يخير الساعي في أخذها وأخذها على المشهور (مسنة) بصيغة اسم المفعول⁽³⁾ وهي ذات ثلاث سنين [على الصحيح]⁽⁴⁾ (في الأربعين) بقرة (تستطر) أي تكتب في السطور وتحب، مالك:⁽⁵⁾ ولا تؤخذ [إلا]⁽⁶⁾ الانثى ومن هنا يتغير [الحكم]⁽⁷⁾ فما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تباع، وفي كل أربعين مسنة (وهكذا) حكمها (ما) مصدرية⁽⁸⁾ (ارتقت) البقر في الكثرة.

- التمييز: اسم فضيلة نكرة جاء مفسراً لما أبهم من الذوات، وحكمه النصب، فيكون موافقاً للحال في أنه اسم، وفي أنه فضيلة، وفي أنه نكرة، ويختص التمييز بأن يكون جامداً لا مشتقاً، وبأنه مبين للذوات. وال الحال إما مشتق أو مأول بالمشتق ومبين للهبات، ثم هو أي التمييز يكون مبيناً للعدد كما في قوله تعالى: «إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا» (له تسع وتسعون نعجة) ويكون مبيناً للمقدار نحو عندي صاع ثغر، اهـ انظر الضوء السافر عن نحو الطالب المسافر للشيخ محمد عبد الله الصديق (ص: 42).

- انظر الصفحة: 67

- انظر الصفحة: 60

- في النسخة (ج) الأصح.

- مرت ترجمته في في الصفحة: 36
- في النسخة (ج).

- في النسخة (ج) الواجب، وهو الصحيح.

- انظر (ص: 88).

زكاة الغنم

شاة لأربعين مع أخرى تضم
في واحد العشرين يتلو ومائه
ومع ثمانين ثلاث م. زئه
وأربع اخذ من مائين أربع
شاة لكل مائة إن ترفع

(ثم الغنم) مطلقا إنما تجب فيها (شاة) واحدة جذع أو جذعة ذات
سنة على المشهور، ولو معرا على المشهور، واللام يعني عن في قوله
(الأربعين) أو يعني في أربعين⁽¹⁾.

شاة وهذه الشاة تعطى [هي]⁽²⁾ (مع) شاة (أخرى تضم) لها فهما شاتان
وهما الواجب (في واحد) و(العشرين يتلو) أي يتبعها (ومائة) شاة (و)
إحدى وعشرون ومائة (مع ثمانين) أخرى (تضم) إليها، فالجملة مائتان وشاة
ففيها (ثلاث) شياه (مجزئه) أي [كافيه]⁽³⁾ إذ هي الواجب (وأربعا) مفعول⁽⁴⁾

1- تأي اللام يعني عن قوله تعالى: «وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه»

[الأحقاف: 10] أي قال الذين كفروا عن الذين آمنوا، وكقوله:

كسرائر الحسناه قلن لوجهها حسدا أو بغضا إله لدميم

حيث استعمل اللام موضع عن في (لوجهها) كما تأي اللام يعني "في" قوله تعالى: «ونضع الموازين

القسط ليوم القيمة» [الأنبياء: 47] أي في يوم القيمة، انظر تقرير الطرة عند قوله:

وشبهه على يشك وعنه كعند بعد في ومن ومع وعن

.اهـ (373/1).

.ـ ساقط من النسخة (ج).

.ـ في النسخة (ج) مكافيه.

.ـ انظر الصفحة: 35

(خذ) أيها الساعي من (مئين) جمع مائة (أربع) نعمت لمائين⁽¹⁾ أي خذ أربع شياه من أربع مائة شاة ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فتؤخذ (شاة) واحدة (لكل مائة إن ترفع) في الكثرة ولو بلغت الألوف فليس في كل مائة إلا شاة.

مسائل حول زكاة ربح المال ونتائج الماشية وما يطرأ منها على الشخص بشراء أو هبة

وحوال الأرباح ونسل للأصول والطار لا عمما يذكرى أن يحول (وحول) زكاة (الأرباح) جمع ربح وحده ابن عرفة⁽²⁾ "بزائد ثمن مبيع تجر على ثنه الأول"⁽³⁾ ذهباً أو فضة (و) حول (نسل) من الأنعام (ك) حول (الأصول) "ال" معاقبة للضمير أي [أصولهما]⁽⁴⁾، والحاصل أن لنا [هنا]⁽⁵⁾ أربع مسائل ثلاثة منطوق، والرابعة مفهوماً⁽⁶⁾ انظرها في الأصل⁽⁷⁾.

-1 انظر الصفحة: 97

-2 مرت ترجمته في الصفحة: 134

-3 شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهدایۃ الکافیۃ الشافیۃ لابی عبد الله محمد الانصاری الرصاع (141/1).

-4 في النسخة (ج) أصولها.

-5 ساقط من النسخة (ج).

-6 المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله، والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهة تلويحها، فالأول المنطوق والثاني المفهوم اهـ انظر إرشاد الفحول للشوکانی (ص: 178).

-7 الأولى أن حول ربح المال حول أصله وظاهر إطلاقه سواء كان الأصل نصباً أولاً، فالآول كمن عنده عشرون ديناراً قامت عنده عشرة أشهر مثلاً اشتري بها سلعة فباعها بعد شهرين بثلاثين ديناراً

(و) الفائدة (الطارئة على الماشية أو [في]⁽¹⁾ المال من غير الولادة والربح (لا عماء) أصلًا كعطية وميراث أو عن مال (لا يذكر) كثمن العرض المقتني أو أقل من نصاب فإنه يستقبل [به]⁽²⁾ حولاً من يوم القبض في الأول أو البيع في الثاني بشرط فيه (أن يحول) عليه الحول من يوم قبضه إن كان نصابة أو من يوم كمال النصاب وينتقل الجميع إليه.

فيذكر حيث تذبذب الأصل وهو عشرون ولا إشكال، ويذكر أيضاً الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير ذلك الربح كامناً في أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجوداً.

والثاني: كمن أقام عنده خمسة عشرة ديناراً عشرة أشهر مثلاً فاشترى بها سلعة فباعها بعد شهرين فيذكرها أيضاً وإلى ذلك وأشار بقوله: (وحول الأرباح كالأصول) إذا قوله كالأصول راجع للمسألتين معاً. الثالثة: هي أن حول الأنعام حول أصولها أي حول أولادها حول أمهاهات وهي التي عبر عنها بالأصل وظاهره كانت الأمهات نصابة أو أقل. فالأول: كمن عنده مئتان من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فتتجزأ فيها شاتان. والثاني: كمن عنده ثلاثة مئتان قرب الحول حتى صارت أربعين فتتجزأ فيها الزكاة وهي شاة كما مر. وإلى ذلك وأشار بقوله: (ونسل كالأصول) فلفظ نسل معروف على الأرباح مدخل الحول. الثالثة: هي قوله: (والطار لا عمما يذكر أن يحول) أي ما يطرأ على الماشية أي ما يزداد عليها من غير الولادة لتقديم الكلام فيها وذلك إما بشراء أو هبة أو إرث، فإن طرأ على ما يذكر منها لكونه أقل من النصاب فإنه يجب فيه الزكاة، يعني وفي ما كان عنده منها، لكن بشرط مرور الحول على مجموعها يعني أنه يستقبل حولاً بالجميع ما كان عنده وما طرأ من حين كمال النصاب وفهم من قوله: (لا عمما يذكر) أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يذكر لكونه نصابة فإنه يذكر لا بشرط مرور الحول بل يضم ما طرأ إلى النصاب الذي عنده ويذكر الجميع حول الأول، من أقام عنده ثلاثة مائة الغنم مثلاً أحد عشر شهراً ثم اشتري عشرة أو وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل حولاً بالجميع من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشتري مثلاً إحدى وعشرين فتتجزأ عليه شاتان اهـ

انظر حاشية ابن حمدون على ميارة الكبير (55/2-56)

1- في النسخة (ج).

2- ساقط من النسخة (ج).

لَا زَكَاةٌ فِي الْوَقْصِ وَلَا فِي الْعُسْلِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرَوَاتِ

وَلَا يَزْكِي وَقْصَ مِنَ النَّعْمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَلْ
وَعُسْلَ فَاكِهَةَ مَعَ الْخَضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمَقْتَاتِ مَا يَدْخُلُ

(وَلَا يَزْكِي وَقْصَ) بِفَتْحِ الْوَاءِ وَالْقَافِ مَأْخُوذَ مِنْ وَقْصِ الْعَنْقِ⁽¹⁾

الَّذِي هُوَ الْقَصْرُ لِقَصْرِهِ عَنِ الزَّكَاةِ وَهُوَ فِي الْاِصْطَلَاحِ مَا بَيْنَ [الْفَرْضِ]⁽²⁾

(مِنَ الْغَنْمِ) عَلَى الْمَشْهُورِ خَلَافَ الْخَلِيلِ⁽³⁾ وَهَذَا خَاصٌ بِالْنَّعْمِ.

وَأَمَّا الْعَيْنُ وَالْحَبْبُ فَيُزْكِي الْزَّائِدُ فِيهِمَا عَلَى النَّصَابِ وَإِنْ قُلْ
فَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا يَنْبُوْهُ (كَذَلِكَ) التَّشْبِيهُ فِي عَدَمِ الزَّكَاةِ فِي الْوَقْصِ فِي (مَا
دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَلْ) عَمُومًا مَطْلَقًا هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُ مَا يَزْكِي
(وَعُسْلَ) لَا يَزْكِي وَلَا تَزْكِي (فَاكِهَةَ) مَطْلَقًا (مَعَ الْخَضْرِ) مَا هُوَ مَقْتَاتٌ
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَعْتَمِدِ (إِذْ) تَعْلِيلُهُ⁽⁴⁾ (هِيَ) أَيِّ الزَّكَاةِ إِنَّمَا تَجْبُ (فِي
الْمَقْتَاتِ مَا يَدْخُلُ) بِالْدَّالِ الْمَهْمَلَةِ [بَدْلُ مِنَ الْمَقْتَاتِ]⁽⁵⁾ بَدْلُ بَعْضِ مِنْ
كُلِّ⁽⁶⁾ أَيِّ إِنَّمَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يَقْتَاتُ وَيَدْخُلُ غَالِبًا لِلْعِيشِ مِنَ الْحَبَوبِ
وَالثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

¹- الْوَقْصُ: بِفَتْحِهِنَّ وَاحِدُ الْأَوْقَاصِ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ اهـ اَنْظُرْ مُخْتَارَ الصَّحَاجِ
(مَادَّة: وَقْصِ صـ).

²- فِي النَّسْخَةِ (جـ) الْفَرِيضَتَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

³- خَلِيلٌ مَرَّتْ تَرْجِمَتْهُ فِي الصَّفَحَةِ: 28

⁴- التَّعْلِيلُ: هُوَ تَقْرِيرُ ثَبَوتِ الْمُؤْثِرِ لَا ثَبَاتِ الْأَثْرِ. وَقَيْلُ التَّعْلِيلِ: هُوَ إِظْهَارُ عَلَيْهِ الشَّيْءِ سَوَاءً كَانَتْ تَامَةً
أَوْ نَاقِصَةً اهـ اَنْظُرْ التَّعْرِيفَاتِ (صـ: 67).

⁵- سَاقِطٌ مِنَ النَّسْخَةِ (جـ).

⁶- مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: 97] اَنْظُرْ (صـ: 56).

ومن هنا قال ابن وهب⁽¹⁾ لا زكاة في حب الزيتون وصححه ابن عبد السلام⁽²⁾ [أصل]⁽³⁾ على أصل المذهب لأنه ليس بمقننات لكن المعول عليه خلافه فكل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

الجمع بين الأصناف في الزكاة

ويحصل النصاب من صنفين كذهب وفضة من عين
والضأن للمعز وبخت للعраб وبقر إلى الجواميس اصطحاب
والقمح والشعير للسلت يصار كذاقطاني والزبيب والثمنار

(ويحصل النصاب من صنفين) أو أكثر إذ لا يشترط كون المزكى من صنف واحد (كذهب وفضة من عين) مثلاً إذا حصل النصاب منهما معاً بالجزء لا [بالقيمة]⁽⁵⁾ كعشرة دنانير ومائة درهم بمعنى أن كل دينار يقابل

١- عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، ثبت الناس في الإمام مالك روى عن الليث وأبن أبي ذئب وغيرهم وروى عنه سحنون وأبن عبد الحكم له مؤلفات حسنة منها: "موظهة الصغير" و"جامعه الكبير"، توفي سنة 197هـ انظر شجرة النور الزكية (ص: 58-59) والديباج (360/1).

٢- مرت ترجمته في الصفحة: 56

٣- في النسخة: (ب).

٤- هذه القولة لمالك عليه السلام حيث كان يشير إلى الحجرة الشريفة ويقول: "كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر" وعقده العالمة الحدث صالح الفلافي بقوله:

ومالك إمام دار المحررة قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ومنه متردد سوى الرسول

انظر الصورم والأستة في الذب عن السنة لحمد بن أبي مدين (ص: 190).

٥- في النسخة (ب) بالقسمة.

عشرة دراهم [فهذا]⁽¹⁾ معنى التكميل بالجزء ويجوز إخراج الذهب عن الفضة على المشهور وانظر الكبير في بقية الكلام فلا بد منه⁽²⁾.

(و) كـ(الضأن) بالمهمز وعدمه أي النعاج تضم (للمعنى) إجماعا⁽³⁾ أو على المشهور، وتعطى الزكاة من الأكثر وإن تساوايا خير الساعي (و) كإبل (بخت) إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الآخر تضم (للعراب) اتفاقا وهي إبل العرب المعهودة، (و) كضم (بقر) اتفاقا (إلى الجوايميس) قال الشاعر:

ضرب من البقر المعروف جاموس
...

انظر الأصل⁽⁴⁾.

(اصطحاب) مفعول لأجله⁽⁵⁾ وقف عليه بمحذف التنوين على لغة ربيعة⁽⁶⁾ أي إنما ضم كل صنفين مما ذكره لأجل الصحبة التي

1- في النسخة (ج) فهو.

2- ففي زكاة العين لا فرق بين كون النصاب كله ذهباً أو كله فضة وبين كونه ملتقىً بينهما، لكن بالجزء لا بالقيمة وذلك كعشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسين درهماً وخمسة دنانير أو خمسة عشر ديناراً أو خمسين درهماً، وهذا معنى التكميل بالجزء اهـ انظر حاشية ابن حدون على ميارة الكبير (56/2).

3- انظر الصفحة: 49

4- قال الشيخ زروق: والجواب على سؤال ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدمان بطبيعة الحركة قوية جداً لا تكاد تفارق الماء، بل ترقد فيه غالباً أوقاتها، يقال إذا فارقت الماء يوماً فأكثر هزلت اهـ انظر ميارة الكبير (57/2).

5- المفعول لأجله: هو المصدر الذي يأتي لبيان عمله وحكمه النصب كقوله: "قمت إجلالاً لك" وقوله تعالى: «يَعْلَمُونَ أَصْبَعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرُ الْمَوْتِ» [البقرة: 18] «وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقًا» [الإسراء: 31] اهـ انظر الضوء السافر (ص: 39).

6- انظر الصفحة 67.

بينهما وهي كون كل نوعين [جنس]⁽¹⁾ واحد. (والقمح) مبتدأ خبره يصار⁽²⁾ (والشعيّر) يتعلّق بيصار و(السلت) معطوف على الشعيّر بحذف العاطف⁽³⁾ (يصار) أي يضم. المعنى أن هذه الثلاثة التي هي القمح والشعيّر والسلت يضم بعضها البعض وإن بيلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ويخرج [من]⁽⁴⁾ كل ما ينوبه كيف ما كان فإن أخرج من غيره فإن كان أعلى عن أدني أجزاء وإلا فلا، كذا أنسوان القطاني يضم بعضها البعض، وقد نظمها شيخنا [وخلائي]⁽⁵⁾ بقوله رحمه الله:

إن القطاني حمص وعدس بسيلة والفول ثم الترمس
وحب فجل وكذا الجلبان واللبويا التاسع جلجلان

[قوله شيخنا وخلانا يعني خاله الخبر الأديب العلامة عبد الله بن أحمد بن الحاج حماد الله الغلاوي ناظم الرسالة والأخضري وغير ذلك من المصنفات الفائقة]⁽⁶⁾.

١- في النسخة (ج) كجنس.

٢- انظر الصفحة: 174

٣- أي بحذف أحد الحروف المخصوصة بعطف النسق، وهي: الواو، والفاء، وثُم، وحقٌ، وأم، وأو، وبـ.. إلخ، انظر الضوء السافر (ص: 56).

٤- في النسخة (ج) عن، وهو الصحيح.

٥- في النسخة (ج) وخلانا، وقد مرت ترجمته في الصفحة: 133 وقد تكررت هذه العبارة في مؤلفات النابغة من ذلك على سبيل المثال قوله في نظم الربدة:

من ثم قال شبيخنا وخلائي عبد الإله بزمان خالي

٦- ما بين المukoفين ساقط من النسخة (ج).

(و) كذا (الزيسب) نوع من الشمار تضم أنواعه الأحمر والأسود (و) كذا (الثمار) فتضمن أنواع التمر بعضها لبعض ولا يضم بين الزيسب والتمر، بل يفرق بينهما في المضاجع⁽¹⁾ وهنا ما لا بد منه. انظره في الأصل⁽²⁾.

صرف الزكاة:

صرفها الفقير والمسكين غاز وعتيق عامل مدين
مؤلف القلب ومستاج غريب أحرار إسلام ولم يقبل مرتب

(صرفها) أي الزكاة ثمانية أصناف كما في الآية «إما الصدقات...»⁽³⁾ أو لهم (الفقير) هو الذي له شيء لا يكفيه (و) ثانיהם (المسكين) وهو الذي ليس له شيء، هذا هو المشهور في تفسيرهما ويشترط في كل من الفقير والمسكين أن يكون حراً مسلماً وأن لا تكون نفقةه على مليٍ لأنه في معنى الغني وأن لا يكون من آل الله^{عز وجل} وهم المؤمنون من بني هاشم على المشهور، ولا يدخل في بني هاشم ولد بناته ولا عتيقهم الطرابلسي⁽⁴⁾.

1- هذه العبارة اقتبسها من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني اهـ انظر مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة (ص:9).

2- يعني به قضية التلقيق بين صنفين أو أكثر في زكوة العين والحرث والماشية، ففي ذلك تفصيل يطول ذكره. اهـ انظر ميارة الكبير (57/2).

3- تمامها: «إما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم» [التوبية:60].

4- الطرابلسي: أحمد بن محمد الطرابلسي فقيه ولد بطرابلس وتولى الإفتاء فيها، من مؤلفاته "شكر الملة في نصر السنة" اهـ معجم المؤلفين، عمر كحاله (113/2).

والمشهور أن آله لا تحرم عليهم صدقة التطوع وإعطاؤهم من الزكاة أفضل من إعطاء غيرهم [في هذا الزمان]⁽¹⁾ لمنعهم من نيت المال⁽²⁾ ومثله في التوازل الحموية⁽³⁾.

اللخمي: ⁽⁴⁾ العلماء أولى بالزكاة وإن كانوا أغنياء، ويجوز دفع الزكاة لمن ملك نصاباً لكثرة عياله ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه على المشهور.

ومثل الدار للحضرى بيت الشعر⁽⁵⁾ وما يحمله من إبل بالعرف⁽⁶⁾ للبدوى وانظر الكبير⁽⁷⁾ فقد جمع فأوعى.

١- ساقط من النسخة (ج).

٢- تكون ميزانة بيت المال من خمس العناصر ومال الفيء والخرج وغير ذلك من الأموال العامة التي تديرها وتشرف عليها الدولة الإسلامية اهـ.

٣- انظر التوازل الحموية (ص: 35) تحقيق: محمد محفوظ ولد بوبي أحمد مجهد ابن عباس السنة الجامعية 89-90.

٤- مرت ترجمته في الصفحة: 92.

٥- هي الخيمة المصنوعة من وبر الغنم والإبل.

٦- العرف: هو ما عرفه الناس واعتادوه، ويقترب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها دلالة؛ إذ هو غلبة معنى من المعاني في زمن من الأزمنة، وقيل تستعمل العادة فيما يتعلق بالأفعال ويستعمل العرف فيما يتعلق بالأقوال، وينقسم العرف إلى عام وخاصة، وهو يغلب عند الإطلاق على العرف العام، ويعتبر حجة ما لم يخالف الشرع قاله التهاوي اهـ انظر بوطليحية (ص: 57) وقال ابن عاصم:

والعرف ما يعرف عند الناس
ومقتضاهما معنا مشروع
في غير ما خالفة المشروع

انظر نيل السول على مرنقى الأصول (ص: 287).

٧- تعطى الزكاة لمن له دار وخدم وفرس لا فضل في ثمنها عن حاجته أو لها فضل ولا يكفيه لعامه ولو زاد الفاضل عن نصاب لأنه من أهل مصروفها وانظر هل يعتبر فضل ما ذكر عمما يليق بحالته التي هو عليها أو عمما تندفع به الحاجة وإن لم يكن لأنقاً به قاله الزرقاني اهـ انظر ميارة الكبير (62/2).

(غاز) ثالثها وهو المراد في الآية: «في سبيل الله» والمراد به [المجاهد]⁽¹⁾ في سبيل الله، والمراد بالمجاهدين هنا من يجب [عليه]⁽²⁾ الجهاد لأن يكون حرا [ذكرا]⁽³⁾ مسلما مكلفا قادرا ولا بد أن يكون غيرها شيء غني أو في حكم الغنى لوجود بيت المال مثلا، ويعطي منه ثم محل [إعطائه]⁽⁴⁾ حال تلبسه بالجهاد [بالسير]⁽⁵⁾ إليه حيث كان يسافر إليه، فإن أعطى له وجلس نزعت منه، فإن تلفت اتبع بها.

(و) [رابعها]⁽⁶⁾ (عتق) وهو المراد في الآية بالرقاب بأن يشتري منها رقيق مؤمن ليعتق وولاؤه لل المسلمين [وخامسهم]⁽⁷⁾ (عامل) وهو المراد في الآية بالعاملين عليها، جمع عامل وهو من له مدخلية في الزكاة كجايها ومفرقها والكاتب والحاشر مثلا.

سادسهم: (مدين) وهو المراد في الآية بالغارمين وهو من عليه دين ولو كان ميتا على المشهور، سابعهم (مؤلف القلب) وهو المراد في الآية بالمؤلفة قلوبهم، المشهور أنهم كفار يؤلفون ويرغبون بالعطاء

١- ساقط من النسخة (ج).

٢- في النسخة (ج) عليهم.

٣- ذكرها ساقطة من النسخة (ب) بالسفر.

٤- في النسخة (ج) عطائه.

٥- في النسخة (ب).

٦- في النسخة (ج) ورابعهم، وهو الصحيح.

٧- في النسخة (ج) وخامسهم.

ليدخلوا في الإسلام وفي المختصر مثله⁽¹⁾ صححه بهرام⁽²⁾ وإنكار مع العدلين عار⁽³⁾.

(و) ثامنهم: (محتاج غريب) بالغين [المعجمة]⁽⁴⁾ وهو المراد في الآية بابن السبيل، والمراد به المسافر المنقطع المحتاج ويصدق في كونه ابن السبيل بغير يمين ولا يلزمه أن يأتي من يعرفه (أحرار) و(إسلام) ظاهر كلامه أن الحرية والإسلام شرط في الأصناف الثمانية وهو كذلك [إلا]⁽⁵⁾ في الرقاب والمؤلفة قلوبهم.

أما الرقاب فيشترط فيها الإسلام فقط لوصفها بالرق، وأما المؤلفة قلوبهم فعلى أنهم كفار فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام في حقهم، وانظر الحرية وظاهر [التعليق]⁽⁶⁾ عدم اشتراطها (ولم يقبل) قول (مريب) أي مشكوك في دعوه الفقر من هؤلاء مع شهادة حال تكذبه في دعوه فيكلف ثبات دعوه أي ببينة ويتحمل أن يرجع مريب إلى الأصناف الثمانية أي كل واحد يصدق في إثبات وصفه إلا لريبة وهو

١- انظر المختصر (ص: 64).

٢- هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، أخذ عن الشيخ خليل تأليفه المختصر وبه تفقيه وأخذ أيضاً عن الرهوني وغيره وعنده أخذ الأفقهسي وعبد الرحمن البكري والبصائي، له عدة تأليف منها ثلاثة شروح للمختصر وكتاب الشامل الذي حاذى به مختصر خليل وغيرهم. توفي

سنة 805هـ انظر نيل الابتهاج (ص: 101) طبعة دار الكتب العلمية.

٣- هذه الكلمة يضرب بها المثل لمن كانت حجته أقوى من حجة خصميه ولا يملك حجة تقاوم حجة خصميه، في النسخة (ج).

٤- في النسخة (ج).

٥- في النسخة (ج).

٦- في النسخة (ب) التعليق.

ظاهر الناظم، قلت [و]⁽¹⁾ في نظم النوازل [الأعشمية]⁽²⁾ لشيخنا وحالنا⁽³⁾ في تعلیک الزکاة:

وَجَعَلَهَا إِرْثًا وَمُلْكًا شَاعِرٌ
فَمُنْكِرٌ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا
إِذْ جَاءَ تُورِيْثَ الْمَنَاصِبِ الَّتِي
لِلشَّرِعِ مِنْ كَبَائِرٍ قَدْ جَلَتْ
وَهُنَا مَا لَا بَدْ مِنْهُ انتَظَرَهُ فِي الْأَصْلِ⁽⁴⁾.

زکة الفطر

فصل : زکة الفطر صاع وتحبب عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم بجمل عيش القوم لتفن حرا مسلما في اليوم (فصل) من البيت (زکة الفطر) بكسر الفاء [لا غير]⁽⁵⁾ وقدرها (صاع) وهو أربعة أمداد بعده ^{لله}⁽⁶⁾ أو جزء الصاع لمن لم يفضل عن قوته و[⁽⁷⁾ قوت عياله إلا جزءه في ذلك اليوم، (وتحبب) بالسنة⁽⁸⁾ على

1- في النسخة (ج).

2- في النسخة (ج) الأعشمية، وهو الصحيح.

3- انظر الصفحة: 124

4- ولا تجزئ إن دفعت بأجتهاه لغير مستحق وتعذر ردها إلا الإمام كما في المختصر، ولا تجزئ إن دفعت لأجير كمعلم الصبيان كما جرت به العادة اه انظر ميارة الكبير (63/2).

5- لا غير: ساقطة من النسخة (ب).

6- أي ما يعادل (2.7 كلغ) على الأرجح، انظر شرحنا لابن عاشر فتح المعين في شرح المرشد المعين (ص:267).

7- ساقط من النسخة (ج).

8- لما في الموطأ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ^{لله}: «صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» اه انظر الموطأ باب من تحب عليه زکة الفطر (ص:178) دار الفكر.

المشهور (عن) بمعنى على⁽¹⁾ أي على كل (مسلم) عن نفسه (و) عن كل (من برزقه) أي نفقته (طلب من مسلم) بيان لمن طلب المسلم برزقه [القرابة]⁽²⁾ أو ملك ويخرج عن عبده الآبق والمغصوب إن رجيا على المشهور والباء في (بجل) للتبعيض⁽³⁾ بمعنى من أغلب (عيش) أي قوت (القوم) "ال" معاقبة للضمير⁽⁴⁾ أي أهل بلده في جميع ذلك العام من غير نظر إلى قوت المخرج، ولا بد أن يكون من أصناف مخصوصة إذا وجدت [و]⁽⁵⁾ لا يجزئ غيرها ولو كان الغير أغلب وهي تسعة أصناف وهي: القمح، والشعير، والسلت، والدحن، والذرة، والأرز، والتمر، والزيسب، والتاسع: الأقط. وهو جبن يخرج زبده (لتغنى) نبه [به]⁽⁶⁾ على حكمة موجبها وهي أن تغنى (حرا مسلما) فقيرا بها عن السؤال (في) ذلك

١- تأتي "عن" بمعنى "على" كقوله تعالى: «فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ» [محمد: 38].
 لا ابن عمك لأفضلت في حسب عني ولا أنت دياني فتخزوني
 الشاهد في "عني" حيث جاءت "عن" بمعنى "على" اهـ انظر تقريب الطرة عند قول ابن مالك:
 وقد يجيء موضع بعد وعلى كما على موضع عن قد جعلا
 اهـ (379/1).

٢- في النسخة (ب) القرابة.

٣- كقوله تعالى: «عِينَا يَشْرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ» [الإنسان: 6] أي منها. انظر قول ابن مالك:
 بالبا استعن وعد عوض الصدق ومثل مع ومن وعن بها انطق
 انظر تقريب الطرة (377/1).

٤- انظر الصفحة: 53

٥- ساقط من النسخة (ج).

٦- في النسخة (ب) بها.

(اليوم) أي يوم الفطر خبر: «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»⁽¹⁾
والفقير هنا فقير الزكاة على المشهور.

اللخمي: ⁽²⁾ لا تدفع لمالك نصاب اتفاقاً ويستحب إخراجها بعد طلوع الفجر قبل الصلاة، ويكره تأخيرها بعد طلوع الشمس، وتكره الزيادة على الصاع لأنها بدعة⁽³⁾ ولا ثواب فيها. مالك: ⁽⁴⁾ فمن أراد خيراً فليفعله على حدة. القرافي: ⁽⁵⁾ سدا للذرية⁽⁶⁾ لتغيير [المقدار الشرعي]⁽⁷⁾.

كتاب بمعنى باب الصيام

وجوب صوم رمضان واستحابه في رجب وشعبان وغيرهما

صيام شهر رمضان وجبا في رجب وشعبان صوم ندبا

- رواه ابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف لأن فيه محمد بن عمر الواقدي. انظر بلوغ المرام مع سبل السلام (620/2) حديث رقم 586.

- مرت ترجمته في الصفحة: 92.

- من التعريف بها.

- مرت ترجمته في الصفحة: 36.

- القرافي: أحمد بن إدريس المصري، أحد الأعلام المشهورين أخذ عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعي والشريف الكوكبي والمقدسى، له مؤلفات منها كتاب: "الذخيرة" و"القواعد والتنقية" وغيرهم توفي سنة 684هـ انظر الدبياج (216/1) والشجرة (ص: 188).

- الذريعة: الرسيلة للشبي، قال محمد يحيى الولاني:

وسد أبواب ذرائع الفساد فمالك له على ذه اعتماد

يعنى أن سد أبواب الوسائل إلى الفساد من أدلة مالك التي يجتهد بها في الشرعيات، ويعتمد عليها، فمما كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة معننا منه وهذا خاص بمذهب مالك اهـ انظر إيصال السالك في أصول الإمام مالك (ص: 50).

- في النسخة (ج) المقادير الشرعية.

كتسع حجة وأحرى الآخر كذا المحرم وأحرى العاشر

(صيام شهر رمضان وجبا) كتابا وسنة وإجماعا⁽¹⁾ فمن جحده فهو كافر، ومن أقر بوجوبه وأفطر يؤدب إلا إن جاء مستفتيا فلا يؤدب على المشهور، وأما في (رجب) الفرد وفي (شعبان) فـ(صوم ندبا).

كما يندب صوم (كتسع) ذي (حجـة) بفتح الحاء وكسرها (وأحرى) أي لا سيما صوم اليوم (الآخر) وهو التاسع منها وهو يوم عرفة فهو أكدـها لما ورد أن يوم عرفة يكفر السنة التي قبلـه [والسنة]⁽²⁾ التي بعده⁽³⁾ أي إن وجد ما يكفره وإلا حصل له الثواب.

(كذا) ينـدب صوم أول يوم [من]⁽⁴⁾ (المـحرم وأـحرى) أي ولا سيما صوم اليوم (العاشر) منه وهو يوم عـاشوراء لما ورد أنه يـكـفرـ السـنةـ الماضـيةـ، ويـسـتـحـبـ فيـهـ عـنـدـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ التـوـسـعـةـ فيـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ الـعـيـالـ مـنـ غـيرـ إـسـرـافـ وـمـاـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـنـ أحـادـيـثـ الـاغـتـسـالـ وـالـكـحـلـ وـتـلـكـ الـصـلـوـاتـ الـمـعـهـودـةـ كـلـهـ لـاـ يـصـحـ⁽⁵⁾ وـمـنـ خـصـائـصـهـ أـنـ مـنـ أـصـبـحـ

١- انظر الصفحة: 49

٢- ساقط من النسخة (ج).

٣- أشار به إلى قوله ﷺ: «صوم يوم عـرـفـةـ يـكـفـرـ سـنـتـيـنـ مـاضـيـةـ وـمـسـتـقـبـلـةـ وـصـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ يـكـفـرـ سـنـةـ مـاضـيـةـ» رواه الجـمـاعـةـ الـبـخـارـيـ وـالـترـمـذـيـ اـهـ انـظـرـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ مـعـ مـنـتـقـيـ الـأـخـبـارـ (254/2).

٤- ساقط من النسخة (ج).

٥- قال مـيـارـةـ (66/2) وـتـسـتـحـبـ فـيـهـ أـشـيـاءـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـعـضـهـمـ بـقـوـلـهـ:

بـهـاـ اـنـتـشـانـ وـهـاـ فـضـلـ تـقـلـ	فـيـ صـومـ عـاـشـورـاءـ عـشـرـ تـقـسـلـ
رـأـسـ الـيـتـيمـ اـمـسـحـ تـصـدـقـ وـاـتـحـلـ	صـمـ صـلـ زـرـ عـلـاـ مـاعـدـ وـاـتـحـلـ
وـسـوـرـةـ الـإـخـلـاـصـ أـلـفـاـ تـقـرـاـ	وـسـعـ عـلـىـ الـعـيـالـ قـلـمـ ظـفـرـاـ

ولم يأكل ولم يشرب من لا علم له [به]⁽¹⁾ فإنه يتم صومه وهو قول ابن حبيب⁽²⁾: وهو خلاف المشهور.

ما يثبت به الشهر

ويثبت الشهر برأية الـهـلـال أو بـثـلـاثـيـنـ قـبـيلـاـ في كـمـالـ (ويثبت الشهر) بأحد أمرين: إما (برأية الـهـلـالـ) من عـدـلـيـ الشـهـادـةـ ولو بـصـحـوـ بـعـصـرـ كـبـيرـ وهذا مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـيـدـهـ بـشـجـرـ أوـ حـجـرـ وـخـوـهـمـ،ـ وأـمـاـ إـذـاـ قـيـدـهـ بـذـلـكـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـ اـتـفـاقـاـ وـعـدـالـةـ الشـهـودـ فيـ رـمـضـانـ شـرـطـ،ـ اـبـنـ فـرـحـونـ⁽³⁾ـ فـيـ التـبـصـرـ:ـ "لـأـنـ رـمـضـانـ مـنـ بـابـ الشـهـادـةـ لـاـ مـنـ بـابـ الـحـبـرـ"⁽⁴⁾ـ (أـوـ إـمـاـ بـثـلـاثـيـنـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ غـرـةـ الشـهـرـ الـذـيـ (قبـيلـاـ)ـ تـصـغـيرـ قـبـلـ أـيـ قـبـلـ رـمـضـانـ وـهـوـ شـعـبـانـ (فيـ كـمـالـ)ـ أـيـ تـمـامـ،ـ لـكـنـ

ولم يرد في ذلك إلا الصوم والتوصعة وما عدا ذلك استحسان من العلماء ولذا قال "عج" تذيلًا لهذه الأبيات:

توسيعـةـ وـغـيرـ هـذـاـ اـنـتـبـذـاـ
ولـمـ يـرـدـ مـنـ ذـيـ سـوـىـ الصـومـ كـذـاـ

¹- ساقط من النسخة: (ج).

²- عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي عالم الأندرس وفقيهها في عصره، أخذ عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن وغيرهم، وسمع منه ابنه: محمد وعيبد الله، وبقي بين خلد وغيرهم، له تأليف حسنة منها: "الجامع" وكتاب: "تفسير الوطا" وكتاب: "فضائل الصحابة" وغيرهم، توفي سنة 238هـ وقيل 239هـ انظر الدبياج (7/2).

³- ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون عالم باحث مغربي الأصل، ولد في المدينة وتولى القضاء بها، له تأليف منها: "الدبياج المذهب في تراجم أعيان المذهب" و"تبصرة الحكم" و"شرح الأمهات" لابن الحاجب. مات بالمدينة سنة 799هـ انظر الأعلام للزركلي (52/1).

⁴- انظر تبصرة الحكم في أصول الأقضية (291/1) طبعة دار الفكر.

لا مطلقاً بل يقيد كلام الناظم بأنه لا يجوز أن يتواتي أكثر من ثلاثة أشهر
نواقص والأربعة كواهل. انظر الكبیر⁽¹⁾,

والطرق الموصلة إلى إثبات الھلال ستة: رؤية الإنسان لنفسه بلا خلاف ورؤية المستفيضة [ولو كان]⁽²⁾ فيهم العبيد والصبيان وخبر الواحد بموضع لا إمام فيه⁽³⁾ أو فيه ولكن لا يعني بأمر المسلمين أو ينقل من بلد ثبت فيه، ولا يثبت بشهادة العدل الواحد إذا أخبر عن نفسه وهو مقيد بما إذا لم يكن مرسلاً من قبل الحاكم، وإلا فلا خلاف في ثبوت الصوم بنقله لمن أرسله إذا نقل ما ثبت عن الإمام أو عن الخبر المنتشر، لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة، ابن عاصم:⁽⁴⁾

وواحد يجزئ في باب الخبر [واثنان أولى عند كل ذي نظر]⁽⁵⁾

أما إن نقل عن شاهدين فلا يكفي اتفاقاً ولا يثبت برأوية امرأة ولا امرأتين [ولا يلتفت إلى قول المنجمين]⁽⁶⁾ أن الشهر ناقص أو كامل أو

١- هي إشارة إلى قول "عج" ويرمز به لعلي الأجهوري:

ثلاثة من الشهور يافطـن
لـا يتواتـي النقص فـي أـكـثر مـن

كـذا تـسوـيـ خـسـنة مـكـملـه

انظر ميارة الكبیر (68/2).

٢- ساقطة من النسخة (ب).

٣- المراد القائم بأمر المسلمين من إمارة أو سلطنة أو غير ذلك.

٤- من التعريف به.

٥- عجز البيت ساقط من النسخة (ج) وانظر تحفة الأحكام مع شرح ميارة (72/1) دار الفكر.

٦- المنجم: هو الحاسب الذي يحسب قوس المھلal ونوره وفي كلام بعضهم أن المنجم هو الذي يرى أن أول الشهر

طلع النجم الفلاـني، والـحـاسـبـ هوـ الذـيـ يـحـسـبـ سـيـرـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ اـبـ انـظـرـ مـيـارـةـ الكـبـيرـ (68/2).

بأنه هل وإنما حجبه الغيم⁽¹⁾ ولا يلتفت أيضاً إلى قول مخدم الجنون⁽²⁾ أنهم أخبروه بالهلال بل من صدقهما فقد كفر بما أنزل على محمد⁽³⁾ إذ ذاك من أنواع [الكهنة]⁽⁴⁾ لأن كل من له صاحب [من الجنون]⁽⁵⁾ فهو كاهن⁽⁶⁾، ويجب على [المرء]⁽⁷⁾ الإمساك فإن أفتر متنهما قضى وكفر [اتفاقاً]⁽⁸⁾ وإن أفتر متاؤلاً أنه يجوز له الفطر قضى والمشهور الكفارة انظر الكبير⁽⁹⁾.

فرائض الصوم

فرض الصيام نية بليله	وتترك وطء شربه وأكله
والقيء مع إيصال شيء للمعد	من أذن أو أنف أو عين ورد

١- ما بين المعكوفين ساقط من النسخة (ج).

٢- مخدم الجنون: هو الذي يستخدم الجنان في معرفة علم الغيبات.

٣- يشير به إلى حديث أبي هريرة: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه، ووضع عليه السيوطي علامة الحسن اهـ انظر الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (159/2) الطبعة الرابعة، دار الفكر.

٤- في النسخة (ج) الكهانة، وهو الصحيح.

٥- في النسخة (ج) من الجنان، وهو الصحيح.

٦- الكاهن: هو من يدعي علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجنى السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن. والكافر لفظ يطلق على العراف والذي يضرب بالمحض والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. اهـ ابن حجر، فتح الباري (212/10).

٧- في النسخة (ج) الرائي.

٨- ساقط من النسخة (ج).

٩- فإن ثبت تهاراً وجوب الإمساك وإن كان أفتر ووجب القضاء لعدم النية المجازمة، وإن لم يمسك وأفتر فإن تأول أنه يجوز فطره، فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وجوبها اهـ انظر حاشية ابن حدون على ميارة (68/2).

وقت طلوع فجره إلى الغروب والعقل في أوله شرط الوجوب
وليقضى فاقده

(فرض) المراد الجنس أي فرائض (الصيام) مطلقاً (نية) ومحلها
القلب لا اللسان (بليله) أي [في]⁽¹⁾ أول ليلة من الصوم وأول وقتها
الغروب حتى مطلع الفجر فلا تكفي قبل الغروب [ولا بعد الفجر]⁽²⁾
اتفاقاً ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك.

(و) فرضه (ترك وطء) وما في معناه، وأما خروج المني والمذى من غير
[تسبب]⁽³⁾ كأن يكون مستنكاً أو احتلم نهاراً فإنه لا يضر وصيامه صحيح
ولا قضاء عليه (وترك شربه و ترك أكله) الضمير فيهما للصائم.

المراد كلما يعد طعاماً أو شراباً ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه
فقولان والمختاز أنه لا قضاء في البلغم مطلقاً ولو أمكن طرحه ولو بعد
وصوله إلى طرف لسانه إلا أنه يأثم إذا ابتلعه عمداً [بعد]⁽⁴⁾ إمكان
طرحه، وهذا هو المذهب الذي تجب به الفتوى⁽⁵⁾.

-¹ ساقط من النسخة (ج).

-² في النسخة (ج) ولا بعده.

-³ في النسخة (ج) سبب.

-⁴ في النسخة (ج) مع، وهو الصحيح.

-⁵ والفتوى في الاصطلاح: هو الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام، والذي تجوز به الفتوى
أربعة أشياء: أحدها: القول المتفق عليه في المذهب. ثانية: القول الراجح وهو ما قوي دليلاً.
وثالثها: المشهور وهو ما كثر قائله، فإن تعارضاً بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر
مشهور فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب، اهـ. أحمد بن عبد
العزيز الهلالي، نور البصر (ص: 125).

(و) ترك إخراج (القيء) [بالمهمن]⁽¹⁾ فمعالجة إخراجه مبطلة ويجب فيه القضاء دون الكفارة [على المذهب إن كان لغير ضرورة واتفاقاً إن كان لضرورة ووجوب الكفارة]⁽²⁾ ضعفه ابن تركي⁽³⁾ وسيأتي للناظم: "غالب قيء وذباب مختلف" ومن فرضه مع ما [ذكر]⁽⁴⁾ (ترك إيصال شيء) متخلل كالطعام والشراب أولاً كالحصى على المختار عند اللخمي⁽⁵⁾ (للمعد) جمع معدة وهي البطن سواء وصل لها (من أذن أو) من (عين) كاحتلال (أو) من (أنف) قد (ورد) تتميم أي وصل من هذه المنفذ إلى المعدة (وقت) أي من وقت (طلوع فجره إلى الغروب) غروب الشمس هذا راجع للمسائل الأربع من قوله: "وترك وطء" إخ. (والعقل في أوله) أي الصوم هو (شرط الوجوب) وإنما ذكر هذا دون غيره من الشروط كالبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من الدم ليترتب عليه قوله (وليقض فاقده) أي العقل وجوباً ولو رجع إليه عقله بالقرب على المشهور والمعتمد أن المغمى عليه كالجنون في القضاء [ووجه القضاء]⁽⁶⁾ على المشهور أنه [مرض]⁽⁷⁾ والمريض يقضى وأما النائم فلا قضاء عليه اتفاقاً لأنه مكلف ولو نبه [لتنبه]⁽⁸⁾ وهو الفرق بينه وبين المغمى عليه.

١- في النسخة (ج) بالياء.

٢- ما بين المعقوفين ساقط من النسخة (ج).

٣- أحمد بن ترك بن أحد المنشيلي من فقهاء المالكية له حواش وشرح منها شرح على المنظومة الجزائرية في التوحيد وشرح العشماوية في الفقه. اهـ انظر أعلام الزركلي (106/1).

٤- في النسخة (ب) مذكورة.

٥- مرت ترجمته في الصفحة: 92

٦- ساقط من النسخة (ج).

٧- في النسخة (ج) مريض، وهو الصحيح.

٨- في النسخة (ج) لانتبه.

موانع الصوم

... ... والحيض منع صوماً وتقضي الفرض إن به ارتفع
 (والحيض) كالنفاس (منع صوماً) مطلقاً (و) الحائض (تقضي) الصوم
 (الفرض) على المشهور دون النفل (إن) كان الفرض بسبب (به) أي
 الحيض (ارتفاع) أي بطل ويحتمل ارتفاع وجوب الصوم بأن حاضت زمه.

مكروهات الصيام

ويكره اللمس وفك رسلما دأباً من المذى وإلا حرما
 وكرهوا ذوق كقدر وهذر

(ويكره) للصائم (اللمس) للمرأة (و) يكره له (فكراً) في النساء
 وهذا مقيد بما إذا (رسلما) اللامس والمتفكر (دأباً) أي عادة (من المذى)
 على المشهور (وإلا) بأن لم يعلم السالمة أو ظن عدمها أو شك أو توهم
 أو لم يعلم شيئاً (حرماً) ولا خصوصية لها بل [و]⁽¹⁾ كذلك النظر
 المستدام والقلبة والملاعبة ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب ولا بين
 المرأة والرجل ولا بين الفرض والنفل.

ابن ناجي:⁽²⁾ وهو المشهور ولا قضاء في الإنعاذه دون مذى وهو
 المعتمد (وكره) العلماء للصائم (ذوق) شيء (قدر) [بكسر القاف]

١- الواو ساقط من النسخة (ج).

٢- مرت ترجمته في الصفحة: 73

واحدة القدر]⁽¹⁾، من ملح وعسل.. إلى قوله: أبي البهجي قلت: المراد والله أعلم أن طابخ الطعام في القدر مثلاً يكره له أن يذوق بلسانه ما في القدر هل داخله ما يكفيه من الملح أم لا إن كان الطابخ مثلاً صائماً ولم أر من تعرض لهذه اللفظة من شارحيها]⁽²⁾ [من ملح وعسل]⁽³⁾ ومضغ للصبي ثم يجهه وجوباً وإن ابتلع طعمه كفر إن تعمد وقضى مطلقاً اهـ من شرح [أبي الجبهي]⁽⁴⁾ وكذلك كل ما يمضغ هذا إذا مج جميع ذلك، وأما إن وصل منه شيء إلى حلقه فيجب عليه القضاء إن لم يتعمد وإلا فالكافارة.

(و) كره (هذا) بالذال المعجمة المراد به كثرة الكلام بالباطل [أو
غير منفعة]⁽⁵⁾ ولا خصوصية للكلام بذلك بل كما قيل:

⁽⁶⁾ إذا لم يكن في الصوم مني تصامم وفي بصرى غض وفي منطقى صمت فحسبي إذا من صومي الجوع والظماء وإن قلت أني صمت يوماً فما صمت⁽⁷⁾ ويكره للضييف أن يصوم إلا بإذن رب المنزل قاله الأوجلي⁽⁸⁾.

١- في النسخة: (ج).

٢- ما بين المعقوفين في النسخة (ج).

٣- ساقط من النسخة (ج).

٤- في النسخة (ب) الجبهي.

٥- في النسخة (ج) لغير ضرورة.

٦- هذا البيت ساقط من النسخة (ب).

٧- هذين البيتين لابن عرفة انظر ميارة (72/2).

٨- انظر الصفحة: 101

أشياء مغتفرة لا توجب قضاء ولا كفارة

غالباً قيء وذباب مغتفر
 غبار صانع وطرق سواك يابس إصباح جنابة كذلك
 (غالب) مبتدأ⁽¹⁾ (قيء و) غالباً (ذباب) مثلاً مغتفر بالغين خبر
 غالباً⁽²⁾ قيء أي لا قضاء فيه لمشقة الاحتراز منه فا[شبه]⁽³⁾ ريق الفم ابن
 الحاجب:⁽⁴⁾ والمشهور أن القضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان تتبع.
 (غبار صانع) ومفهوم صانع مفهوم مختلفة⁽⁵⁾ فلا يغتفر لغير صانع
 (و) غبار (طرق) أي للمار بها مغتفر [له]⁽⁶⁾ فلا شيء فيه.
 (و) يغتفر (سواك) يابس لا [يتحلل]⁽⁷⁾ ولو بعد الزوال على
 المشهور (إصباح جنابة كذلك) مغتفر كاغفار القيء والذباب لأن
 الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم.

¹- المبتدأ: هو الاسم العاري عن العوامل النفعية فالاسم الذي يكون مبتدأ يكون صريحاً، نحو قوله تعالى: «محمد رسول الله» [الفتح: 29] ويكون مؤولاً نحو قوله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم» [البقرة: 183] فقوله: «أن تصوموا» يساوي صومكم فيكون المعنى: وصومكم خير لكم. اهـ انظر الضوء السافر (ص: 29).

²- انظر الصفحة: 49

³- ساقطة من النسخة (ج).

⁴- مرت ترجمته في الصفحة: 70

⁵- وهو حيث يكون المسكتون عنه مختلفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفياً فيثبت المسكتون عنه نقىض حكم المطوق به، ويسمى دليل الخطاب لأن دليلاً من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه اهـ. انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ص: 179).

⁶- ساقطة من النسخة (ج).

⁷- في النسخة (ج) متخلل.

تكفي نية واحدة للصوم ما لم يحصل مانع للتتابع

ونية تكفي لما تتابعه يجب إلا أن نفاه مانعه
 (ونية) واحدة (تكفي لنا) من الصوم (تتابعه يجب) كرمضان
 بالنسبة للحاضر الصحيح وهو مقيد بقوله (إلا إن نفاه) أي أبطل
 وجوب التتابع (مانعه) مانع تتابع كمرض أو سفر أو حيض فإن انقطع
 بما ذكر فقولان لمالك⁽¹⁾ في التبييت وهو المعتمد وعدهم ومفهوم ونية
 تكفي أن التبييت كل ليلة أحسن.

يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور

ندب تعجيل لفطر رفعه كذلك تأخير سحور تبعه
 (ندب تعجيل لفطر) على المشهور (رفعه) صفة لفطر وفاعله
 المستتر⁽²⁾ للفطر ومفعوله البارز⁽³⁾ للصوم أي يستحب للصائم تعجيل
 فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وهذا كله إذا تحقق الغروب وإلا
 حرم اتفاقاً ولا كفاره [على المشهور]⁽⁴⁾.

1- مرت ترجمته في الصفحة: 36

2- انظر الصفحة: 100

3- انظر الصفحة: 35

4- في النسخة (ج).

ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك وإلا فلا قضاء (كذاك تأخير سحور) بضم السين اسم للفعل [أو] بالفتح اسم لما يتسرّع به⁽¹⁾ وجملة (تبعه) صفة للسحور وفاعله المستتر للصوم ومفعوله البارز للسحور أي كما يستحب تعجيل الفطر يستحب تأخير السحور الموصوف بكونه تبع الصوم وهذا كله إذا تحقق عدم طلوع الفجر، وأما إن شك في ذلك فيحرم أكله على المشهور ولا كفارة عليه، ويجب [عليه]⁽²⁾ القضاء مع استمرار الشك.

ما يلزم منه القضاء والكفارة

من أفتر الفرض قضاه وليرد لأكل أو شرب فم أو للمني بلات أول قريب ويباح	كافارة في رمضان إن عمد ولوبكر أو لرفض ما بني للضر أو سفر قصر أي مباح
--	--

(من أفتر) الصوم (الفرض قضاه) وجوبا مطلقا عمدا أو سهوا [أو جهلا]⁽³⁾ أو غلبة أو اختيارا وصل المعدة أو للحلق من منفذ واسع أو ضيق كان الفطر حراما أو حلالا، وشل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم المنذور [و]⁽⁴⁾ لكنه يقيد بغير المنذور المعين، وأما المنذور المعين إذا أفتر فيه لمرض أو حيض لا قضاء عليه، والمذهب أنه يقضى في النسيان كما لا ين

-¹ السحور بتشديد السين وضمهما: أكل الطعام في السحر، وبتشديد السين وفتحها: الطعام الذي يتسرّع به. اهـ انظر إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام (294/2) دار الفكر 1424هـ/2004م.

² ساقط من النسخة (ج).

³ ساقطة من النسخة (ج).

⁴ ساقط من النسخة (ج).

عرفة⁽¹⁾ والبرزلي⁽²⁾ خلافاً لخليل⁽³⁾، وتشهير ابن الحاجب⁽⁴⁾ أنه لا قضاء عليه ضعيف⁽⁵⁾ ثم إن كان المفتر عاماً فإن كان معيناً كرمضمان والنذر المعين وما أشبه ذلك مما ليس مضموناً في الذمة كان عليه إمساك بقية اليوم، وإن كان مضموناً لم يكن عليه إمساك، وإن كان غير عامد، فإن كان في رمضان أمسك، وإن كان في قضائه كان بالخيار [والاستحسان]⁽⁶⁾ الامساك (ولزيده) مع القضاء وجوباً (كفارة في رمضان) لا في غيره (إن عمد) اختياراً منتهكاً للحرمة عملاً حرمة الموجب الذي فعله.

ويتعلق [بقوله]⁽⁷⁾ (إن عمد) بقوله (الأكل) بلا تنوين (أ) ي (و) كذا إن عمد (شرب بفم) بلا تنوين لإضافتهما إلى فم فقط (أ) ي (و) بعدم إخراجه (للمني ولو بفكر) مستدام وهو أضعف المقدمات ومن باب أخرى وأولى إذا تعمد إخراجه بجماع مطلقاً.

والمراد بالجماع ما يوجب الغسل بمغيب الحشمة لا بوطء غير البالغ وإن أمنى بتعتمد نظرة فالمعتمد سقوط الكفارة وهو مقيد بما إذا لم يخالف عادته في

¹- مرت ترجمته في الصفحة: 134

²- مرت ترجمته في الصفحة: 94

³- انظر المختصر (ص: 68).

⁴- مرت ترجمته في الصفحة: 70

⁵- والمعتمد كما لابن عرفه والبرزلي قضاوه، مع وجوب إمساك بقية يومه، والفرق بينه وبين المرض أن الناسي معه ضرب من التفريط، وحاصل ما ذكره "م" أن الفطر في النذر المعين إن كان لمرض أو حيض فلا قضاء، وإن كان نسياناً فكذلك، على ما شهده ابن الحاجب، والمعتمد القضاء، وإن كان لسفر أو عمد فالقضاء اتفاقاً اهـ انظر ميارة (74/2).

⁶- في النسخة (ب) واستحسن، وهو الصحيح.

⁷- موجودة في النسخة (ج).

الفكر والنظر، أما إذا خالف عادته فيهما فإن كانت عادته أنه لا يبني مع إدامة النظر والفكر، ثم أダメهما فأمنى فإنه لا كفارة عليه على الأحسن، وأما القبلة وال المباشرة فلا يشترط فيهما إدامة النظر ولا عدم مخالفته بل عليه الكفارة فيهما مطلقاً خالفاً عادته أم لا، وهذا مقيد بما إذا كانت القبلة لغير وداع، وأما إن كانت لوداع فلا أثر لها (أ) أي (أ) بـ (المعنى) أي ترك وطرح وإبطال (ما بني) عليه الصوم وهو النية وهذا على المشهور من أن الصوم يرتفض ووجوب الكفارة مشروط بما إذا كان ما تقدم (بـ (تأول)) أي تأويل (قريب) وهو الذي يستند فيه لأمر موجود كمن أفتر ناسياً، أو من تسحر قرب الفجر، أو قدم ليلاً، أو سافر دون مسافة القصر، أو رأى شوالاً نهاراً، فظن كل واحد أن الفطر مباح له فلا كفارة على واحد منهم، وكذا الجاهل.

وإنما الكفارة على من أفتر بلا تأويل أصلاً أو بتأويل بعيد وهو الذي يستند فيه لأمر معدوم كمن رأى الملال ولم تقبل شهادته، ومن أفتر لحمي تأتيه أو لحيض عادتها أن يأتيها في مثل ذلك اليوم وسواء أتى ذلك [اليوم]⁽¹⁾ أو لم يأت فتأويل هؤلاء كالعدم، وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء.

تنبيه: من قصد الأكل أو الشرب ولم يفعله فلا شيء عليه كمسافر عطش فعزم على الفطر فقربت إليه قربة ليشرب فلم يجد ماء قاله الأولجي⁽²⁾. (وبياح) الفطر (لا) جل (ضر) لحقه بسبب الصوم أو كان فيه

¹- في النسخة (ج).

²- مرت ترجمته في الصفحة: 101

وخف زيادته أو تماضيه والإباحة مقيدة بما إذا لم يخف على نفسه هلاكاً أو شديد أذى وإلا حرم الصوم ووجب الفطر، لأن حفظ النفس واجب ما أمكن ودين الله يسر والصوم يقضى والنفس لا تقضى، فالمشقة الشديدة تبيح الفطر وإن كان لو تكلفه لقدر عليه، ولشيخنا⁽¹⁾ في قصد السبيل:

فطريهما أبىبح بالمرصاد	وصاحب الزرع أو الحصاد
ضل وطارد وحافر لما	والراع في الصيف وطالب لما
إذا امتطى مطية احتيال	وأي لسوم لأبي [عيال] ⁽²⁾

(أ) أي (و) يباح الفطر لأجل (سفر قصر أي) تفسيرية⁽³⁾ (مباح) كالتجارة وإن لم تتنله ضرورة، والصيام هنا أفضل على المشهور⁽⁴⁾ كما في الطرابلسي⁽⁵⁾ ولجواز الفطر في السفر شروط انظرها [في الكبير]⁽⁶⁾.

1- من تعريفه في الصفحة: 124

2- في النسخة (ب) العيال.

3- تكون أي مفسرة كقولك: "أشرت إليه" أي ا فعل، قال الشاعر:
وترميوني باللحظ أي أنت مذنب وتكلمي لكن إياك لا أقلني

4- الرمانى: معانى الحروف (ص: 80).

5- قوله تعالى: «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ».

6- مرت ترجمته في الصفحة: 159

7- في النسخة (ج) في الأصل. ولجواز الفطر شروط ثلاثة:
أحددها: كون السفر مما تقتصر فيه الصلة لإباحتته وطوله وكون مسافته مقصودة دفعه واحدة، ولا يجوز الفطر في غيره إلا لضرورة، فإن أفتر فالقضاء كما تقدم في التأويل القرب.
الثاني: أن يشرع في السفر قبل الفجر، فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يغطر قبل الشرع ولا بعده في ذلك اليوم إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة، فإن أفتر قبل خروجه كفر قاله في المختصر، وإن أفتر بعد خروجه فالقضاء فقط قاله في المدونة، فإن شرع فيه قبل الفجر فله أن يغطر.

حكم من أفتر في الصوم غير الواجب:

وعلمه في النفل دون ضر مرم وليقض لا في الغير (وعلمه) أي الفطر (في) الصوم (النفل دون ضر) يلحق الصائم (حرم وليقض) المفتر متعمدا لغير ضرورة وجوها في العمد الحرام، والجاهل كالعامد على المشهور و(لا) يقضي (في الغير) أي غير العمد وهو الفطر ناسيا مطلقا أو عمدا لضرورة فلا [تحرم]⁽¹⁾ ولا قضاء عليه في ذلك، ويجب عليه الإمساك بقية يومه، انظر الكبير⁽²⁾.

ما يلزم المكفر في الكفارة

وكفرن بصوم شهرين ولا أو عتق مملوك بالاسلام حلا
وفضلوا إطعام ستين فقير مـا لـمـسـكـينـ منـ العـيـشـ الـكـثـيرـ
(وكفرن) المفتر عمدا في رمضان (بصوم شهرين) كاملين (ولا)
بكسر الواو أي متابعين (أو عتق مملوك) سالم من العيوب ويجزئ الأعور
(بإسلام) متعلق (بحلا) بالحاء المهملة أي تخلى بمعنى اتصف بالإسلام.

الثالث: أن لا يبيت الصيام في سفره فإن بيته ثم أفتر لغير عذر فالقضاء والكفارة اهـ انظر حاشية ابن حدون على ميارة (77/2).

١ـ في النسخة (ج) بحرم.

٢ـ هناك تفصيل أشار إليه بعضهم بقوله:

معين الوقت بلا قيد	يمسك من أفتر في واجب
المفتر في إمساك أو ضد	وغير ذي التعين خير به
يمسك لا إن كان عن عمد	والنفل إن أفتر ناسيا

ميارة الكبير (78/2).

(و) لكن (فضلوا) العلماء (إطعام) مصدر⁽¹⁾ مضاد لفعله أي إطعام [المفتر]⁽²⁾ (ستين فقير) بوقف ربيعة⁽³⁾ أي مسكينا فهو تمييز⁽⁴⁾ وإن كان [منفردا]⁽⁵⁾ لكن فيه معنى الجمع لأنه في معنى فقراء فقدرها أن يخرج (مدا ل) كل (مسكين) بهذه⁽⁶⁾ (من العيش) أي القوت (الكثير) الغالب في ذلك الموضع الذي هو فيه أو قيل من غالب قوته، والمشهور التخيير بين الثلاثة، ولا بد أن تكون الكفاراة من جنس واحد، فلو كانت ملقة كأن يطعم ثلاثين ويصوم شهراً أو يعتق نصف عبد لا يجزئ على المشهور لأن التخيير بين الأحاداد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء.

كتاب الحج

(كتاب) بمعنى (باب الحج) وهو القاعدة الخامسة، ولو لا التبرك به لما تكلمنا عليه، إذ لا يجب تفاصيل الأشياء إلا عند التوجّه إليها⁽⁷⁾.

1- انظر الصفحة: 51

2- في النسخة (ج) المكفر، وهو الصحيح.

3- انظر الصفحة 67

4- انظر الصفحة: 151

5- في النسخة (ج) منفردا، وهو تصحيف.

6- ومقداره بوزن اليوم (250 غرام).

7- أو نزولها، قال الشيخ محض باب بن مين في مباحثه:

تعلّم العيّني قبل الحاجة إلىه في الخلف بين السادة

والشافعي للوجوب قد أبى فمالك قبل احتياج أوجبا

وكان الشناقطة مجتمعـاً بدويـاً لا يدرـون من الفـقه إـلا ما كان متصلـاً بـواقعـهم، ولـذلك نـجد مـولد ولـد

أـحمد فالـفي كتابـه الكـفـاف يـقولـ:

وقد قال الشيخ سيدى أحمد زروق⁽¹⁾ الاستطاعة معدومة في المغرب⁽²⁾ ومن لا استطاعة له لا حج عليه، وانظر ذلك في شرحنا مغنى الليبي على ابن مهيب⁽³⁾ عند قوله:

فطوري لعبد زاره دون حنة إلخ⁽⁴⁾

الحج فرض مررة في العمر أركانه إن تركت لم تجر

صرفت همي لصوغ نظمي
يفيد الاممي وغير الاممي
مبينا بابه البلوى تعم
لأمر الاشياخ بأثرة الأهم
كالمجمعات وشراء الأهوى
لاما استبد ببلاد نائيه

١- هو أحد بن أحد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسى أبو العباس زروق، فقيه محدث اصولي من أهل فاس تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة المنورة وغلب عليه التصوف، فتجدد وساح، له تصانيف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير وإنفرد بجودة التصنيف في التصوف، له شرح اختصر خليل والرسالة والنصيحة والقواعد، توفي سنة 893هـ انظر أعلام الزركلى (95/1).

٢- يطلق اسم المغرب في الماضي ويراد به كل البلاد الواقعة غرب مصر، والتي تضم جزءاً من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب والأندلس، لذلك يجد نصوصاً كثيرة وردت فيها تسمية موريتانيا الحالية ببلاد المغرب الأقصى من ذلك قول المؤلف في نظمه العدة بتفني الردة:

وافي ختامه أذان المغرب بقصر ولاته من أرض المغرب
ومن ذلك أيضاً قول التجاني بن بايه بن أحمد بييه العلوى المتوفى 1327هـ في نظمه الطهارة:
هذا وقد شاع بأقصى المغرب ترك الوضوء لا خوف العطب
انظر كتاب ملكية الأرض في موريتانيا، الأستاذ/ يحيى ولد البراء (ص: 42) وانظر المنارة والرباط (ص: 23-22).

٣- كتاب في التصوف وهو شرح عشرينيات ابن يختلفن وتخميسها لابن مهيب اهـ إفادة الأستاذ/ يحيى بن البراء، انظر بوطليحية (ص: 37).

٤- هذا الكتاب شرح فيه عشرينات الوزير الفاضل عبد الرحمن بن يختلفن الأندلسى المتوفى سنة 626هـ وتخميسها للشيخ أبي بكر بن وهيب اهـ النابغة القلاوى: حياته وأثاره العلمية (ص: 99).

ليلة الأضحى والطواف ردهه
قد جبرت منها طواف من قدم
وركعتا الطواف إن تختما
مبيت ليلات ثلاث بمنى
لطبيه للشام ومصر الجحفه
يلملم اليمين آتها وفاق
والحلق مع رمي الجمار توفي
هـ

الاحرام والسعـي وقوف عرفه
والواجبات غير الاركان بدم
ووصله بالسعـي مشـي فيهما
نزول مزدلفـة في رجوعنا
إحرام مـيقات فـذـوـالـخـلـيفـه
قرن لنجد ذات عـرقـلـلـعـرـاقـ
تجـردـمـنـالـمـحـيـطـتـلـبـيـهـ

(الحج فرض) [عليينا]⁽¹⁾ على من توفرت فيهم شروطه وقليل ما
هم⁽²⁾ (مرة) واحدة (في العمر) إجماعا⁽³⁾.

(أركانه) أي فرائضه أربعة (إن تركت) كلها أو بعضها بطل الحج
لأنها (لم تجبر) لم [تصح]⁽⁴⁾ بالدم وهو الهدى.

تبنيه: اعلم أن الفرض والواجب مترادافان إلا في [باب]⁽⁵⁾ الحج فإن
الفرض [فيه]⁽⁶⁾ هو الركن الذي لا يجبر بالدم والواجب هو الفعل الذي

1- في النسخة (ج) عينا.

2- هذا بالنسبة لعصر المؤلف نظراً بعد الشقة وعدم الأمن، ومع ذلك فقد ذهب كثير من الشناقطة إلى الديار المقدسة مشيا على الأقدام.

3- انظر الصفحة: 49

4- في النسخة (ج) تصلح، وهو الصحيح.

5- ساقطة من النسخة (ج).

6- ساقطة من النسخة (ج).

يُجبر بالدم فافهم، فأول أركانه (الإحرام) بمحذف همزة الوصل⁽¹⁾ لتحرّك ما بعدها وفي الكتاب له نظائر كقوله: "الإيّان جزم بالإله والكتب".

وثانيها: (السعى) بين الصفا والمروة⁽²⁾ وثالثها (وقوف) [عرفة]⁽³⁾ للحجاج⁽⁴⁾ (ليلة) عيد (الأضحى) ويأتي في قوله [هنيهة]⁽⁵⁾ بعد غروبها تقف (و) رابعها (الطواف) بالبيت الذي (ردهه) أي المرادف لكونه يأتي بعده، وهو طواف الإفاضة إذ هو الركن (والواجبات غير) هذه الأركان الأربع (بدم) متعلق بـ(قد جرت) أي تجبر بالهدى بمعنى أن من ترك واحداً منها فعلية هدية بدنية أو بقرة أو شاة ينحرها للمساكين (منها) أي الواجبات (طواف من قدم) أي طواف القدوم (و) منها (وصله) أي وصل [واقتران]⁽⁶⁾ طواف القدوم (بالسعى) بين الصفا والمروة من غير تراخ ومنها (مشي) لا ركوب إلا لضرورة (فيهما) أي [في]⁽⁷⁾ الطواف

¹- انظر الصفحة: 55

²- المروة: أكمـة بمـكة المـكرمة يـعطـف عـلـى الصـفـا وـهـي أـكـمة مـائـلة إـلـى الـحـمـرة وـهـي فـي جـانـب مـكـة المـكرـمة الـذـي يـليـقـيـعـانـ وـنـهـاـيـةـ الـمـسـعـىـ مـنـ الشـمـالـ طـولـ الـمـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ (394.5 مـترـ) اـهـ أـطـلسـ الـحـدـيـثـ (صـ: 339).

³- عـرـفةـ وـعـرـفاتـ وـاحـدـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ حـدـهـاـ مـنـ الجـبـلـ المـشـرـفـ عـلـىـ بـطـنـ عـرـنـةـ إـلـىـ جـيـالـ عـرـفةـ وـقـيـلـ: سـبـبـ تـسـمـيـتـهاـ بـعـرـفـةـ أـنـ جـبـرـيـلـ عـرـفـ إـبـرـاهـيمـ الـمـنـاسـكـ فـلـمـاـ أـوـقـفـهـ بـعـرـفـةـ قـالـ لـهـ عـرـفـتـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ فـسـمـيـتـ عـرـفـةـ.ـ وـيـقـالـ:ـ بـلـ سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـأـنـ آـدـمـ وـحـوـاءـ تـعـارـفـاـ بـهـاـ بـعـدـ نـزـولـهـماـ مـنـ الجـنـةـ.ـ وـالـمـسـافـةـ بـيـنـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ وـعـرـفـةـ 23ـ كـلـمـ شـرـقاـ.ـ اـهـ شـوـقـيـ أـبـوـ خـلـيلـ،ـ أـطـلسـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ (صـ: 265).

⁴- فـيـ النـسـخـةـ (جـ)ـ وـقـوـفـ الـحـاجـ (عـرـفـةـ).

⁵- كـذاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ وـالـصـوـابـ هـنـيـهـةـ كـمـاـ فـيـ النـصـ.

⁶- فـيـ النـسـخـةـ (جـ)ـ وـإـقـرـانـ.

⁷- فـيـ النـسـخـةـ (جـ).

والسعى فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب فإن فات أهدي (و) منها (ركعتا الطواف إن تختما) إن وجوب الطواف، ومنها (نزول) [الحجاج]⁽¹⁾ [في]⁽²⁾ (مزدلفة)⁽³⁾ في رجوعنا) عشر الحجاج من عرفة ليلة النحر ولا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم.

ومنها (مبيت) الحجاج (ليلاً ثلاثة أيام) أي ثلاثة ليال (بني)⁽⁴⁾ لرمي الجمار [ومراده]⁽⁵⁾ الليالي التي بعد الرجوع من عرفة بعد طواف الإفاضة، وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها، ومنها (إحرام ميقات) [وهما]⁽⁶⁾ ميقاتان زماني وهو أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً على المشهور وينتهي وقت الإحرام الجائز بفجر يوم النحر، ومكاني وهو مختلف باختلاف الآفاق، وأشار إليه بقوله (فذوا الخليفة)⁽⁷⁾ بضم الحاء وفتح اللام (لـ) أهل (طيبة)⁽⁸⁾ مدینتھ

١- في النسخة (ج) الحاج.

٢- ساقطة من النسخة (ج).

٣- مزدلفة: سميت بذلك لازدلاف الناس إليها أي اقتراهم وقيل لاجتماع الناس بها، وهي الموضع الذي ما بين وادي محسر وما زمي عرفة، وبها الشعر الحرام اهـ انظر كتابنا فتح المعين (ص: 267).

٤- من الأبطح (مزدلفة، الشعر الحرام، بطن محسر) اهـ أطلس الحديث النبوى (ص: 351).

٥- في النسخة (ج) والمراد.

٦- في النسخة (ج) وهو.

٧- مواضع مختلفة تعرف اليوم بـ(بيار علي) أو آبار علي ميقات أهل المدينة المنورة ٩ كلم جنوب المدينة المنورة اهـ المصدر السابق، (ص: 150).

٨- من أسماء المدينة كما في الصحيح: كانوا يسمون المدينة يثرب فسمها رسول الله ﷺ "طيبة" ولها أسماء أخرى كثيرة تقارب المائة ذكرها السمهودي في كتابه وفاء الوفاء (١٨/١) انظر كتابنا "منتقى الأخبار في شرح قرة الأبصار" (ص: 79) دار يوسف بن تاشفين.

[والجحفة⁽¹⁾ منها] على ستة أميال أو سبعة من المدينة وهو أبعد مواقت الحج على نحو عشرة مراحل أو تسع وهو أفضليها.

و(ل) أهل الشام⁽³⁾ (و) أهل مصر وأهل المغرب (الجحفة) بضم الجيم قرية بين مكة والمدينة سميت بذلك لأن السيل أحجفها وهي على ثلاثة مراحل من مكة (قرن) بفتح القاف أي قرن المنازل⁽⁴⁾ (ل) أهل (نجد)⁽⁵⁾ على نحو مرحلتين من مكة (ذات عرق)⁽⁶⁾ موضع بالبادية على نحو مرحلتين من مكة، (ل) أهل العراق⁽⁷⁾ وفارس

1- الجحفة: ميقات أهل مصر والشام والمغرب إن لم يروا على المدينة الموردة، فإن مروا بها فميقاتهم ذو الخليفة، وكان اسمها: مهيبة وتقع شرق رايغ 22 كلم اهـ أطلس الحديث النبوى (ص: 113).

2- في النسخة (ج) والخليفة هنا.

3- تمتد الشام من جبال طوروس شمالاً إلى سيناء جنوباً، ومن ساحل البحر المتوسط غرباً حتى روافد الفرات والصحراء العربية شرقاً من مدنها: حلب، وحمات، ودمشق، وبيت المقدس، وأنطاكية، وعلى الساحل: طرابلس، وبيروت، وصور، وعكاو، حيفا، وعسقلان، اهـ المصدر السابق، (ص: 230).

4- قرن المنازل: ميقات أهل نجد 80 كلم عن مكة المكرمة وهو قرن الثعالب اهـ المصدر السابق، (ص: 305) وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات.

5- نجد: كل ما ارتفع عن تهامة فهو نجد، فهي ترعرى بنجد وتشرب بتهامة، وما ارتفع عن وادي الرمة فهو نجد إلى ثنايا ذات عرق من ناحية الحجاز كله غرب اليمامة وشرق الحجاز من مدنها اليوم الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج، وقد يمتد الناس ما كان على بعد 100 كلم من شرق المدينة الموردة نجداً، اهـ المصدر السابق، (ص: 356).

6- ذات عرق: ميقات أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة بقرب أو طابن، فيها منازل وشجر ومائه من البرك، وفيها مسجد بينها وبين مكة المكرمة (90 كلم) اهـ المصدر السابق، (ص: 181).

7- العراق: البلاد المعروفة أرض بابل بلاد الرافدين الجزيرة والسواد، وال伊拉克 الكوفة والبصرة، وعراق العجم إقليم الجبال همدان وما حولها اهـ أطلس الحديث النبوى (ص: 263).

وخراسان⁽¹⁾ والمشرق (يلملم)⁽²⁾ بفتح الياء وفي لغة الملم بـألف بـدل الياء وهو جبل من تهامة⁽³⁾ على مرحلتين لأهل (اليمن)⁽⁴⁾ وأهل الهند⁽⁵⁾.

فهذه مواقيت [الحج]⁽⁶⁾ لأهلها (آتها) اسم فاعل⁽⁷⁾ مبتدأ والمضمير للمواضع والخبر مذوف (وفاق) مفعول من أجله⁽⁸⁾ وقف عليه على لغة

١- خراسان: بلاد واسعة تشتمل على أمهات من البلاد منها: نسابور، وهراء، ررو، وغيرهم وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة وصلحاً وذلك في سنة 31هـ في أيام عثمان^{رض} يامارة عبد الله بن عامر بن كريز اهـ انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (350/2).

٢- يلملم: موضع على ليلتين من مكة المكرمة جنوباً 100 كلم وهو ميقات أهل اليمن، وكان يعرف في المملكة باسم هجر بعد شق الطريق الساحلي الجديد اهـ أطلس الحديث النبوي (ص: 379).

٣- تهامة: بالكسر قال أبو المتذر: "تهامة تسائر البحر منها مكة وتجمع تهامة كلـاً من أسياف البحر من بلاد وعك وكناة وغيرها ودونها إلى ذات عرق وما صابها وغار من أرضها اهـ انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (137/2).

٤- اليمن: سميت اليمن لنیامنهم إلهاها، وهي بين عمان إلى نجران إلى عدن إلى الشجر، وتضم حضرموت قاعدتها صنعاء، جنوبها بحر العرب وخليج عدن، وغربها البحر الأحمر (بحر القلزم) وأهل الحجاز كانوا يقولون عن جهة الجنوب يـنا وما هو من الشمال: الشام اهـ أطلس الحديث النبوي (ص: 381).

٥- الهند: (الخيط الهندي) شبه القارة الهندية شمالها جبال هاماـلايا والتبت وشرقاً بنغلادش ومانمار (بورما) وشرقها وادي السند سن مدنهـ: دلهـي، ومومباـي، ومدارس وكلكتـا، وجـيدـرـ آبـادـ، اهـ المصدر السابق (ص: 369).

٦- في النسخة (جـ).
٧- اسم الفاعل: اسم مشتق للدلالة على من فعل الفعل، يصاغ من الفعل الثلثي على وزن فاعل، ويصاغ من غير الثلثي على صورة مضارعه، مع إبدال حرف المضارعة مـيمـا مضمومة، وكسر ما قبل آخره اهـ انظر قواعد اللغة العربية للمدارس السعودية، الطبعة السادسة 1390هـ/1970م (ص: 173).

ربيعة⁽¹⁾ أي الآي والمار بهذه الموضع يحرم منها وفقاً لأهلها ومنها (تجرد من المخيط) من الثياب وهذا خاص بالرجل ومنها (تلبية و) منها (الحلق) ومنها (مع) ما تقدم (رمي الجمار) [أي]⁽²⁾ الحصيات (توفيه) أي وفي وتم ما أراد ذكره على وجه الاختصار واتكالاً على غيره، ثم شرع في بيان صفة الحج.

صفة الحج

بيانه والذهن منك استجمعا
كواجب وبالشروع يتصل
واستصحب المدى وركعتين
فإن ركبت أو مشيت أحربما
كمشي أو تلبية ماحصل
حال وإن صليت ثم إن دنت
ذلك ومن كدا الشيبة ادخلها
تلبية وكل شغل وأسلكا
الحجر الاسود كبر وأتم
وكلبن مقلاذاك الحجر
لكن ذا باليد خذ بياني
وضع على الفم وكير تقتدي

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا
إن جئت رابغاً تنظف واغتسل
والبس رداً أو أزرة نعلين
بالكافرون ثم الاخلاص هما
بنية تصحب قولها أو عمل
وجددتها كلمات تجددت
مكة فاغتسل بذى طوى بلا
إذا وصلت للبيوت فاتركا
للبيت من باب السلام واستلم
سبعة أشواط به وقد يسر
متى تحاذيه كذا اليماني
إن لم تصل للحجر المس باليد

¹- انظر الصفحة: 67

²- ساقطة من النسخة (ج).

وأرمل ثلاثة وأمش بعد أربعا خلف المقام ركعتين أو قعا
وادع بما شئت لدى الملتم والحجر الأسود بعد استلم

(وإن ترد ترتيب) أفعال (حجك) على الوجه المطلوب (اسمعا بيانه والذهن) العقل مفعول⁽¹⁾ استجمعا (منك استجمعا) استحضره (إن جئت زابغا⁽²⁾) بالغين [المعجمة]⁽³⁾ واد بين الحرمين (تنظف) أولا بأفعال الفطرة الخمسة⁽⁴⁾ (واغسل) بعد ذلك (كـ) غسل (واجب) وهذا الغسل إحدى السنن الأربع وبالشروع [يتعلق] بـ(يتصل) هذا الغسل (والبس ردا) ثوبا (و) البس (أزرة) ثوبا يؤتزر به كما أن الرداء يرتدي به وبالبس (نعلين واستصحب الهدي) حيئذ وقلده وأشعره (و) صل (ركعتين بـ) سورة قل يا أيها الكافرون) بعد الفاتحة (ثم) بسورة (الإخلاص) بعد الفاتحة (هما) أي [الركعتين]⁽⁵⁾ سنة ثالثة من سنن الإحرام (فإن ركبـتـ) أي ثم اركـبـ فإذا استويـتـ على دابـتكـ (أو مشـيتـ) على رجلـيكـ (أحرـما) حين تـشـرـعـ في المشـيـ بنية متعلـقـ بأحرـماـ يعنيـ أنـ الإـحرـامـ الدـخـولـ فيـ إـحدـىـ [الـنسـكـينـ]⁽⁶⁾ (بنيةـ

-1- انظر الصفحة: 35

-2- رابع: قع رابع شمال غرب الجحفة باثنتين وعشرين كلام اهـ المصدر السابق ص 113 ورابع من أعمال الجحفة على ماختاره المنوف واقتصر عليه ابن فرHon في مناسكه ودليله اتفاق الناس على الإحرام منه وقال في المدخل هو قبل الميلفات فيكون الإحرام منه مكروها وإلى الخلاف في كراهة الإحرام منه وعدمه أشار خليل بقوله: (وفي رابع تردد) اهـ انظر ميارة الكبير (86/2).

-3- في النسخة (جـ) المهملة.

-4- هي حلق الوسط وتنف الإبطين وقص الشارب والأظفار اهـ.

-5- في النسخة (جـ) الركعتان، وهو الصحيح.

-6- في النسخة (جـ) المنسكين.

تصحّب قولًا وعمل) عطف على قولًا، وقف عليه وقف ربيعة⁽¹⁾ (كمشي) مثل لل فعل أو تلبية مثل لقول ما اتصل في محل صفة لقولًا [و عملًا]⁽²⁾ من الذي اقترنت بالإحرام والتلبية هي السنة الرابعة للإحرام وهي أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك»⁽³⁾.

القاموس: لبيك أنا مقيم على طاعتك أو معناه التجائي [و قصدي]⁽⁴⁾ لك أو معناه محبتي لك [أو معناه]⁽⁵⁾ إخلاصي لك⁽⁶⁾ (و جددها) أي التلبية استحبابا (كلما تجدد حال) كالقيام والقعود وملاقاة الرفاق ولا تزال مليبا حتى تقرب مكة (وإن صليت ثم إن دنت) قربت (مكة فاغتنسل) استحبابا (بذى) أي في واد (طوى)⁽⁷⁾ مثلث الطاء ويستحب المبيت به ليدخل مكة أول النهار والغسل المذكور إنما

¹- انظر الصفحة 67.

²- في النسخة (ج) وفعلا.

³- هذا جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في صفة حج النبي ﷺ كما في صحيح مسلم (1218) انظر بلوغ المرام تحقيق سعير بن أمين الزهيدى (ص 214).

⁴- في النسخة (ج) ومقصدي.

⁵- في النسخة (ج).

⁶- معنى لبيك إجابة لك بعد الإجابة الأولى إشارة لقوله تعالى: «الست بر يركم قالوا بلى» [الأعراف: 172] والثانية لقوله تعالى: «وأذن في الناس بالحج» [الحج: 25] يقال إن إبراهيم لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آباءهم فمن أجاب مرة حج مرة ومن أجاب مرتين حج مرتين والمعنى أجبتك في هذه كما أجبتك في ذلك وذكر القاموس أن (الب) أربع اشتراكات أنظرها في مiarat al-kabir (87/2).

⁷- ذو طوى: موضع عند مكة المكرمة واد من أوديتها وهو اليوم في وسط عمرانها ومن أحياه العتبية وجرول وبتر بذى طوى لا زالت معروفة بجرول يشرف عليه من الشرق جبل قيقعان وجهته هذه تسمى اليوم جبل السودان اهـ شوقي أبو خليل: أطلس الحديث النبوى (ص 186).

يكون بصب الماء على العضو (بلا ذلك و) يدخل مكة (من كذا⁽¹⁾) بالدال المهملة وهي (الثنية) وهي الطريق التي بأعلى مكة يهبط منها للأبطح⁽²⁾ والمقرة تحتها (ادخلا) أي ادخل وإلا فهو تتميم (إذا وصلت للبيوت) أي مكة (فا تركا تلبية و) اترك (كل شغل واسلكا) أي ادخل (للبيت) الحرام لطواف القدوم (من باب السلام) وكان يعرف بباببني شيبة⁽³⁾ (واستلم) أي قبل بفيك (الحجر الأسود) بإسكان الدال للوزن.

و(كبير) عند ذلك (وأتم سبعة أشواط به) بالبيت العدد شرط باتفاق (و) الحال أنه (قد يسر) جعل البيت لناحية [يسراه]⁽⁴⁾ (وكبرن) حال كونك (مقبلاً ذاك الحجر متى تجاذبه) في كل شوط استحباباً فيما يعد الأول وأما في الأول فسنة (كذا) الركن (اليماني) وهو الذي قبل الحجر يستحب استلامه (لكن) هـ (ذا) الاستلام (باليد خذ بياني) تتميم

١- كداء: العقبة الصغرى بأعلى مكة عند المصب دار النبي ﷺ من طوى إليها اهـ المصدر السابق، وكدى بأسفل مكة المكرمة عند ذي طوى، دخل خالد منها يوم الفتح اهـ المصدر السابق (ص: 314).

٢- الأبطح: يضاف إلى مكة المكرمة وإلى مني لأن المسافة بينه وبينهما واحدة وربما كان إلى مني أقرب ولم يبق اليوم بطحاء لتوسيع مكة المكرمة موقعها بين الحجون إلى المسجد الحرام عند الثنية العليا اهـ المصدر السابق (ص: 19).

٣- يقع بين باب أم هانع وباب الرحمة في الجزء الشمالي من الحرم الملكي، وبنو شيبة نسبة لشيبة بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، وهم سدنة الكعبة الآن، ويعرفون بالشيبين، يقال: "فلان الشيبى" انظر مرآة الحرمين، ابراهيم رفعت باشا (298/1-299).

٤- في النسخة (ج) يساره.

ما [بينه]⁽¹⁾ لك (إن لم تصل للحجر) بأن زوحت عنه (المس باليد وضع [اليد]⁽²⁾ على الفم) من غير تقبيل فإن لم تصل باليد فبعد وضعيه على الفم (وكبر) على كل وإن لم تستلم (تقندي) تتبع فعله ⁽³⁾.

(وأرمل) أمش مشيا مسرعا فوق المشي ودون الجري استحبابا (ثلاثا) من هذا الطواف الذي هو طواف القدوم (وأمش بعد) الثلاث (أربعا) بعد تلك الثلاث بلا رمل ثم إن [فرغت]⁽⁴⁾ من الطواف (خلف المقام ركعتين) مفعول⁽⁵⁾ (أوqua) يعني أنك تصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا كان وقتا تخل فيه النافلة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا لها الكافرون وفي الثانية بالإخلاص (وادع) استحبابا (بما شئت) من غير تحديد لدى عند الملتم بصيغة اسم المفعول⁽⁶⁾ (و) هو ما بين (الحجر الأسود) والباب ويقال له الحطيم⁽⁷⁾ (والحجر) مفعول⁽⁸⁾ (الأسود) نعت

- في النسخة (ج) بيته.

- ساقط من النسخة (ج).

- لحديث أبي الطفيل رض قال: «رأيت رسول الله ص يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» رواه مسلم انظر بلوغ المرام حديث رقم: 751.

- في النسخة (ج) فرغ.

- انظر الصفحة: 35

- انظر الصفحة: 60

- الحطيم هو حجر الكعبة المشرفة وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم ص وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة فسمى حجرا لذلك وهو في شقها الشامي لذلك لا تصح فيه صلاة الفريضة وبه قبر إسماعيل ص وأمه هاجر لذلك يسمى أيضا حجر إسماعيل اهـ أطلس الحديث البوي ص 137.

- انظر الصفحة: 35

لـ⁽¹⁾ (بعد) الفراغ من ركعتين (استلم) أي قبله وليس هذا التقبيل من تمام الطواف بل هو أول سُنن السعي.

عليه ثم كبرن وهلا
وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
تقف والأشواط سبعاً تما
وبالصفا ومروءة مع اعتراف
من طاف ندبها بسعي يجتلى
وخطة السبعة تأتي للصفة

واخرج إلى الصفا وقف مستقبلاً
واسع لمروة فقف مثل الصفا
أربع وقفات بكل منها
وادع بما شئت بسعي وطواف
ويجب الظهران والستر على
وعد فلب لصلى عرفه

(و) بعد استلام الحجر (اخرج) من باب الصفا استحباباً من غير
ترانح لأنه شرط فيه (إلى الصفا)⁽²⁾ أي [إلى]⁽³⁾ السعي بين الصفا والمروءة
(فقف) حال كونك (مستقبلاً عليه) متعلق بقف أي قف على الصفا
واستقبل الحجر والله در القائل:

⁽⁴⁾ فحيثما كان دارت به الصور
كأنما هو مغناطيس أنفسنا

1- انظر الصفحة: 97

2- الصفا: العريض من الحجارة الملساء جمع صفة والصفا مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام ومن وقف على الصفا كان بمذاء الحجر الأسود اهـ المصدر السابق: ص 73

3- ساقط من النسخة (ج).

4- بحثت عن قائل هذا البيت ولم أجده.

قوله مغناطيس [القاموس : المغناطيس]⁽¹⁾ [الحجر يجذب الحديد]⁽²⁾
 (ثم) إذا وقفت على الصفا (كبر) قل الله أكبر (وهلا) لا إله إلى الله
 و[قل]⁽³⁾ غير ذلك من غير تحديد (واسع) أمش (المروة) حجارة بيض
 (فقف) عليها وقوفا (مثل) وقوف (الصفا) [في كونها]⁽⁵⁾ بأعلاها مكبرا
 مهلاً مستقبلا (وخب) أي أجر في السعي بين الصفا والمروة إلى تمام
 السبع لا في الرجوع منها إليه (في بطن) بالسكون أي بطن المسيل وهو
 ما بين العمودين القائمين هناك حال كونك (ذا اقتفا) حال من فاعل
 خب أي مقتفياً ومتبعاً للسنة (أربع) مفعول⁽⁶⁾ تقف (وقفات) بسكون
 القاف (بكل) الباء بمعنى على⁽⁷⁾ منها الصفا والمروة (تقف) أي تقف
 على كل منها أربع وقفات (والأشواط) مفعول تتم⁽⁸⁾ (سبعاً تماماً وادع

-¹ في النسخة (ج).

-² في النسخة (ج) حجر يجذب الحديد.

-³ في النسخة (ج).

-⁴ أو أكمـة لطيفـة: وـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ أـشـوـاطـ السـعـيـ السـبـعـةـ

-⁵ في كونه، وهو الصحيح.

-⁶ انظر الصفحة: 35

-⁷ للباء معاني تبلغ أربعة عشر معنى، ومن ذلك الباء التي تأتي بمعنى على، نحو: "مررت على زيد" أي

"مررت به" اهـ معنى الليـبـ 137/1. دار الفـكـرـ.

-⁸ انظر الصفحة: 35

بما شئت) من غير تحديد (بسعى) الباء ظرفية أي فيه⁽¹⁾ (و) في (طوفا
وبالصفا) الباء ظرفية أي فيها⁽²⁾.

(و) في (مروة مع اعتراف) حال⁽³⁾ من فاعل أدع أي حال كونك
معترفا ومقدرا بالذنب والتقدير لأنه ما يوجب الخشوع (ويجب
الظهور) طهر الحدث وظهر الخبر (و) يجب (الستر) للعورة (على
من طاف) بالبيت (نديها) الثلاثة المذكورة [و]⁽⁴⁾ الظهور وستر
العورة (بسعى) الباء ظرفية⁽⁵⁾ أي في السعي بين الصفا والمروة
(اجتلا) أي ظهر نديها.

(وعد) بعد الفراغ من السعي إلى التلبية (قلب) وادع عليها
(المصلى) أي إلى أن تخرج إلى المصلى (عرفه) واقطع التلبية ولا تلب بعد
ذلك (خطبة) اليوم (السابع) من ذي الحجة (تأتي) مع الناس إلى
المسجد وقت الصلاة فيصلى الإمام ثم يصعد المنبر (للصفة) أي يخطب

1- انظر الصفحة: 129

2- الباء تأتي على وجوه من ذلك: أن تكون للظرف، كقولك: "أقمت بمكة" و"كنت بالبصرة"
قال الشماخ:

وهن وقوف ينتظرن قضاة . بضاحي غداة أمره وهو ضامر

ام معان الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني (ص:39).

3- انظر الصفحة: 142

4- ساقط من (ج).

5- انظر الصفحة: 129

بصفة ما يفعله الحجاج من ذلك اليوم إلى زوال يوم عرفة فيخطب خطيبين على الراجع⁽¹⁾ خلافاً للمصنف⁽²⁾ وخليل⁽³⁾.

تعرفات تاسعاً نزولنا
الخطيبتين واجمعن واقصرا
على وضوء ثم كن مواظبا
مصلياً على النبي مستقبلا
وئامن الشهراً خرجن لمنى
واغتسل قرب الزوال واحضرا
ظهريك ثم الجبل أصعد راكبا
على الدعا مهلاً مبتهالا
هنيهة بعد غروبها اتفق
...

(وثامن) أيام (الشهر) أي ذي الحجة (آخرجن) استحباباً(لمني)⁽⁴⁾
فيصلب بها الظهرين والعشاءين كل صلاة في وقتها وتقصر الرباعية فإذا
طلعت الشمس [اليوم]⁽⁵⁾ التاسع ذهبوا إلى عرفة كما في قوله
(تعرفات⁽⁶⁾ تاسعاً نزولنا) والسنة النزول بنمرة⁽⁷⁾ (واغتسل) استحباباً

١- انظر الصفحة: 68

٢- يعني به ابن عاشر والمصنف هو من يجعل العلم أصنافاً كالصلاوة والصوم إلخ، قال الشيخ محمد
الحسن ولد أحد الخديم:

مصنف أصنافاً العلم جعل
أما المؤلف فما قد جلبه
بين مسائل الذي قد ألفا
كالصوم والصلوة والبيع مثل
راعي به الألفة والمناسبة
فقاً من ألف من قد صنفا

انظر درر الفوائد (ص: 7).

٣- انظر المختصر (ص: 78) وخليل مرت ترجمته في الصفحة: 28

٤- مر التعريف بها في الصفحة: 186

٥- في النسخة (ج).

٦- مر التعريف بها في الصفحة: 186.

٧- موضع بحسب عرفات وليس من عرفات وهو جبل عليه انصاب الحرم اهـAtlas الحديث النبوى (ص 362).

(قرب الزوال) وهذا آخر اغتسالات الحج (واحضر الخطبتين) بمسجد غرة بعد الزوال يخطبهما الإمام يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلونه إلى يوم النحر (واجمعن) [بين]⁽¹⁾ الخطبتين (واقصر ظهريك) الظهر والعصر ولو كنت منفرداً والحاصل أن أهل كل موضع لا يقتصرن به ويقتصرن بغيره ولكل صلاة أذان وإقامة على المذهب (ثم الجبل) جبل عرفة (أصعد) أطلاعه حال كونك راكباً إلا لعذر على وضوء (ثم كن مواظباً) مداوماً (على الدعا) حال كونك (مهلاً) قائلاً لا إله إلا الله حال كونك (مبتهلاً) متواضعاً حال كونك (مصلياً) على النبي ﷺ حال كونك (مستقبلاً) القبلة إلى تحقق الغروب ثم (هنيهة) ساعة (بعد غروبها) أي الشمس (تقف) أي ثم تقف ساعة من الليل بعد غروبها أي الشمس لأنها الواجب الركيني

وانفر لمزدلفة وتنصرف
واقصر بها واجمع عشاً لمغرب
وصل صباحك وغلس رحلتك
وأسرعن في بطئ وادي النار
فارم لديها بحجارة سبعة
كافلوك وإنحر هدياً أن يعرفه
فطف وصل مثل ذاك النعث
إثر الزوال غده أرم لا تفت

...

في المآذمين العلمين نكب
واحطط بها وأحبي ليتتك
قف وادع بالمشعر للإسفار
وسركما تكون للعقبة
من أسفل تساق من مزدلفه
أوقفه وأحلق وسر للمبيت
وارجع وصل الظهر في مني وبت

١- في النسخة (ج) بعد، وهو الصحيح.

ثلاث جمرات بسبع حصيات لكل جمرة وقف للدعوات
 طويلا إثر الأولين آخرا عقبة وكل رمي كبرا
 وافعل كذلك ثالث النحر وزد إن شئت رابعا وتم ما قصد

(وانفر) [أخرج⁽¹⁾] بعد ذلك استحبابا (المزدلفة) بالصرف
 (وتنصرف) أي وتتر (في) بين (المازمين) جبلي المزدلفة بينها وبين عرفة،
 قوله: (العلمين) مفعول⁽²⁾ (نكب) أي جنب الانصراف إلى المزدلفة
 والمرور بين العلمين وهو ساريتان عظيمتان بنيتا في حد الحرم يعتقد
 العامة أنهما من واجبات الحج وهو خطأ من جهة الإعراب أو سبق قلم
 انظره في الأصل⁽³⁾.

(واقصر) العشاء (بها) أي المزدلفة (واجمع عشا المغرب) أي معه
 (واحطط) رحلتك بها وبيت (بها) أي المزدلفة (واحي) بالعبادة استحبابا
 (ليلتك) بها (وصل صبحك) بها استحبابا في أول وقته (وغليس رحلتك)
 بمعنى ارتحل منها وقت الغلس وهو ظلمة آخر الليل، ثم (قف وادع بالمشعر)
 متعلق بقف المشعر جبل صغير (للاسفار) بياض أول النهار ثم تدفع إلى مني

¹- في النسخة (ج) أجر.

²- انظر الصفحة: 35

³- يكره المرور بين الساريتين كما في الفيسي عن العشماوية والعامة يعتقدون أن من لم يخرج من
 بينهما لا حج له وهو اعتقاد فاسد لا مستند له شرعا، وحمل المشتوك وغيره من الشرح كلام
 الناظم عليه يجعل العلمين مفهولا مقدما بنكب فيكون إشارة إلى ترك المرور بينهما، وحمل مأيد
 وأشهل تأمل. اهـ انظر ميارة الكبير (97/2-96).

(واسر عن) [استحبابا]⁽¹⁾ (في بطن وادي النار)⁽²⁾، وهو الذي تحت المشعر
ما يلي مني، وهو الذي أرسل الله فيه طيراً أبابيل على أصحاب الفيل.

(وسراً) استحباباً (كما تكون) على هيئتكم التي أنت عليها من ركوب أو مشي إلى رمي جمرة العقبة الأولى (فارم لديها) أي عندها من تحتها (بحجارة سبعة) أي سبعة أحجار متواлиات يكبر مع كل حصان (من أسفل) متعلق بارم (تساق) تلتقط تلك الأحجار (من مزدلفة) وتكون تلك الأحجار (كـ) قدر (الفول) والفول قدر الخلمة، وهي قرادة كبيرة (و) بعد ذلك (آخر هدياً إن بعرفة أو قفتة) أي إن أوقفته بعرفة وإن لم يقف بعرفة نحر بمكة (و) بعد ذلك (الحلق) وتأخذ المرأة قدر الأنملة.

(و) بعد الحلق (سر للبيت فطف) به طواف الإفاضة (وصل)
ركعتي الطواف و(مثل ذاك النعت) أي الوصف المتقدم في قوله خلف

١- في النسخة (ج) استثناناً.

٢- وادي النار: وادي حسر كمحدث واد بين مني ومزدلفة، سمي لذلك لحرس فيل أصحاب الفيل فيه حين قدموا لهم الكعبة، فكان إذا وجه إلى مكة برؤك وإذا وجه إلى المزدلفة قام مهرولاً فيتحسر أهل له لذلك فأرسل الله عليهم الطير الأبابيل مع كل طير ثلاثة أحجار ترمي كل واحدة بحجرة حتى تقتله حتى يصير كعصف ماكول، أي كشيء رغته البهائم وراثته، وأهل مكة يسمونه وادي النار، وقيل أن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار من السماء فأحرقته، وبوادي النار يعبر الفقهاء وكثير من أهل المذاهب وعليه جرى الناظم اهـ انظر ميارة الكبير (95/2).

وذكر شوقي أبو خليل أن الفيل حبس في المغمس وهو موضع قرب مكة المكرمة في طريق الطائف مات بقبره "أبو رغال" وقبره يرجى لأنه كان دليلاً لأبرهة (صاحب الفيل) فمات هناك، وقيل قبر أبو رغال قبل الغمير وليس في المغمس اهـ أطلس الحديث (ص: 348).

ال مقام ركعتين أوقعها، و قوله: بالكافرون [مع]⁽¹⁾ الإخلاص هما وفي كلامه إجمالا انظر تفصيله في الأصل⁽²⁾.

(و) بعد ذلك (ارجع) لمني (فصل الظهر في مني) قصرا (وبيت) بها لرمي ما بقي من الجمار (إثر) أي بعد (الزوال غده) أي يوم النحر (أرم) يتعلق به [إثر]⁽³⁾ (لا تفت) لا تؤخر (ثلاث) مفعول أرم⁽⁴⁾ (جمرات بسبع حصيات) كما تقدم (لكل جمرة) ولا يخرج الرمي عن وقته (وقف) استحبابا (للدعوات) وقوفا (طويلا) قدر إسراع سورة البقرة (إثر) أي بعد الرميتين (الأوليين) مفهومه: أنه لا يقف إثر الثالثة (آخر عقبة) مفعول آخر⁽⁵⁾.

مفهومه: أنه يقدم في الرمي الجمرة التي تلي مني، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، (وكل رمي كبرا) استحبابا (وافعل كذلك) المذكور في قوله إثر الزوال غده أرم لا تفت إلخ (ثالث) أيام [النحر]⁽⁶⁾ (وزد إن شئت) الزيادة (رابعا) مفهومه: أنه مخير في الزيادة (وتم ما قصد) بيانه من أفعال الحج وإلا فأحكامه لا تنضبط.

١- في النسخة (ج) ثم.

٢- يريد كيفية الطواف وصلة الركعتين بعده إلى غير ذلك مما تقدم. انظر حاشية ابن حمدون على ميارة (87/2).

٣- في النسخة (ج) أرم.

٤- انظر الصفحة: 35

٥- انظر الصفحة: 35

٦- في النسخة (ج).

موانع الإحرام

ومنع الاحرام صيد البر
 في قتله الجزاء لا كالفار
 وحية مع الغراب إذ يحور
 بنقد أو عقد كخاتم حكوا
 بعد ساعات ولكن اما
 ستر لوجهه لا لستر أخذا
 قمل والقاوسخ ظفر وشعر
 من المحيط لهنا وإن عذر
 إلى الإفراصة ويفى الامتناع
 بالجمرة الأولى يحل فاسمعا
 لا في المحافل وشد قف فعي
 وعقرب مع الحدا كلب عقور
 ومنع المحيط بالعضو ولو
 والستر للوجه أو الرأس بما
 تمنع الانثى لبس قفاز كذا
 ومنع الطيب ودهن وضرر
 ويفتدى بفعل بعض ما ذكر
 ومنع النساء وأفسد الجماع
 كالصيد ثم باقي ما قد منعا
 وجاز الاستظلال بالمرتفع

(ومنع الاحرام صيد البر) مفهومه: أن صيد البحر جائز (في قتله
 الجزاء) ثم استثنى ما يجوز [صيده]⁽¹⁾ بقوله: (لا كالفار) بالهمز (ونعقرب
 مع الحدا كلب عقور) أي يعقر الماشية [يعنى]⁽²⁾ يقتلها⁽³⁾ كالأسد
 والكلب الانسي والذيب والفهد (وحية) التاء للوحدة (مع الغراب إذ
 تجور) أي يحورها (ومنع) الاحرام للباس (المحيط) بضم الميم وبالحاء

١- ساقط من النسخة (ج).

٢- في النسخة (ج) أي.

٣- أجاب سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم بأن الكلب العقور كسائر كلاب هذه البلاد هو الذي يضر
 بالناس بشربه لبنيهم فضلا عن غيره فيضمن صاحبه إذا علم أنه يضر بالناس ولم يمسكه أهـ انظر
 نوازله في باب الجنایات.

المهملة مفعول منع⁽¹⁾، ويصح بناء منع، وينوب عن فاعله الخيط (بالعضو) فليس الخيط باليد أخرى ولو كان الخيط بنسج كدرع حديد (أو عقد) كربط أو تخليله يعود مثلاً (كخاتم) أو سوار (حكوا) العلماء منع الجميع وعطف على قوله الخيط بالعضو، قوله: (والستر) بفتح السين مصدر⁽²⁾ (لوجه) جميعه على المشهور (أ)ي ومنع ستراً (الرأس) اتفاقاً (بما يعد ساتراً) كعمامة (ولكن) استدرك من عموم الستر لوجهه أو الرأس (إنما تمنع الأنثى لبس قفاز) كرمان وهو ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعشث ولو أصبعاً واحداً (كذا) يحرم على المرأة (ستر لوجه) بنقاب مثلاً آخر أو برد بدليل قوله (لا لستر أحداً) أي فلا يمنع اتخاذها للستر ~~حيث لا ينعد عن الناس~~ (ومنع) الإحرام (الطيب) أي استعماله الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه كالورد والزعفران، ومعنى استعماله إصاقه باليد أو الثوب وانظر الكبير⁽³⁾.

- انظر الصفحة: 35¹

- انظر الصفحة: 51²

- حاصل كلامهم أن أقسام الطيب ثانية، أربعة للمؤنث مكتبه بمكان به واستصحابه وهما مكروهان، ومسه وهو حرام، وشه دون مس، وفيه قولان بالمنع والكرابة. ابن عرفة: في كون شه ممنوعاً أو مكرروها نacula. الباقي عن المذهب وأiben القصار، قلت: هو نصها وأربعة للمذكر مكتبه بمكان به بحيث لا يشمها واستصحابه وهما مباحان، ومسه مع شم وهو مكرروه، ومسه بغير شم، وظاهر كلامهم أنه مكروه كشمها. وقد صرخ في المدونة: بكراهة استعماله كما في الخطاب، وهو مقيد بغير الحناء. قال في التوضيح: المذكر قسمان: مكرروه ولا فدية فيه كالريحان، وقسم محروم وفيه الفدية وهو الحناء نص عليه في المدونة. الثاني: حكم ماء الورد وسائر ما يعتصر من الريحان حكم أصله نص على ذلك الطراز، وقال الخطاب: هو الجاري على القواعد. وقال ابن حرون: فيه الفدية لأن أثره يبقى في البدن واعتمده طفي معتبراً به على الخطاب ونحوه في ابن عرفة وغيره وعليه جرى القصار أهـ انظر ميارة (102/2)

(و) منع الإحرام (دهنا) للرجل والمرأة ولو أصلع في الرأس واللحية وكذا في سائر الجسد (و) منع الإحرام رفع (ضرر قمل) ورفعه صادق بطرحه وقتله (و) منع الإحرام (إلقاء) إزالة (وسخ) إلا غسل يديه بمزييله ومنع تقليم (ظفر) واحد لنفسه وأحري أكثر إلا أن يكسر فيجوز قلمه.

(و) منع إزالة (شعر ويفتدى) المحرم (لـ) سبب (فعل بعض ما ذكر) من الممنوعات (من) قوله (المحيط) بالعضو الخ (لهنا) اللام بمعنى إلى كقوله تعالى: «بأن ربك أوحى لها» [الزلزلة: 5] أي إلى هنا⁽¹⁾ وهو قوله شعر (وإن عذر) إذ لا فرق في وجوب الفدية في تلك الأمور بين [أن يفعلها]⁽²⁾ لعذر أم لا وإنما يفترقا[ن]⁽³⁾ في كون المعذور لا إثم عليه وفاعلها بالاختيار آخر.

(ومنع) الإحرام [قرب]⁽⁴⁾ (النساء) بالعقد وأحري غيره، لكن القرب بغير الجماع ممنوع فقط غير مفسد وعليه المדי (و) إنما (أفسد) الحج والعمرة (الجماع) اتفاقا (إلى) طواف (الإفاضة يبقى) بتشدد القاف أي يستمر الامتناع امتناع النساء والصيد، وإليه أشار بقوله (الصيد) ثم بعد طواف الإفاضة يحل من الجميع وهذا التحليل الأكبر (ثم) أي وأما (باقي ما قد منعا) على المحرم وهو اللباس

١- وانظر الصفحة: 90

٢- في النسخة (ج) فعلها.

٣- في النسخة (ج).

٤- في النسخة (ج).

البasher على ابن عاشر

والطيب والدهن وهو إزالة الشعث (ب) رمي (الجمرة الأولى) وهي جمرة العقبة يوم النحر (يحل) وسميت أولى لأنها في يوم العيد لا يرمي إلا هي فهي أول ما يرمي من الجمرات (فاسعا) تتميم.

(وجاز) للحرم (الاستظلal) من الشمس مثلاً بالشيء (ب) الشيء (المرتفع) على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجرة، وهذه المسألة مستثناة من تحريم تغطية الرأس فـ(لا) يجوز بما لا يثبت كالهوداج أو (في) ظرفية (المحمل) جمع حمل شقاق على البعير يحمل فيهما العدلان.

(و) يجوز في (شَقْدَف) بالقاف والدال المهملة مركب بالحجاز على المشهور فيهما ومفهوم لا في المخالف أنه يجوز الاستظلal به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان الحمل سائراً أو نازلاً (فع) تتميم فاحفظ.

صفة العمرة وأداب الزيارة

حج وفي التنعم ندباً أحربما
تحل منها والطواف كثرا
لجانب البيت وزد في الخدمة
على الخروج طف كما علمنا
ونية تجرب لكل مطلب
ثم إلى عمر نلت التوفيق
فيه الدعا فلا تمل من طلب

وسنة العمرة فافعلها كما
إثر سعيك احلقن وقصرا
مادمت في مكة وارع الحرم
ولازم الصف فإن عزمنا
وسرا لقبر المصطفى بأدب
سلم عليه ثم زد للصديق
واعلم بأن ذا المقام يستجاب

وسل شفاعة وختما حسنا
وعجل الأوبة إذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هدية السرور
إلى الأقارب ومن بك يدور
(وسنة) بالتركيب [والنائب]⁽¹⁾ (العمرة)⁽²⁾ سنة مؤكدة مرة
[واحدة]⁽³⁾ في العمر وأصلها الزيارة.

وأصطلاحاً (فافعلها كما حج) كفعل الحج سواء بسواء، وما زائدة
على حد [قوله]⁽⁴⁾ «فبما رحمة من الله» [آل عمران: 159] (وفي) بمعنى
من⁽⁵⁾ (التنعيم)⁽⁶⁾ موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب
أطراف الخل إلى البيت سعي تتعينا لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره
جبل ناعم والوادي اسمه نعمان (نداً أحراً) بعد ركعتين ويطلب فيهما
ما يطلب في الحج إلى تمام السعي (وإثر) أي وبعد (سعيك) في العمرة
(الحلق) عنده رأسك استئناناً (وقصراً) لأن الواو بمعنى أو لأن المراد
أحدهما فقط والخلق أفضل⁽⁷⁾ وإن لم يكن شعر فيمر الموسى على رأسه
وعند ذلك (تحل منها) أي العمرة (والطواف) مفعول⁽⁸⁾ (كثراً) إن كنت

- في النسخة (ج) للنائب.

- انظر الصفحة: 44

- ساقط من النسخة (ج).

- في النسخة (ج).

- انظر الصفحة: 117

- التنعيم: موضع بمكة المكرمة في الخل وهو بين مكة المكرمة وسرف على بعد 7.5 كيلم من مكة المكرمة وفيه مسجد عائشة منه يجرم من مكة بالعمرة أهـ أطلس الحديث النبوـي (ص 94).

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم أرحم الخلقين » قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة « والمقصرين » متفق عليه انظر بلوغ المرام حديث رقم (765).

- انظر الصفحة: 35

آفاقياً (ما دمت) أي مدة دوامك (في مكة وارع الحرمـة) بالضم مهابة البيت الحرام وحرمه «ومن يعظم حرمات الله فهو خير له» [الحج: 30] (لجانب) أي لعظمة (البيت) الذي بـمـكـة [فاجتنـب] ^(١) الفسوق والعصيان مثلاً (وزد) في كثرة (الخدمة) أي الطاعة (ولازم الصـفـ) الصـلاـةـ في الجـمـاعـةـ (فـإـنـ عـزـمـتـ عـلـىـ الـخـرـوجـ) من مـكـةـ (طفـ) طـوـافـ الـودـاعـ استـحـبابـاـ (كـمـاـ) أي مثل الطـوـافـ الذـيـ (علـمـتـاـ) في طـوـافـ الـقـدـومـ (وسـرـ) من مـكـةـ (لـ) زـيـارـةـ (قـبـرـ المصـطـفـيـ) المـخـتـارـ ^(٢) (بـأـدـبـ) [وـ] ^(٢) في سـيرـكـ إـلـيـهـ [وـ] بـ[نـيـةـ] في تلك الـزـيـارـةـ المـجـمـعـ علىـ أـنـهـ وـاجـبـ وجـوبـ السـنـنـ المؤـكـدـةـ وجـوابـ سـرـ (تحـبـ) بـضـمـ التـاءـ وـفـتـحـ الجـيمـ مـبـنـيـ لـلـنـائـبـ ^(٣) (لـكـلـ مـطـلـبـ) أي يستـجـابـ دـعـاؤـكـ [فيـ كـلـ ماـ طـلـبـتـهـ فـإـذـاـ جـئـتـ إـلـىـ القـبـرـ (سـلـمـ عـلـيـهـ) فـقـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـرـكـاتـهـ (ثـمـ زـدـ سـلامـاـ) آـخـرـ (لـ) أـيـ بـكـرـ (الـصـدـيقـ) فـقـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـبـكـرـ الصـدـيقـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ (ثـمـ) التـفـتـ (إـلـىـ عـمـرـ) الفـارـوقـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـقـلـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ حـفـصـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ.

(نـلتـ التـوـفـيقـ) هـذـهـ الجـملـةـ دـعـائـيـةـ أـيـ وـفـقـكـ اللـهـ وـإـيـانـاـ لـمـ يـحبـهـ وـيـرضـاهـ (وـاعـلـمـ بـأـنـ) هــ (ذـاـ المـقـامـ) مـوـضـعـ القـبـرـ الشـرـيفـ (يـسـتـجـابـ فـيـهـ الدـعـاـ فـلـاـ تـمـلـ) بـفـتـحـ الـيـمـ وـالتـاءـ مـضـارـعـ مـلـلـ بـكـسـرـ الـلـامـ لـاـ تـعـيـ (مـنـ طـلـابـ) مـصـدـرـ طـلـبـهـ وـادـعـ لـمـ شـيـتـ بـمـاـ شـيـتـ (وـسـلـ) اـطـلـبـ (شـفـاعـةـ)

١- في النـسـخـةـ (جـ) فـاحـذرـ.

٢- سـاقـطـ مـنـ النـسـخـةـ (جـ).

٣- انـظـرـ الصـفـحةـ 44

منه ﷺ (و) سل (ختماً حسناً) منصوب بـنزع الخافض⁽¹⁾ أي اطلب حسن الخاتمة (و) بعد ذلك (عجل الأوبة) الرجوع إلى أهلك (إذ) حين (نزلت) أصبحت (المنى) ما يتمنى والمراد هنا الحج والعزيارة.

(و) إذا رجعت إلى أهلك (أدخل ضحى) استحباباً لكنه مقيد بـمن له زوجة ولم تكن له عادة الدخول ليلاً وإلا فلا (واصاحب) استحباباً (هدية السرور) الفرح (إلى الأقارب) منك نسباً وصهراً أو رضاعاً (و) إلى (من بك يدور) يجتمع بك من الجيران من غير ما ذكر إن لم تكن عليك في ذلك كلفة. اهـ

كتاب مبادئ التصوف وهواد التعرف

(كتاب) بمعنى باب (مبادئ) جمع مبدأ التصوف
 علم به تصفية البواطن من كدرات النفس في المواطن⁽²⁾
 (وهوادي) جمع هاد (التعرف) طلب المعرفة و[هي]⁽³⁾ معنى المبادئ
 ما يذكر هنا في قوله وتوبته.

شروط التوبة

تجنب فوراً مطلقاً وهي الندم	وتوبة من كل ذنب يحيط بهم
وليتلافى ممكناً إذا استغفار	شرط الاقلاع ونفي الإصرار

¹- أي نزع حرف الجر.

²- البيت من منظومة ابن زكوان في فائدة التصوف وأهميته اهـ انظر حقائق عن التصوف، عبد القادر عيسى (ص: 36).

³- ساقط من النسخة (ج).

(وتوبة من كل ذنب تجترم) [وصف الذنب]⁽¹⁾ أي ذنب (تجب)
 علينا إجماعا⁽²⁾ (فورا) من غير [تراخ]⁽³⁾ إذا التراخي ذنب آخر تجب منه
 التوبة أيضا (مطلقا) اتفاقا [كان الذنب كبيرة أو صغيرة]⁽⁴⁾ حقا الله أو
 لأدمي أو لهما وهي من الكافر مقبولة قطعا من غير خلاف⁽⁵⁾ ومن
 المؤمن قطعا وهو المشهور⁽⁶⁾ ولي:

[توبـة المـؤمن مـثـمـرـه] مـقـبـولـة بـعـيـدـ الغـرـغـرـه]⁽⁷⁾
 (8) وـهـذـهـ القـوـلـةـ أـيـضاـ قـاـلـ بـهـاـ بـعـدـ طـلـوـ الشـمـسـ مـنـ مـغـرـبـهـ

(وهي) أي التوبة أعظم شروطها (الندم) على المعصية من حيث إنها معصية (بشرط) الباء بمعنى مع⁽⁹⁾ (الاقلاع) الكف عن الذنب في الحال (و) يشترط (نفي الإصرار) وهي النية أن لا يعود

1- في النسخة (ج) صفة لذنب.

2- انظر الصفحة: 49

3- في النسخة (ج) تأخير.

4- في النسخة (ج) كان الذنب صغيرا أو كبيرا.

5- لقوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» [الأنفال: 38] وفي الصحيحين من حديث أبي وائل عن ابن مسعود رض أن رسول الله صل قال: «من أحسن في الإسلام لو يواخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر» وفي الصحيح أيضا أن رسول الله صل قال: «الإسلام يحب ما قبله والتوبة تجحب ما كان قبلها» اهـ انظر تفسير ابن كثير (32/4).

6- اختلفوا في توبـةـ العـاصـيـ فـقـالـ إـمـامـ الحـرمـيـنـ:ـ قـبـولـهـ مـظـنـونـ وـصـحـحـهـ النـوـويـ وـقـالـ الـحـلـيمـيـ وـغـيـرـهـ:ـ مـقـطـوـعـ بـهـ لـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ الـوـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ بـلـ عـلـىـ وـجـهـ التـفـضـلـ وـفـاءـ بـالـوـعـدـ الصـادـقـ،ـ

وـصـحـحـهـ الأـبـيـارـيـ فـيـ شـرـحـ الـبـرهـانـ اـهـ انـظـرـ مـيـارـةـ الـكـبـيرـ (122/2).

7- في النسخة (ب): "توبـةـ المـؤـمـنـ وـهـيـ مـثـمـرـهـ مـقـبـولـةـ وـلـوـ بـعـيـدـ الغـرـغـرـهـ".

8- البيتان للمؤلف كما هو واضح من الإضافة (ولي):

9- انظر الصفحة: 93

(وليتلافل) وليتدارك التائب ما [كان]⁽¹⁾ تداركه (ممكننا) وهو رد المظالم حال كونه (ذا) أي صاحب (استغفار) والاستغفار لا شرط صحة بل شرط كمال.

مفهوم التقوى

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال في ظاهر وباطن بذات الحال فجاءت الأقسام حقاً أربعه وهي للسلوك سبل المفعه (وحاصل التقوى) المأمور بها (اجتناب) للمنهيات (وامتثال) [المأمورات]⁽²⁾ (في ظاهر و) في (باطن) يتنازع فيما اجتناب وامتثال⁽³⁾ (بـ) (ذا) الاجتناب والامتثال (تناال) [اتصاف]⁽⁴⁾ التقوى (فجاءت) [صفات]⁽⁵⁾ (الأقسام) أقسام التقوى (حقاً أربعه).

حاصلة من ضرب اثنين في اثنين اجتناب وامتثال في ظاهر واجتناب وامتثال في باطن، فالظاهران حفظ حدود الشريعة، والباطنان يرجعان إلى النية والإخلاص فيinousي [امتثال]⁽⁶⁾ [الطاعة] واجتناب

-1- في النسخة (ج).

-2- للمأمورات.

-3- التنازع عند النحاة هو عبارة عن توجيه عاملين إلى معمول واحد، قال ابن مالك:

إن عاملان اقتضيا في اسم عمل قبل فللوحد منهما العمل

نحو: "ضررت وأكرمت زيداً" فكل واحد من ضربت وأكرمت يطلب زيداً بالمعنى. انظر شرح ابن عقيل (ص: 270).

-4- في النسخة (ج) تصاب، وهو الصحيح.

-5- في النسخة (ج) صارت.

-6- في النسخة (ج).

المباشر على ابن عاشر
العصبية]⁽¹⁾ (وهي) أي أقسام التقوى الأربع (للسالك سبل) أي طرق
(المنفعة) الأخروية للسالك وهو المريد.

الأوامر والنواهي المتعلقة بالجوارح السبعة

يكف عنه عن المأثم	يغض عنه عن المحرام
لسانه أخرى بترك ما جلب	كغيبة نيمة زور كذب
يترك ما شبه باهتمام	يحفظ بطنه من المحرام
في البطش والسعى لمنعه يريد	يحفظ فرجه ويتقي الشهيد
ما الله فيهن قد حكم	ويوقف الأمور حتى يعلما

(يغض) [بكسـر] ⁽²⁾ (عنه عن المحرام) كنظرة الشابة فقال:

وأنت إذا أرسلت طرفك رائدا
لقلبك يوماً أتعتك المناظر
رأيت الذي لا كله أنت قادر
عليه ولا عن بعضه أنت صابر⁽³⁾

زروق: ⁽⁴⁾ [ما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه]⁽⁵⁾ (يكف)
يصرف (سعه عن المأثم) ما يذنب سامعه مثاله (كغيبة) وضابطها
تفهيمك المخاطب نقص إنسان حتى واسع الكم ومن الغيبة غيبة

1- في النسخة (ج) امثال الطاعات واجتناب المنهيات.

2- في النسخة (ج) يكسر.

3- البيتان لجارية من أهل المدينة. انظر عيون الأخبار (22/4) الطبعة دار الكتاب العربي، وانظر أيضاً الأغاني (16/125) طبعة بولاق، ويوجد اختلاف في بعض الكلمات.

4- مرت ترجمته في الصفحة: 182

5- في النسخة (ج) ما فظ أحد لسانه إلا حفظ الله قلبه.

[المتفقين]⁽¹⁾ والمتبعدين فإنهم يعرضون بالغيبة كقوفهم إذا ذكر إنسان نعوذ بالله من شره عافانا الله من قلة الحياة، اللهم ملکنا أنفسنا وشبة ذلك، قاله الأوجلي⁽²⁾ وفي التحفة:

وبعضهم يغتاب بالتصريح وبعضهم يغتاب بالتلويح
[بما]⁽³⁾ تقول في فلان يأكل وبعضهم أعراض بعض يأكل⁽⁴⁾

و(كتمية) نقل كلام الغير على وجه الإفساد وفي تفسير قوله تعالى: «هماز مشاء بنميم» [القلم: 11] [أن النمام لا يكون]⁽⁵⁾ إلا ولد زنى⁽⁶⁾.

(زور) [وهي]⁽⁷⁾ أن يشهد بما لم يعلم وإن وافق الواقع [وهو]⁽⁸⁾ خاص بالشهادة وكـ(كذب) وقسموه خمسة أقسام

١- في النسخة (ج) المنافقين.

٢- انظر الصفحة 101

٣- في النسخة (ج) كما، وهو الصحيح.

٤- البيتان للناظم لأن التحفة من أسماء نظمته "خطيب فم الحاسي".

٥- ساقط من النسخة (ج).

٦- وقد ثبت في الصحيحين من حديث مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مـرسول الله ﷺ بقرين فقال: «إنما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمات الآخر فكان يعيش بالنعمية» رواه البخاري (2/2) ومسلم 292.

٧- في النسخة (ج) وهو.

٨- في النسخة (ج).

٩- قال الشيخ محمد حبيب الله: وقد نص فقهاؤنا على أن الكاذب ينقسم إلى أقسام حكم الشرع الخمسة، فالالأصل فيه التحرير، وقد يكره، وقد يندب، وقد يحبب، وقد يباح.

الحرم منه: هو ما لا نفع فيه شرعاً، والمكره منه: هو ما كان لغير خاطر الوالله أو خاطر الزوجة، والمندوب منه: هو ما كان لإرهاب أعداء الدين في الجهاد، كأن يخبرهم المسلم بكثرة عذدة المسلمين

والكذب الواجب الصدق فيه منوع قاله الأوجلي⁽¹⁾. وعطف على قوله يكف سمعه قوله: (لسانه) أي يكفه كما يكف سمعه، بل هو (أخرى) أحق (بتترك ما جلب) بالتركيب⁽²⁾ والجائب هو الناظم، أي ما ذكر من قوله: كغيبة إلخ، لأنه لما حرم سماعه فالنطق به أخرى، وفي الحديث: «المستمع شريك القائل»⁽³⁾، قال:

فسمعيك صن عن سماع [الخنا]⁽⁴⁾
كضون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع الخنا شريك لقائله فانتبه⁽⁵⁾

(يحفظ بطنه) وكذا سائر جسده (من) استعماله (الحرام)
[الخض]⁽⁶⁾ كالمية [والدم]⁽⁷⁾ «ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به»
[المائدة: 3] وغير ذلك لباساً أو ركوباً أو مسكننا أو مقراً (يتزكى ما
شبه) أي ما فيه شبهة وهو كل ما اختلف فيه العلماء مما ليس

وعددهم مثلاً. والواجب منه: هو ما كان لتخليص المسلم أو ماله من هلاكه. والمباح منه: ما كان للإصلاح بين الناس. اهـ انظر فتح المعين (ص: 357).

¹- انظر الصفحة: 101

²- انظر الصفحة: 125

³- هذا الأثر أورده ابن عبد البر في كتابه "التمهيد" عند كلامه على حديث الزبير بن حميد في باب الغيبة.

⁴- في النسخة (ج) القبيح.

⁵- هذان البيتان لأبي الحسن بن الحارث الماشي، وقبلهما قوله:

تخير من الطرق أو ساطها وعده عن الوضع المشتبه

وسمعيك صن عن قبيح الكلام كضون اللسان عن النطق به

الماوردي: أدب الدين والدنيا (ص: 347).

⁶- ساقطة من النسخة (ب) وثابتة في النسخة (ج).

⁷- ساقط من النسخة (ج).

بواضح الخلية ولا التحرير مما تنازعته الأدلة [وتجاذبته]⁽¹⁾ المعاني
والأسباب ومنه تباك⁽²⁾ وتسمى طابة⁽³⁾.

- في النسخة (ج).

²- تباكا هي: التبغ وهي من الفصيلة البانجية وسمى بهذا الاسم نسبة إلى منشئه في جزيرة تاباجو TABAGO الأمريكية حيث دلت بعض الحفريات هناك (يعود تارikhها إلى 600 ق.م.) منها غليون من الفخار لتدخين التبغ، وفي عام 1915 جاء الرحالة (أفيدي) بأوراقه إلى أوروبا، وقيل إن (اكرسنوفر كلومبس) هو أول ما جاء بأوراقه لتدخينها في أوروبا إلا أن السفير الفرنسي في البرتغال (جان نيكوت) هو الذي استقدم بذوره وزرعها في حدائق منزله يقصد الزينة فأوراقه بيضاوية لزجة كبيرة الحجم وأذماره جميلة حمراء، وبعد ذلك شاع استعماله في أنحاء العالم ودخل البلاد الإسلامية حوالي سنة ألف هجرية، وعرف في بلاد الشام باسم التن.

وذكر ميارة أن أول ظهوره في الغرب الإسلامي كان بتنيكتو في أوائل القرن الحادي عشر ومنها دخلت إلى درعة ومراكش وغيرها من مدن المغرب، ويكون التبغ من أكثر من 200 مادة مختلف حسب نوع التبغ وطريقة تدخينه، إذ تحتوي أوراقه على عدد من أشباه القلويات السامة منها النيكوتين الذي يعتبره الدوائيون من السموم العصبية المهدّمة، بحيث إن دخول قطرة واحدة منها إلى البدن الحي تؤدي إلى موته مباشرة، ويشكل النيكوتين 82% من وزن أوراق التبغ الجافة.

وأكّد المؤتمر الدولي عن الصحة الذي انعقد عام 1967م أن النيكوتين يمكن أن يؤدي إلى نوع من الاستعباد كالذي يلاحظ عند غير تعاطي الخمور والهieroين (أي الإدمان) كما أنه يفتح بابا أمام سلسلة من العوامل المسرطنة والسامة، وقد اكتشف النيكوتين العالمان الألمانيان (بوسان ورايان) وسياه بهذا الاسم نسبة إلى جان نيكوت.

ويؤكد تقرير منظمة الصحة العالمية أن 90% من حالات سرطان الرئة ينجم عن التبغ علاوة على مساهمته الأكيدة في حالات الجلطات وإحداث جملة من السرطانات في البنكرياس والمريء والبلعوم، وينصح التقرير الحكومات جميعها بمنع زراعة التبغ وتسويفه لأن ضرر الدخان لا يقتصر على المدخن، بل ينعدم إلى المجتمع، فالتدخين يلوث البيئة وخاصة زوجات وأزواج المدخنين وأطفالهم الذين يعانون من أمراض خطيرة وممتددة بسبب تدخين رب المنزل أهـ انظر الموسوعة الذهبية للإنجاز العلمي في القرآن والسنّة (ص: 1023) وما بعدها، وانظر ميارة الكبير (140/2).

ـ تفاؤلا.

وكانت تعرف بشجرة القمر فهي مما اختلف [فيه]⁽¹⁾ الأوّل جلي: فهذه أقوال العلماء ظاهرة فمنهم من أباح ومنهم من منع⁽²⁾ وليس لنا إلا الاتياع [وما بلغنا]⁽³⁾ درجة الترجيح⁽⁴⁾ وليس ذنب أعظم من تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله بغير سند شرعي، وفي نظم النوازل [الأعمشية]⁽⁵⁾ [ومنعه] تباك الأكثرون⁽⁶⁾ وقد أباحها [المحققون]⁽⁷⁾

^{١-} في النسخة (ج) فيها.

^{٢-} من الذين أباحوا التدخين الشيخ علي الأجهوري حيث ألف في إياحتها تأليفاً سماه "غاية البيان حل شرب الدخان" والشيخ عبد الغني النابلسي حيث قال:

اشرب الشتن حلاطا طيبا
إنه والله نبت طاهر لكن الأغراض ترمي في الملك

ومن الذين قالوا بالمنع الشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ إبراهيم اللقاني وسيدي محمد بن ناصر في أجوبته والعياشي في رحلته وغيرهم، وفي العمليات الفاسية:
وحرموا طابا للاستعمال وللتجارة على النساول

انظر ميارة الكبير (140/2).

^{٣-} في النسخة (ج) وما بلغت.

^{٤-} الترجح في اصطلاح الأصوليين: تقوية أحد الطرفين على الآخر، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، وقيل هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارض، وله طرق كثيرة اهـ انظر ملکية الأرض في موريتانيا، مصدر سابق، (ص: 57).

^{٥-} في النسخة (ب) الأعمشية، وهي نوازل الطالب محمد بن المختار بن الأعمش العلوى، مفتى مدينة شنقيط وعلامة المشهور، أخذ عن عمر الولى بن الشيخ الحجوبي، وال حاج المختار بن سيدي محمد، وأحمد بن أحمد بن الحاج، وغيرهم، له نوازل يرجع إليها في الفتوى، ومن مؤلفاته: "شرح على الفريدة للسيوطى" في النحو، وله شرح على إضاءة الدجنة توفي سنة 1107هـ وتوجد نسخة من هذه النوازل في قسم المخطوطات في المعهد العالى للدراسات والبحوث الإسلامية مسجنة تحت الرقم 555.

^{٦-} في النسخة (ج) ومنع التباكا الأكثرون، وهو الصحيح.

^{٧-} في النسخة (ج) المحققون.

وانظر [ها]⁽¹⁾ في الأصل [تزدد]⁽²⁾ (باهتمام) أي يترك الحرام والتشابه باهتمام أي بنية امتنال الشرع فإن [من]⁽³⁾ تركها ولم [يحضر]⁽⁴⁾ [بباله]⁽⁵⁾ الامتنال فلا ثواب له (يحفظ فرجه) من الزنى ومن الوطء بين الفخذين، وما يعين على [حفظ]⁽⁶⁾ الفرج قراءة «قل أعوذ برب الفلق» [الفلق: 1] (ويتقى) أي يحذر التائب (الشهيد) من أسماء الله أي الحاضر (في البطش) مما يأخذه بيده أخذًا شديدا (و) [يتقي]⁽⁷⁾ في (السعى) المشي برجله (لممنوع) أي حرام وهو راجع للبطش والسعى (يريد) صفة لممنوع أي يخاف الله فيما يأخذه بيده وما يشي إليه من كل ممنوع وهنا انتهى كلامه على الجواهر السبع:

(لسان [ورجل]⁽⁸⁾ وقلب ثم [سمع]⁽⁹⁾ وناظر ويطن وفرج ثم سابعها اليـد⁽¹⁰⁾)

- ساقط من النسخة (ج).

- ساقط من النسخة (ج) وأشار بذلك إلى البحث المستنيض الذي أجاد فيه ميارة وأفاد، حيث جلب أدلة المانعين والمحوزين لاستعمال التبغ (طابة) سواء تعلق الأمر بتدخينه أو استفافه أو استنشاق سحيقه فانظره (140/2) وما بعدها.

- ساقط من النسخة (ج).

- في النسخة (ج) يختصر.

- في النسخة (ج) بقلبه.

- ساقط من النسخة (ج).

- في النسخة (ج) ويتقى.

- سقطت من النسخة (ب).

- في النسخة (ج): "لسان وقلب ثم سمع وناظر" وهو الصحيح.

- لم أجد قائل هذا البيت.

(ويوقف الأمور) كلها بمعنى أنه [لا يحل]⁽¹⁾ له أن يفعل فعلاً (حتى يعلما ما الله فيهن) أي الأمور به (قد حكما) أي ما حكم الله به من الأحكام⁽²⁾ ويحصل العلم بالنظر في الأدلة⁽³⁾ أو في الكتب إن كان أهلاً لذلك⁽⁴⁾ وبالسؤال لأهل العلم⁽⁵⁾ وحينئذ يترك [ذلك]⁽⁶⁾ أو يفعل وعليه الإثم بترك ذلك مع الإمكان. وفي قواعد الشيخ سيدى أحمد زروق⁽⁷⁾: لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله [فيه]⁽⁸⁾.

قال الشافعى⁽⁹⁾: إجماعاً لقوله ﷺ: «العلم إمام والعمل تابعه»⁽¹⁰⁾,

وفي تحفتنا:

١- في النسخة (ج) لا يجوز.

٢- جمع حكم وهو في اصطلاح الفقهاء الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوبوب والحرمة والإباحة اهـ عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ص: 100).

٣- بمع دليل، وقد مر تعريفه في الصفحة: 49

٤- بأن يكون على دراية بالمصطلحات ويتحرجى كتب المتقدمين من أهل العلم.

٥- وهو الأصل لقوله تعالى: «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» [الأنياء: 7] وأهل الذكر أهل العلم بدين الله وأحكامه من الحديث والفقه، ولا يجوز له أن يسأل من أهل العلم إلا من يشق بدينه فإن التعويل على كل أحد في أمر الدين تلاعب اهـ انظر ميارة الكبير (151/2).

٦- في النسخة (ج).

٧- مرت ترجمته في الصفحة: 182

٨- ساقط من النسخة (ج).

٩- هو أبو عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعى القرشى، أخذ فقه الكتاب والسنّة من الحجاج، حفظ موطأ الإمام مالك وسعه منه، اجتمع لديه علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث، فتصرّف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد، له عدة مؤلفات منها كتاب: "الأم" في سبعة مجلدات و"المسنّد"

في الحديث وغيرها، توفي سنة 204هـ انظر أعلام البرزكى (26/6).

١٠- انظر القاعدة 81 من قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق (ص: 62).

فكم بلا أدرى أجاب المصطفى حق أتى الوحي وإلا أوقفا⁽¹⁾
 فائدة: لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح لأن العمل
 بالراجح واجب [فأ] العمل⁽²⁾ بمقابلة حرام قاله الطرابلسي⁽³⁾
 وانظر الكبير⁽⁴⁾.

تطهير القلوب من الأدран

يطهر القلب من الرياء وحسد عجب وكل داء
 وأعلم بأن أصل ذي الآفات حب الرياسة وطرح الآتي
 رئيس الخطايا هو حب العاجله ليس الدوا إلا في الاضطرار له

1- هذا البيت للتابعة من نظمه المسمى: "خطبة فم الحاس" وقبله قوله:
 وذاك محض الجهل ليت شعري ملا أجتابهم بلست أدرى
 انظر كتاب محمدن ولد باباه: "التابعة القلاوي": حياته وآثاره العلمية (ص: 81) وأصل هذا البيت في
 جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر بن عبد البر. وقال ابن وهب: وحدثني صالح قال كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي اهـ جامع بيان
 العلم وفضله (67/2) لم تكتب عليه الدار التي نشرته.

2- في النسخة (ج) والعمل.

3- مرت ترجمته.

4- وفي نور البعض عند قول خليل: "مبينا لما به الفتوى" أن القبول الضعيف الجاري به العمل يقدم
 على المشهور بخمسة شروط: أحدها: ثبوت جريان العمل بذلك القول. ثانيهما: معرفة محل
 جريانه عاماً أو خاصاً بناحية البلدان. ثالثها: معرفة زمانه. رابعها: معرفة كونه من أجرى
 العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح. خامسها: معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن
 المشهور إلى مقابله. اهـ انظر وجه اشتراط ذلك، في كتاب الملاطي: نور البصر شرح خطبة
 المختصر (ص: 135-136).

(يظهر القلب من الرياء) الغزالى⁽¹⁾ «هو طلب المترفة في قلوب الناس»⁽²⁾ [بالعبادة]⁽³⁾ وإعمال الخيرات وأما طلبها بغير ذلك كثرة المال والأشعار وعلم الطب والحساب وال نحو واللغة واللباس فلا يحرم [إلا لتلبس أو يتنهى]⁽⁴⁾ لأخلاق [ككبير]⁽⁵⁾ ولشيخنا⁽⁶⁾:

و فعل قربة لقصد الناس هو من الرياء لا للباس

(و) من (حسد) ولا إثم في مقاطعة الحسود قاله [الشيخ]⁽⁷⁾

الشافعى وغيره.

كل [عداوة]⁽⁸⁾ قد ترجى إزالتها إلا عداوة من عاداك من حسد

ومن (عجب) بالنفس وخصالها (و) من (كل داء) أي مرض من أمراض القلب وهي كثيرة كالكثير وخوف الفقر وانظرها في الأصل⁽⁹⁾.

1- هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي أبو حامد حججه الإسلام فيلسوف متخصص له نحو مائة مصنف من كتبه: إحياء علوم الدين وتهافت الفلسفه والاقتصاد في الاعتقاد وغيرهم، توفي سنة 1111هـ 505م اهـ انظر أعلام الزركلي (227).

2- إحياء علوم الدين (290/3).

3- في النسخة (ج) بالعبادات.

4- في النسخة (ج) إلا لباس يتنهى.

5- في النسخة (ج) ككبير.

6- انظر الصفحة: 124

7- ساقط من النسخة (ج).

8- في النسخة (ج) العداوة.

9- انظر ميارة الكبير (151/2) وقد أنهاها في منهاج العابدين إلى مائتين اهـ.

[ويستعان على هذه الأشياء⁽¹⁾ بالخلوة⁽²⁾ وعدم مجالسة الناس وبالصبر] (واعلم بأن أصل) هذه (الآفات) أي الأمراض المذكورة من قوله من الرياء إلخ، إنما هو (حب الرياسة وطرح الآتي) نسيان الآخرة ودليل ذلك قوله (رأس الخطايا) أي الزلات والذنوب (هو حب العاجلة) أي الدنيا كما في حديث: «الدنيا رأس كل خطيئة»⁽³⁾ (ليس الدوا) لتلك الآفات (إلا في الاضطرار) الهروب (له) تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

شروط المشيخة وما يتبعها من المريد من السلوك

يقيمه في طريقه المهالك
ويوصل العبد إلى مولاه
ويزن الخاطر بالقسطاس
والنفل رحمة به يوصي
والعون في جميع ذا بربه

يصحب شيخاً عارفاً المسالك
يذكره الملا إ إذا رأه
يحاسب النفس على الأنفاس
ويحفظ المفروض رأس المال
ويكثر الذكر بصوف لبه

١- ساقط من النسخة (ج).

٢- قال الشيخ أحمد زروق في قواعده: "الخلوة أخص من العزلة وهي بوجهها وصورتها نوع من الاعتكاف ولكن لا في المسجد، وربما كانت فيه وأكثرها عند القوم لا حد له لكن السنة تشير للأربعين بمواعدة موسى عليه السلام والقصد في الحقيقة ثلاثة، إذ هي أصل الموعدة وجاور عليه الصلاة والسلام بحراً شهراً كما في مسلم" انظر كتاب: حقائق عن التصوف، عبد القادر عيسى (ص: 162).

٣- لم أجد هذا اللفظ، وإنما وجدت: "حب الدنيا رأس كل خطيئة" رواه البهجهي من مراسيل الحسن البصري، ورواه أبو نعيم من قول عيسى -يعني ابن مزرم- وقيل: من كلام مالك بن دينار، وجزم ابن تيمية والسيوطى بوضعه، وقال الدرافتى فى مراسيله: "ضعف". اهـ انظر أسمى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن إدريس الحوت، اعنى به وعلى عليه: محمود الأرنؤوط، دار الفكر 1425هـ/2005مـ. حديث رقم: 551 (ص: 181).

(يُصْحِبُ شِيخَنَا عَارِفَ الْمَسَالِكَ) أي الطرق الموصلة إلى الله تعالى فلا بد له منه لعله (يقيه) الضمير للمسالك بمعنى أن الشيخ ينجي مريده (في طريقه المهالك) مفعول به⁽¹⁾ أي المهلكات (يذكره) الضمير للمسالك (الله) منصوب على التعظيم (إذا رأه) الضمير للشيخ (ويوصل) أي يبلغ العبد بصحبته إياه بدلاته على الأوامر والنواهي إلى مولاه الضمير للمعبد [أوله وللشيخ]⁽²⁾ معاً فمن طلب هذه الطريق بلا شيخ فقد رام المحال، ومن لا شيخ له فالشيطان شيخه. البساطي⁽³⁾: من أخذ من بطون الكتب الفقه غير الأحكام والنحو لحن في الكلام والطب قتل الأنام والتصوف مرق الإسلام، قال:

ضللت عن الصراط المستقيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ
البساطي⁽⁵⁾ تكون أضل من [توأم]⁽⁴⁾ الحكيم
وتلتبس الأمور عليك حتى

1- انظر الصفحة: 35

2- في النسخة: (ج) أو هما معاً.

3- البساطي: هو محمد بن عثمان الطائي؛ فقيه مالكي ولد بطاس بمصر، تول القضاء بالديار المصرية سنة 823هـ إلى أن مات سنة 842هـ من كتبه: "المغني في الفقه" و"شفاء في مختصر خليل".

4- في النسخة: (ج) توم

5- هذا البيت لأبي حيان وقبله قوله:

أَخْفَهْنِمْ لِإِدْرَاكِ الْعِلْمِ
يُظْنَنُ الْعُمُرُ أَنَّ الْكِتَابَ تَهْدِي
غَوَامضُ حِيرَتِ عَقْلِ النَّهْمِ
وَمَا يَدْرِي الْجَهْوَلُ بِأَنَّ فِيهَا

انظر أهلالي، نور البصر (ص: 116).

وانظر الكبير⁽¹⁾ (يحاسب النفس على الأنفاس) جمع نفس [أي]⁽²⁾ عند كل نفس كما يفعله [المقارب]⁽³⁾ مع التاجر [في الدنيا]⁽⁴⁾ ليختبر رأس المال والربح، فإذا وجد خسرانا طالبه بضمائه (ويزن) أي يختبر (الخاطر) الذي يختر على قلبه من فعل أو ترك (بالقسطاس) بضم القاف وكسرها، وهو الميزان، والمراد به الشرع (ويحفظ المفروض) عليه ويسمى (رأس المال) لانتظاره الربح الأخرى من قلبه.

(و) يحفظ (النفل) ويسمى رجحه لأن ما زاد على رأس المال ربح (به) أي الفرض (يوالي) أي يتبع الفرض بالنفل لأنه مطالب بالإثبات بهما على أكمل وجههما (ويكثر الذكر بصفو) أي مع إخلاص (له)

- أي لأنه إن لم تجبر أفعاله على مراد غيره لا يصح له الانتقال عن الموى، ولو بلغت الرياضة والمجاهدة كل مبلغ، لكنه حجاب نفسه، وأيضا فإن حكم المريد أن يتшوق إلى معرفة ما غاب عنه من معايب نفسه ويتطلبها، ويبحث عنها، ويصرف عنان انتباهه إليها، ولا يمكنه تحقيق عيوب نفسه من نفسه بنفسه، لأن الإنسان لا يرى نفسه إلا بعين الكمال، وعلى تقدير أن يرى لنفسه عيوبها، فإنه لا يقدر على التخلص منها بنفسه لشفقته عليها، فلا بد من يعانيه ويعالجه وليس إلا الشيف فهو كالطبيب يظهر العيوب ويعالجهما، فإن لم يكن شيف ناصح فأش صالح يجعله رقيبا على أحواله وأعماله، فإن لم يجد واحدا منهما فليتعرف عيوب نفسه من أعدائه، أو من مخالطة الناس، إذ يطلع بذلك على مساوיהם فيتنزه هو في نفسه عنها، فإن المؤمن مرآة المؤمن، أو من مطالعة كتب القوم، ككتب الحاسبي والغزالى. قال العلامة ابن زكري في شرح الحكم: وهذا الطريق اليوم أفع وأنفذ، لأن النفوس اليوم لا تنقاد للتصحاء ولا تقبل نصحهم أهـ. ومن ذلك حضور مجالس العلم من تفسير وحديث وتصوف، فإنه نافع في ذلك فهذه، وبقيت طريقة سادسة وهي: إن لم يجد شيفا يربيه ويرقيه فليلازم الصلاة على النبي ﷺ فهي تربية وترقيه، وتهذبه، وتوصله. ذكره الشيخ زروق.

أهـ ميارة الكبير (2-159).

- في النسخة (ج).

- في النسخة (ج) المعارض.

- ساقطة من النسخة (ب).

أي قلبه أي مع حضور قلبه بالكلية لا بمجرد حركة اللسان [وإلا فليس له أن يتركه لوجود غفلة فيه وليرحمه الله إذ زين حركة لسانه]⁽¹⁾ بذكرة قاله أبو عثمان⁽²⁾ بخ، بخ⁽³⁾ (و) لا يكون (العون) القدرة (في) أي على (جميع) هـ (ذا) كله إلا (بربه) تعالى لا بغيره.

التخلّي بمقامات اليقين

ويتحلى بمقامات اليقين	يجاهد النفس لرب العالمين
زهد توكل رضامبه	خوف رجا شكر وصبر توبه
يرضى بما قدره الإله له	يصدق شاهده في المعاملة
حرا وغيرة خلامن قلبه	يصير عند ذاك عارفابه
لحضرة القدس واجتباه	حبة الإله واصطفاه

(يجاهد) يقاتل (النفس) بترك المنهيات وفعل المأمورات امثلاً (ل) وجه (رب العالمين) لا لغيره (و) بعد تركه الأوصاف المذمومة (يتخلّي) أي يتصرف (بمقامات) أي أوصاف (اليقين) أي كمال النفس وهي (خوف) بالجر بدل من مقامات⁽⁴⁾، ويصح رفعه، وليس الخائف من يبكي ويُسخّع عينيه، ولكن الخائف التارك ما يخاف أن يعذب عليه (رجا)

١- ساط من النسخة (ب).

٢- لم أجده.

٣- انظر الصفحة: 52

٤- انظر الصفحة: 108

رحمه الله، قال مطرف⁽¹⁾: "لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لا اعتدلا" و(شكر وصبر) لله و(توبه زهد) عدم الميل إلى الدنيا لغرض النفس دون غرض الشرع، فليس المذموم من الدنيا إلا الميل إلى "القدر الزائد على الحاجة [وفي الخبر]⁽²⁾ «الدنيا مطية الآخرة»⁽³⁾.

(توكل) [على الله]⁽⁴⁾ فيحفر لنفسه قبراً وينسى غير الله و(رضي) بقضاء الله و(حبة) الله بالامثال وعطف على قوله ويتحلى إلخ.

قوله: (يصدق شاهده) الضمير للعبد والشاهد الله تعالى أي حاضره (في المعاملة) أي الطاعة وصدقه فيها أن يقصد وجهه بها لا سعة ولا رباء، ومع ذلك (يرضى بما قدره الإله له) من خير وشر فإذا اتصف بما ذكر (يصير) يكون (عند ذاك) الإشارة إلى قوله: "وحاصل التقوى" إلخ.

(عارفاً به) تعالى حال كونه (حراً) مما سواه تعالى (و) الحال أنه (غيره) تعالى (خلا من قلبه) الضمير للعبد والمراد بالغير الأكونان.

1- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الملاوي، مولى ميمونة بن أخت مالك بن أنس الإمام، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، وخرج عنه في صحيحه تفقة بمالك وغيره وهو ثقة مات سنة 220هـ بالمدينة اهـ الديبايج (271/2).

2- في النسخة (ج) وفي الحديث.

3- لم أجده بهذا اللفظ، وفي المقاصد الحسنة: "الدنيا مزرعة الآخرة". قال عبد الله بن محمد الصديق الحشبي والمعلق: لم أقف عليه مع إيراد الغزالي له في الإحياء، وفي الفردوس بلا سند عن ابن عمر مرفوعاً: "الدنيا قنطرة الآخرة، فاعبروها ولا تعمروها" اهـ. انظر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، حديث رقم 497 (ص: 217) دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى 1399هـ/1979م.

4- ساقط من النسخة (ج).

والمعنى: أن من خلا قلبه من غير الله يكون حرا بالنسبة إلى ذلك الغير، وكأنه يشير إلى قول ابن عطاء الله⁽¹⁾: "ما أحببت شيئاً إلا كنت له عبداً وهو لا يجب أن تكون لغيره عبداً" وقال قبل هذا:

"أنت حرٌ ما أنت عنه آيسٌ وعبدٌ لما أنت له طائع"⁽²⁾

وانظر الكبير⁽³⁾، فإذا تخلَّى بمقامات اليقين (حبه) لغة في أحبه (الإله) عند ذلك (واصطفاه) أي اختاره (لـ) دخول (حضرته) ضد غيبة (القدوس) بضم القاف وفتحها من أسماء الله تعالى ومعناه الظاهر (واجتباه) أي اختياره والمراد بالدخول [في]⁽⁴⁾ حضرة القدس حصول العرفان به تعالى في القلب، وهو العلم الحقيقى وهو مراد القوم بالوصول، ومعنى القرب شهود العبد مولاهم العظيم بعين العرفان وهذا هو غاية السالكين، قال:

فهذه طريقة الولايَة لمن له بوصولها عنائه⁽⁵⁾

١- مرت ترجمته في الصفحة: 102

٢- هذه الفقرة من الحكم العطانية. انظر ابن عجيبة على الحكم (ص: 95).

٣- لأن العارف لما تحققته عبوديته لمولاه ولم يسترق قلبه شيء سواه تحرر من رق الآثار وفيه عن سائز الأغيار، ورأى بعين العيان، صدق قول من قال: "كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان فصرف همته عن كل شيء سوى الله تعالى فقام به مولاه فيما يحتاج إليه، لأن من كان الله كان الله له، فلا يفوته شيء، وأما من استرقته نفسه واستعبدته شهواته وأغراضه فهو في تعب كثير، وذلٰك كبير، لأنه متوزع القلب تتنازعه الأشياء التي تعلق بها قلبه. اهـ انظر ميارة الكبير (2/181).

٤- في النسخة (ج).

٥- البيت لأبن زكري التلمسا尼 من منظومته الموسومة بـ"محصل المقاصد" وقبله قوله:
والقرب معناه شهود العبد لقرب مولاهم عظيم المجد
انظر مفيد العباد (ص: 711) الطبعة الأولى: 1999 الجمع التقاوي الإماراتي.

خاتمة الكتاب

وفي الذي ذكرته كفايه مع ثلاثة مائة عدد الرسل على الضروري من علوم الدين من ربنا يحياه سيد الأنام صلى وسلم على الهادي الكريم (ذا القدر) الذي يذكره (نظم) أي في النظم مما اشتمل عليه (لا يفي) أي لا يأتي (بالغاية) أي بما فيه الغاية مما يحتاج إليه من ضروري علم الدين (و) لكن (في الذي ذكرته كفايه) [من]⁽¹⁾ اقتصر عليه، لأنه أحسن ما حفظت، لأن الحكماء تكتب أحسن ما تسمع وتحفظ أحسن ما تكتب، وتحدث بأحسن ما حفظت، لأنني اجتنبت فيه الإطناب الممل، والاختصار المخل، وانتسبت فيه غير المنقولات ودرر المقولات، وقصدت [فيه]⁽²⁾ من المنقول أصحه.

قلت: فائدة: وهي أنني تتبع ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة وشرحته شرحين كبيراً وصغيراً، وهو هذا وطالعت جملة شروحه ولم أجده فيه قوله ضعيفاً يخالف المشهور إلا قولين قوله في فرائض الوضوء: "ستنه السبع" والمشهور أنها ثانية. قوله: في نواقض الوضوء: "إلطاف امرأة"، والمشهور عدم النقض مطلقاً، وقد بينا ذلك في محله فراجعه⁽³⁾.

- في النسخة (ج).

- في النسخة (ج).

3- انظر الصفحة: 79

قوله: (وفي الذي ذكرته كفاية) قال الشعبي⁽¹⁾: "العلم أكثر من أن يخصى فخذوا من كل شيء أحسنه".

وكان يقال: "العلم أرواح وأجساد فخذوا أرواحه ودعوا أجساده"⁽²⁾، وقلت في ذلك:

العلم أرواح وأجساد خذوا أرواحه ومنه الأجساد انبذوا⁽³⁾
 (أبياته) عددها (أربعة عشر) بسكون العين [لغة]⁽⁴⁾ (تصل) أي
 تبلغ أربعة عشر (مع ثلاثة) بيتا، ومنها هذا البيت نفسه وهذا
 العدد مقيد بعدم [عدد]⁽⁵⁾ ما وراء هذا البيت، وأما باعتبار ما بعده
 من: (سيته) إلخ، فهي سبعة عشر وثلاثة فافهم، وعلى ما ذكره
 الناظم [فقدر]⁽⁶⁾ أبياته مثل (عد الرسل) أربعة عشر وثلاثة على
 أحد الأقوال⁽⁷⁾ وللناظم في ذكر عدد الرسل نية صالحة منها أنه أراد

١- الشعبي: هو أبو عامر بن شراحيل الحميري وعداده في همدان تابعي جليل القدر وأفتر العلم، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسمى بالمدينة، والشعبي بالකوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. اهـ انظر وفيات الأعيان (11/3).

٢- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "العلم أكثر من أن يخصى فخذوا أرواحه ودعوا طروفه" اهـ ابن عبد البر، بهجة المجالس (2/1).

٣- البيت للمؤلف، وأغلب ظني أنه من نظمه، أداب العلم والتعلم.
 في النسخة (ج).

٤- في النسخة (ج).

٥- في النسخة: (ج) عد، وهو الصحيح.

٦- في النسخة (ج) فعدد.

٧- قد اختلفت الروايات في عدد الأنبياء والرسل قال النسفي: والأول أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى: «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» [غافر: 77] ولا يؤمن في ذلك العدد إدخال سن ليس منهم أو إخراج من هم منهم نقله في كـ في آخر التصوف. اهـ ميارة (81/1).

أن ينفع الله بكل بيت من نظمه كما نفع بكل رسول فاستجاب له ربه وحقق رجاءه.

(سميته) جعلت له عالمة وسمة يعرف بها (بـ) لفظ (المرشد) الهادي إلى الطريق (المعين) نعت له⁽¹⁾ أي المعين على المقصود (على الضروري من علوم الدين) [دين]⁽²⁾ الإسلام والضروري منه الواجب على الأعيان، وسمي ضرورياً إما لأن ضرورة التكليف [به]⁽³⁾ تدعو إلى تعلمه وتعليمه فينظر إليه جميع الناس، وإما لكونه لما وجب على الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرأ عند كل أحد يدركه بديهية الحكم الضروري الذي يدرك بلا تأمل ويقابله النظري [السلم]⁽⁴⁾.

فالنظري ما احتاج للتأمل - [وعكسه الضروري الجلي]⁽⁵⁾ (فنسأل) نطلب بلسان التصرع والخشوع (النفع) مفعول به⁽⁶⁾ أي هذا الكتاب وشرحه (على الدوام) أي دائماً أبداً (من ربنا) الله لا من غيره (بجاه) أي بحمرة (سيد الأنام) الخلق وهو محمد ﷺ.

1- انظر الصفحة: 97

2- في النسخة (ـ).

3- في النسخة (ج).

4- في النسخة (ج).

5- في النسخة (ج).

6- انظر الصفحة: 35

(قد انتهى) أي تم (والحمد لله العظيم) على انتهائه (صلى الله) الله
 (وسلم على) النبي (الهادي) الناس (الكريم) [النفس و⁽¹⁾ الآباء وقد
 نظمهم بعضهم بقوله:

هو ابن عبد الله عبد المطلب
 ابن كلاب مرة كعب لؤي
 والنضر قل كنانة كذلك
 ومضر نزارهم قياس
 وبعد ذاك اختلف الأعيان⁽²⁾
 كما روي عن النبي العدنان⁽³⁾

آباء سيد الورى على الرتب
 وهاشم عبد مناف ابن قصي
 وغالب بن فهر بن مالك
 خزيئة مدركة إلياس
 ثم محمد بعده عدنان
 حافظهم ينجو من النيران

وهذا [آخر]⁽⁴⁾ ما أردنا اختصاره من شرحنا [الكبير]⁽⁵⁾ على ابن
 عاشر [قد تم]⁽⁶⁾ «والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات»⁽⁷⁾.

١- في النسخة (ج).

٢- هذه أبيات مشهورة، لم أجدها قائلها، وقد ذكرها محمد المصطفى بن الإمام العلوى في كتابه: "تبيير قلوب المؤمنين بتواريخ أمهاط المؤمنين" (ص: 38) ولم يعزّها، كما ذكرها الملالى في كتابه: "نور البصر في شرح المختصر" ولم يعزّها أيضاً.

٣- في النسخة (ج) حافظهم .. الخ البيت.

٤- ساقط من النسخة (ج).

٥- في النسخة (ج) الصغير.

٦- في النسخة (ب) و(ج).

٧- تمام الحديث: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحب قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا رأى ما يكره قال: «الحمد لله على كل حال» أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (3803) كتاب (55) باب في الزواائد، إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر سنن ابن

[وأسائل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها بجاه محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وسميتها: "المباشر على ابن عاشر" «وستضربون أكباد الإبل شرقاً وغرباً ولا تجدون شرحاً على هذا الكتاب مثله والله»⁽¹⁾ «فوق كل ذي علم عليم» [يوسف: 76].]

وليس هذا من تزكية النفس كما في المدخل لابن الحاج⁽²⁾ رحمه الله فهو من باب قول خليل⁽³⁾ [ويندب لتشهير علمه]⁽⁴⁾ ومن باب «الدين

1- اقتبس هذا الكلام من قوله ﷺ: «وستضربون أكباد الإبل شرقاً وغرباً ولا تجدون عالماً كعالم المدينة» أو كما قال ﷺ، قال الشيخ محمد حبيب الله: رواه الترمذى فى سننه وحسنه وبوب له، والحاكم فى مستدركه وصححه، وكذا أخرجه أحمد والنسائي، فقد جعله ابن عيينة وغيره مالك بن أنس إمام دار المجرة كما هو ظاهر الحديث، لأن عالم المدينة عند الإطلاق لا يتصرف إلا له رحمه الله تعالى اهـ انظر إضافة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطن الإمام مالك، (ص: 93) الطبعة الثانية 1415هـ 1995م.

2- حيث قال: إن تزكية المرء نفسه من الأسباب التي توقعه في المخالفات بدليل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال العلماء، أما الكتاب فقوله تعالى: «فلا ترکوا أنفسکم» [الجم: 32] وقوله تعالى: «ألم تر إلى الذين يرکون أنفسهم بل الله يرکي من يشاء ولا يظلمون فتیلاً انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً» [النساء: 48-49]. وأما السنة فقول رسول الله ﷺ: «لا ترکوا على الله أحداً، ولكن قولوا أخاله كذا وأظنه كذا». وأما أقوال العلماء فقد قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب شرح أسماء الله الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه اهـ انظر المدخل [1/123] دار الفكر.

وفي محارم اللسان محمد مولود ولد أحمد فال:
تزكية النفس انتخاراً أما
تنبيه من لم يتبه لذى خفا

شكراً فتطلب كذا من أما
ينفعه كما جرى ليوسفـ

3- مرت ترجمته في الصفحة: 28
4- في النسخة (ج) وندب ليشهر علمه. أي وندب لمن خفي علمه وأراد إظهاره بولاية القضاة أن شهر علمه للناس ليأخذوا بقتواه فاصدا بذلك تعليم الجاهل وإرشاد المستغنى لا الشهرة برفعة دنيوية اهـ محمد الأمين ولد أحمد زيدان. النصيحة على مختصر خليل (5/244).

النصيحة»⁽¹⁾ ومن باب «ولكن كونوا ربانين» [آل عمران: 78]⁽²⁾ لأن هذا الكتاب مرب ومن باب [وتبنيه للناس]⁽³⁾ وهذا الكتاب مبين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ﷺ.

انتهى والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين.



١- أشار به إلى حديث قيم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم (55) في كتاب الأيمان، باب: "بيان أن الدين النصيحة".

والنصيحة: قول فيه دعوة إلى صلاح ونهي عن فساد، والتَّنْصِحُ، والتَّنْصِحُ إخلاص المشورة، ونصح فلاناً ونصح له: أرشده إلى ما فيه صلاحه. وقال الخطاطي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيادة الحظ للمنصوح له. اهـ علي الشرجي، خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام (ص: 50) طبعة 1418هـ 1997م دار القلم.

٢- قال ابن عباس: كونوا ربانين حلماء فقهاء علماء، ويقال الرياني الذي يربى الناس بصغر العلم قبل كباره اهـ محمد الخضر، كوثر المعاني (150/3) والشاطبي، المواقفات (132/4).

٣- في النسخة (ج) لتبيينه للناس، وهو الصحيح.

فهرس القرآن

ترتيب الآيات حسب ورودها في المصحف الشريف:

الآية	الرواية	الصفحة	الرواية	الصفحة
• البقرة :				
35.....	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾	5.....	الفاخرة.....	5.....
157.....	﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾	18.....	البقرة.....	18.....
45.....	﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ﴾	214.....	البقرة.....	214.....
108.....	﴿بَسْطَلُوكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ﴾	215.....	البقرة.....	215.....
110.....	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاوَاتِ﴾	236.....	البقرة.....	236.....
112.....	﴿وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾	195.....	البقرة.....	195.....
174.....	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾	183.....	البقرة.....	183.....
• آل عمران :				
230.....	﴿وَلَكُنْ كُوَنُوا رَبَّانِينَ﴾	79.....	آل عمران.....	79.....
108.....	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾	97.....	آل عمران.....	97.....
112.....	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...﴾	75.....	آل عمران.....	75.....
205.....	﴿فَبِمَا رَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾	159.....	آل عمران.....	159.....
• النساء :				
142.....	﴿فَانفَرُوا ثَيَّبَاتٍ أَوْ انفَرُوا﴾	70.....	النساء.....	70.....
229.....	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾	49-48.....	النساء.....	49-48.....
• المائدة :				
82.....	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾	7.....	المائدة.....	7.....
44.....	﴿فَتَقْبِلُ مِنْ أَحَدِهِمَا...﴾	29.....	المائدة.....	29.....
212.....	﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾	3.....	المائدة.....	3.....
93.....	﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ﴾	63.....	المائدة.....	63.....

المبشر على ابن عاشر**• الأعراف :**

- 61 الأعراف 10 **﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾**
 190 الأعراف 172 **﴿الست بربكم قالوا بلى﴾**

• الأنفال :

- 208 الأنفال 38 **﴿فَلِلّذين كفروا﴾**

• التوبية :

- 103 التوبية 108 **﴿لمسجد أسس على التقوى﴾**
 159 التوبية 60 **﴿إما الصدقات للفقراء﴾**

• يوسف :

- 63 يوسف 100 **﴿الحمد لله الذي أخرجني...﴾**
 151 يوسف 4 **﴿أحد عشر كوكبا﴾**
 229 يوسف 76 **﴿و فوق كل ذي علم علیم﴾**

• إبراهيم :

- 110 إبراهيم 43 **﴿ربنا أغفر لي ولوالدي...﴾**

• الإسراء :

- 103 الإسراء 1 **﴿من المسجد الحرام...﴾**
 147 الإسراء 78 **﴿اقم الصلاة لدلك الشمس﴾**
 157 الإسراء 31 **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية﴾**
 59 الإسراء 36 **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾**

• الكهف :

- 61 الكهف 46 **﴿و يوم نسير الجبال﴾**

• مريم :

- 150 مريم 31 **﴿ما دمت حيا﴾**

• طه :

- 35 طه 71 **﴿لأصلبناكم في جذوع النخل﴾**

• الأنبياء :

97.....	الأنبياء.....	63.....	﴿بل فعله كثيرهم هذا﴾
152.....	الأنبياء.....	47.....	﴿ونضع الموازين القسط﴾
216.....	الأنبياء.....	7.....	﴿فاستلوا أهل الذكر﴾
48.....	الأنبياء.....	21.....	﴿لو كان فيهما آلة إلا الله﴾

• الحج :

190.....	الحج.....	25.....	﴿وأذن في الناس بالحج﴾
----------	-----------	---------	-----------------------

• المؤمنون :

100.....	المؤمنون.....	1.....	﴿قد أفلح المؤمنون﴾
----------	---------------	--------	--------------------

• الشعراء :

37.....	الشعراء.....	277.....	﴿ وسيعلم الذين ظلموا﴾
---------	--------------	----------	-----------------------

• القصص :

43.....	القصص.....	73.....	﴿ومن رحمته جعل لكم الليل﴾
---------	------------	---------	---------------------------

• العنكبوت :

91.....	العنكبوت.....	45.....	﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء﴾
---------	---------------	---------	-----------------------------

• فاطر :

89.....	فاطر.....	13.....	﴿كل يجري لأجل مسمى﴾
89.....	فاطر.....	9.....	﴿فسقناه لبلد ميت﴾
100.....	فاطر.....	28.....	﴿ مختلف ألوانه﴾

• غافر :

66.....	غافر.....	7.....	﴿ومن صلح من آبائهم﴾
226.....	غافر.....	77.....	﴿منهم من قصصنا عليك﴾

• ص :

150.....	ص.....	25.....	﴿ولهم عذاب شديد﴾
----------	--------	---------	------------------

- الأحقاف :
151 22 ص (له تسع وتسعون نعجة)
- مهد :
164 38 محمد (فإما يدخل عن نفسه)
- الفتح :
174 29 الفتح (محمد رسول الله)
139 8 الفتح (إنا أرسلناك شاهدا)
- ق :
147 5 ق (بل كذبوا بالحق لما جاءهم)
- التجم :
229 32 النجم (فلا ترکوا أنفسكم)
- القمر :
56 48 القمر (يوم يسحبون في النار)
- الرحمن :
99 64 الرحمن (مدحهتان)
- الحديد :
100 15 الحديد (ألم يأن للذين آمنوا)
- القلم :
211 11 القلم (هماز مشاء بنعميم)
- الإنسان :
164 6 الإنسان (عينا يشرب بها عباد الله)

- النبا :
108 2-1 النبا **«عم يتساءلون»**
- البروج :
97 21 البروج **«بل هو قرآن مجيد»**
- الشمس :
35 5 الشمس **«وما بنها»**
- الشرح :
35 1 الشرح **«لم نشرح لك صدرك»**
- الإخلاص :
235 1 الإخلاص **«قل هو الله أحد»**
- الفلق :
215 1 الفلق **«قل أعوذ برب الفلق»**

فهرس أبجدي لأطراف الأحاديث والآثار

الصفحة :

طرف الحديث	
1. «اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»	165
2. «الإسلام يجب ما قبله»	208
3. «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»	228
4. «الدنيا رأس كل خطيئة»	219
5. «الدنيا مطية الآخرة»	223
6. «العلم أكثر من أن يخصى فخذوا أرواحه»	226
7. «العلم إمام والعمل تابعه»	216
8. «اللهم ارحم المخلقين»	205
9. «المستمع شريك القائل»	212
10. «بني الإسلام على خمس»	54
11. «دخلت امرأة النار في هرة»	45
12. «ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف»	111
13. «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت»	192
14. «زوجي المس مس أربب»	53
15. «صدقة الفطر من رمضان على الناس»	163
16. «صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده»	132
17. «صلوا كما رأيتوني أصلني»	134
18. «صوم يوم عرفة يكفر ستين»	166
19. «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة»	82
20. «كان رسول الله ﷺ يؤخر غسل رجله»	82
21. «كان رسول الله ﷺ يسجد بين كفيه»	108

22.	« كانوا يسمون المدينة طابة »	185
23.	« كل كلام منه مقبول ومردود »	156
24.	« لبيك اللهم لبيك »	190
25.	« لما جاء رسول الله ﷺ وصفق الناس »	111
26.	« ما المسؤول عنها بأعلم من السائل »	59
27.	« مر رسول الله ﷺ بقبرين »	211
28.	« من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول »	169
29.	« من أحسن في الإسلام لم يأخذ بما عمل »	208
30.	« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر »	116
31.	« من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين »	116
32.	« من صلى بعد المغرب ركعتين »	116
33.	« وهل ترك لنا عقيل من رباع »	146

فهرس أبجدي للأعلام

اسم العلم	الصفحة	اسم العلم	الصفحة
ابن أبي زيد القيرواني	27	ابن عاصم	38
ابن الحاجب	70	ابن عرفة	11
ابن القاسم	122	ابن عطاء الله	102
ابن القصار	149	ابن فرحون	167
ابن أمين	133	ابن وهب	14
ابن تركي	171	أبو بكر الصديق	15
ابن حبيب	167	الأجهوري	78
ابن رازگه	21	أحمد بن العاقل	17
ابن رشد الجد	74	الأخضري	27

الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم
226	الشعبي.....41	35.....	الأشعري.....19
23	صالح بن عبد الوهاب.....42	122.....	أشهب.....20
159	الطرابلسي.....43	15.....	أعمر بن المختار.....21
10	عبد القادر الفوقي.....44	101.....	الأوجلي.....22
124	عبد الله بن الحاج حماد الله.....45	94.....	البرزلي.....23
56	عز الدين بن عبد السلام.....46	36.....	الجبيد.....24
99	عياض.....47	11.....	حبيب الله بن القاضي.....25
84	الغرناتي.....48	135.....	الحجاج بن يوسف.....26
165	القرافي.....49	28.....	خليل بن إسحاق.....27
92	اللخمي.....50	131.....	الرجراحي.....28
36	مالك بن أنس.....51	182.....	زروق.....29
41	الخلبي.....52	110.....	الزناتي.....30
17	محمد اليدالي.....53	41.....	السبكي.....31
22	محمد حبيب.....54	117.....	السملاوي.....32
146	محمد يحيى الولائي.....55	20.....	السناد ولد اعل احيمد.....33
22	المختار بن بونه.....56	94.....	الستهوري.....34
223	مطرف.....57	27.....	الستوسى.....35
27	المقرى.....58	16.....	سيد أحمد بن اليعقوبي.....36
28	مولود ولد أحمد فال.....59	23.....	سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم.....37
	ولد بلعمش.....60	56.....	الشاطبي.....38
146	البرتلي.....61	216.....	الشافعى.....39
		134.....	الشبيبي.....40

فهرس أبجدي للقبائل والفرق:

الصفحة:	اسم القبيلة أو الفرقة:
21	1. اترارزة.....
22	2. إدوعيش.....
6	3. الأقلال.....
15	4. أهل بارك الله.....
22	5. البراكنة.....
191	6. بنو شيبة.....
22	7. بنو يحيى بن عثمان.....
15	8. تندغه.....
67	9. ربعة.....
56	10. المعترلة.....

فهرس أبجدي للأماكن والبلدان:

الصفحة	اسم البلد أو الموضع	الصفحة	اسم البلد أو الموضع
185	10. ذو الخلقة.....	185	1. الأبطح.....
190	11. ذو طوى.....	8	2. إگيدي.....
189	12. راغ.....	8	3. تندگسم.....
186	13. الشام.....	205	4. التعييم.....
7	14. شنقطي.....	187	5. تهامة.....
193	15. الصفا.....	186	6. الجحفة.....
185	16. طيبة.....	192	7. الخطيم.....
186	17. العراق.....	187	8. خراسان.....
184	18. عرفة.....	186	9. ذات عرق.....

الصفحة	اسم البلد أو الموضع	الصفحة	اسم البلد أو الموضع
186	. بجد	27	. نجد
196	. غرة	28	. غرة
187	. الهند	29	. الهند
199	. وادي النار	30	. وادي النار
9	. ولاته	31	. ولاته
187	. يلم لم	32	. يلم لم
187	. اليمن	33	. اليمن
		10	. فوته
		186	. قرن المنازل
		191	. كداء
		10	. الگبله
		184	. المروة
		185	. مزدفة
		182	. المغرب
		185	. مني

فهرس أبجدي للأشعار

صدر البيت الأول من القصيدة أو القطعة

الصفحة	1. "إذا رمت العلوم من غير شيخ"
220	
173	2. "إذا لم يكن في الصوم مني تصاصم"
98	3. "ألقاء في اليم مكتوفاً وقال له"
72	4. "أيا عشر الإخوان إني نصحتكم"
85	5. "تقبلت رسم الدار شوقاً لأهلها"
117	6. "خليلي هذا ربع عزة فاعقلها"
212	7. "فسمعك صن عن سعاع الخنا"
60	8. "ما كل قولي مشروحاً فخذدوا"
210	9. "وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً"
127	10. "وقل من جد في أمر يحاوله"
121	11. "ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها"

فهرس للألقاب النحوية والصرفية

الصفحة	اسم اللقب	الصفحة	اسم اللقب
108	14. العامل	35	1. "في" بمعنى "على"
87	15. العطف	108	2. نون التوكيد الخفيفة بعد فتحة...
35	16. الفاء بمعنى على	67	3. إذا وقف على المتن غير مؤنث
100	17. الفاعل	187	4. اسم الفاعل
85	18. القصر	108	5. البدل
65	19. قصر المددود	53	6. تكون "آل" خلفاً عن الضمير
89	20. اللام بمعنى إلى	179	7. تكون "أي" تفسيرية
112	21. اللام بمعنى على	8. تكون "من" لانتهاء الغاية كما تكون
78	22. المصدر	"حتى" لانتهائها
54	23. نزع الخافض	93	9. تكون الباء الجارة بمعنى مع الظرفية.
97	24. التعت	209	10. التنازع
55	25. همزة الوصل	130	11. تنوين العوض
		158	12. حذف العاطف
		158	13. الخبر

فهرس أبجدي للشواهد النحوية

الصفحة	صدر البيت
241	1. "أليست أنت الذي من ورد نعمته"
150	2. "أليس أميري في الأمور بأئتها"
152	3. "كضرائر الحسناء قلن لوجهها"
131	4. "ومستنة كاستان الخرو، فـ"
195	5. "وهن وقوف يتظرون قضاءه"

فهرس أبجدي للكتب الواردة في النص

الصفحة	الكتاب	الصفحة	الكتاب
131.....	8. المدخل.....	242.....	1. التحفة.....
92.....	9. المدونة.....	25.....	2. التوضيح.....
182.....	10. مغني اللبيب.....	102.....	3. الجواهر.....
62.....	11. مرتقى الأصول.....	71.....	4. الرسالة.....
163.....	12. التوازل الأعمشية.....	38.....	5. سلم الأخضرى.....
160.....	13. التوازل الحموية.....	216.....	6. قواعد التصوف.....
		63.....	7. المختصر.....

فهرس أبجدي للمصطلحات الفنية

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
170.....	13. الفتوى.....	49.....	1. الإجماع.....
53.....	14. الفصل.....	41.....	2. التحقيق.....
40.....	15. القاعدة.....	214.....	3. الترجيح.....
37.....	16. القضية.....	155.....	4. التعليل.....
62.....	17. القياس.....	42.....	5. الجمehor.....
44.....	18. الكراهة الشرعية.....	45.....	6. الجهل.....
43.....	19. اللف والنشر.....	58.....	7. الحكم.....
36.....	20. المذهب.....	49.....	8. الدليل.....
40.....	21. المشهور.....	165.....	9. الذريعة.....
40.....	22. المقدمة.....	110.....	10. ذكر العام بعد الخاص.....
37.....	23. المنطق.....	68.....	11. الراجح.....
		160.....	12. العرف.....

ثبات أبحدى للمصادر والمراجع

1. أطلس الحديث النبوي: شوقي أبو خليل، الطبعة الأولى: 1423هـ/2003م، دار الفكر - دمشق.
2. بوطليحية: محمد النابغة بن أعمر القلاوي المتوفى: 1445هـ، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء، الطبعة الثانية: 1425هـ/2004م، مؤسسة الريان.
3. التعريفات: الجرجاني الحنفي المتوفى: 816هـ، مكتبة القرآن.
4. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير المتوفى: 774هـ، متضمنة تحقیقات محمد ناصر الدين الألباني، خرج أحاديثه جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، مكتبة الصفا.
5. تقریب طرة ابن بونا: احمد ولد محمد المامي اليعقوبي، مطبعة النجاح الجديدة.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
7. حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح محمد أحمد الشهير بمباركة، لمنظومة المرشد المعين لابن عاشر، دار الفكر.
8. حقائق عن التصوف: عبد القادر عيسى، المقطم للنشر والتوزيع.
9. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فردون المالكي، المتوفى 799هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الثانية: 1426هـ/2005م، مكتبة دار التراث.
10. الذخيرة: شهاب الدين أحد بن إدريس القرافي المتوفى 1285هـ، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى 1994م، دار الغرب الإسلامي.
11. رفع الأعلام عن سلم الأخضرى وتشريح عبد السلام: محمد محفوظ ولد الشيخ بن فحف، الطبعة الأولى: 1422هـ/2001م، دار يوسف بن تاشفين.
12. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي.
13. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ومعه كتاب منحة الجليل لتحقيق شرح ابن عقيل، تأليف: محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م، مكتبة دار التراث.
14. شرح الرسالة (شرح زروق + شرح ابن ناجي) دار الفكر 1402هـ/1982م.
15. الضوء السافر عن نحو الطالب المسافر: محمد عبد الله ولد الصديق، الطبعة الأولى: 1425هـ/2004م، دار يوسف بن تاشفين.

16. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثانية عشرة 1398هـ/1978م الناشر دار القلم - الكويت.
17. مختصر خليل: دار الفكر.
18. مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: أحمد بن محمد بن الصديق، الطبعة الأولى: مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة: أحمد بن محمد بن الصديق، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، دار الرشاد.
19. معاني الحروف: الرماني التحوي المتوفى: 384هـ تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق - جدة 1981م.
20. الملل والنحل: الشهري المتوفى 548هـ تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة: الملل والنحل: الشهري المتوفى 548هـ تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة 1402هـ/1982م.
21. المنارة والرباط: الخليل النحوي، طبع ونشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - تونس: 1987م.
22. الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية: أحمد مصطفى متولي، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م، دار ابن الجوزي.
23. النافذة الغلاوي: حياته وأشاراته العلمية: محمد بن ولد بابا، الطبعة الأولى: النافذة الغلاوي: حياته وأشاراته العلمية: محمد بن ولد بابا، الطبعة الأولى: 1426هـ/2005م، دار الرضوان.
24. نشر البنود على مرافقي السعود: سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى المتوفى: 1230هـ الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية.
25. نور البصر شرح خطبة المختصر: أحمد بن عبد العزيز الهملاي، الطبعة الأولى: نور البصر شرح خطبة المختصر: أحمد بن عبد العزيز الهملاي، الطبعة الأولى: 1428هـ/2007م، دار يوسف بن تاشفين.
26. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقم الأخبار: علي بن محمد الشوكاني المتوفى: 1255هـ الطبعة الأولى: 1415هـ/1995م دار الكتب العلمية.
27. نيل السول على مرتفع الأصول: محمد يحيى الولاقى، الناشر: مكتبة الولاقى.

فهرس الموضوعات

1	مقدمة
2	خطة العمل:
6	الباب الأول: حياته وسيرته
6	الفصل الأول: حياته الاجتماعية
6	المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته
8	المبحث الثاني: وفاته وتاريخها ومكانتها
8	الفصل الثاني: حياة النابغة القلاوي العلمية وفيه خمسة مباحث
8	المبحث الأول: نشأته وطلبه للعلم
9	المبحث الثاني: رحلاته في طلب العلم
11	المبحث الثالث: أولاده
12	المبحث الرابع: نشاطه العلمي والاجتماعي
17	المبحث الخامس: مؤلفاته
21	المبحث السادس: المميزات الثقافية والسياسية لعصره
23	المبحث الثامن: مصادر ترجمته
24	الفصل الثالث: منظومة ابن عاشر وعناية الشناقطة بها ومكانتها في الفقه
24	المبحث الأول: التعريف بالناظم
26	المبحث الثاني: الكلام على منظومة ابن عاشر
29	المبحث الثالث: شروح منظومة ابن عاشر قبل النابغة وبعده
30	الفصل الرابع: كتاب المباشر وفيه أربعة مباحث
30	المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

246	
30	المبحث الثاني: تاريخ تأليفه
31	المبحث الثالث: نسخ الكتاب ووصفها
32	المبحث الرابع: وفيه مطلبان:
34	مقدمة الناظم
36	كتاب التوحيد
37	الحكم وأقسامه
39	أول واجب على المكلف
40	كتاب أم القواعد
40	الصفات السلبية:
50	ما يحب في حق الرسل وما يجوز وما يستحيل ويراهين ذلك
52	اندراجم العقائد تحت كلمة الشهادتين
53	الإسلام قول وعمل
54	قواعد الإسلام
55	أركان الإيمان
58	مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول
58	الحكم وأقسامه
65	كتاب الطهارة
65	أقسام المياه
66	فرائض الوضوء
69	سنن الوضوء
71	فضائل الوضوء
74	مكروهات الوضوء مع أحكام البناء في حالة العجز

75.	نواقص الموضوع
78.	الاستبراء
79.	فرائض الغسل
81.	سنن الغسل
81.	مندوبيات الغسل
83.	موجبات الغسل وموانعه
85.	أسباب التيمم وما يفعل به وما يتيمم له
87.	فرائض التيمم
89.	سنن التيمم
89.	مندوبيات التيمم
90.	نواقص التيمم
91.	كتاب الصلاة
91.	فرائض الصلاة
95.	شروط الصلاة
99.	سنن الصلاة
100.	السنن غير المؤكدة
102.	سنة الأذان
103.	متى تقصص الصلاة
104.	مندوبيات الصلاة
109.	مكرهات الصلاة
112.	أقسام الصلوات
116.	سجود السهو

248	
118	مبطلات الصلاة وحكم من نسي ركنا من أركانها وحكم الشك فيها
127	صلوة الجمعة وأحكامها
133	شرط الإمام
136	من تكره إمامتهم
138	من تجوز إمامتهم
139	مسائل في الاقتداء
142	مسائل تبطل فيها الصلاة
144	القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام (كتاب) بمعنى باب (الزكاة)
148	زكاة الإبل
150	زكاة البقر
152	زكاة الغنم
153	مسائل حول زكاة ريح المال ونتائج الماشية وما يطرأ منها على الشخص بشراء أو هبة
155	لا زكوة في الوقص ولا في العسل والفواكه والخضروات
156	الجمع بين الأصناف في الزكوة
159	صرف الزكوة
163	زكاة الفطر
165	(كتاب) بمعنى باب الصيام وجوب صوم رمضان واستحبابه في رجب وشعبان وغيرهما
167	ما يثبت به الشهر
169	فرائض الصوم
172	موائع الصوم
172	مكروهات الصيام
174	أشياء مغتفرة لا توجب قضاء ولا كفارة

175.....	تكفي نية واحدة للصوم ما لم يحصل مانع لللتتابع
175.....	يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور
176.....	ما يلزم منه القضاء والكافارة
180.....	حكم من أفطر في الصوم غير الواجب
180.....	ما يلزم المكفر في الكفاراة
181.....	كتاب الحج
188.....	صفة الحج
201.....	موائع الإحرام
204.....	صفة العمرة وأداب الزيارة
207.....	كتاب مبادئ التصوف وهواد التعرف
207.....	شروط التوبية
209.....	مفهوم التقوى
210.....	الأوامر والنواهي المتعلقة بالجوارح السبعة
217.....	تطهير القلوب من الأدران
219.....	شروط المشيخة وما يتبعها على المريد من السلوك
222.....	التحلي بمقامات اليقين
225.....	خاتمة الكتاب
231.....	فهرس القرآن
236.....	فهرس أججدي لأطراف الأحاديث والأثار
237.....	فهرس أججدي للأعلام
239.....	فهرس أججدي للقبائل والفرق
239.....	فهرس أججدي للأماكن والبلدان

المبادر على ابن عاشر

250	المبادر على ابن عاشر
240	فهرس أبجدي للأشعار:
241	فهرس للألقاب النحوية والصرفية
241	فهرس أبجدي للشواهد النحوية
242	فهرس أبجدي للكتب الواردة في التص
242	فهرس أبجدي للمصطلحات الفنية
243	ثبت أبجدي للمصادر والمراجع
245	فهرس الموضوعات